

كتاب

قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن

لرعي بن يوسف الكرمي الضبي (ت ١٠٢٢هـ / ١٦٢٢م)

دراسة وتحقيق

د. محمد الرهيل فرايبة د. محمد علي الزفول

أستاذ الفقه وأصوله المشارك أستاذ التفسير المساعد

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

كلية الشريعة

جامعة مؤتة

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(٢٠٠٠ / ٣ / ٩٤٩)

رقم التصنيف : ٣٢١,٩

المؤلف ومن هو : تحقيق محمد غرايبة الزغول

عنوان الكتاب : قلائد المرجان في الناسخ والنسوخ من القرآن

الموضوع الرئيسي : ١- القرآن الكريم

بيان النشر : عمان: دار الفرقان

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

الإهداء

- إلى روح الشيخ محمد بن يوسف الجرمي ..
- إلى إخلاء من علمنا ..
- إلى الفيورين علي تراش أمتنا ..
- إلى أبنائنا وبناتنا ..
- إلى إخلاء من ساعد في إفراج هذا الكتاب ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، المؤيد بالمعجزة الخالدة إلى يوم الدين، وبعد :

فإن علم الناسخ والمنسوخ قد شغل مساحة واسعة في علوم الشريعة قديماً وحديثاً، وتناوله العلماء على اختلاف مشاربهم من فقهاء وأصوليين، ومحدثين ومفسرين.

وبعد العلم بالناسخ والمنسوخ من أتم الموضوعات التي يجب على العالم الإحاطة بها، فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، أنهما كانا يطلبان من المتصدين للوعظ في المساجد والقضاة أن يكونوا عالمين بالناسخ والمنسوخ. وروي عن هبة الله بن سلامة، أن كل من لم يُحط بالناسخ والمنسوخ كان علمه ناقصاً. ويقول الزركشي: «العلم به عظيم الشأن»^(١)، ويقول يحيى بن أكثم: «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء والمتعلمين، وعلى كافة السلمين، من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك، لتلاً يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجهه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجهه الله»^(٢).

وإذا كان النسخ بهذه المكانة، فهو جدير بمزيد من البحث والعناية، وقد صنّف العلماء فيه كتباً قبل كتاب الكرمي، نذكر أشهرها على الترتيب الزمني لوفيات مؤلفيها :

(١) الزركشي، البرهان، ج ٢، ص ٢٨.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٣٥.

- الناسخ والمنسوخ لأبي علي الحسين بن واقد المروزي (ت ١٥٧هـ/٧٧٣م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م).
- الناسخ والمنسوخ لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م).
- الناسخ والمنسوخ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م).
- ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري (ت ٢٨٥هـ/٨٩٨م).
- ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي (ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م).
- الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود السجستاني (ت ٣١٦هـ/٩٢٨م).
- معرفة الناسخ والمنسوخ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري الأندلسي (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، المعروف بأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله البردعي (ت ٣٥٠هـ/٩٦١م).

- ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي الحسين محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٦٨هـ / ٩٧٨م).
- ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لهبة الله بن سلامة الضير (ت ٤١٠هـ / ١٠١٩م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي منصور عبد القاهر بن الطاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م).
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ / ١٠٤٥م).
- ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م).
- الناسخ والمنسوخ، لأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعدي (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م).
- الناسخ والمنسوخ، لأبي العباس أحمد بن خلف بن عيشون الإشبيلي (ت ٥٣١هـ / ١١٣٦م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م).
- نواسخ القرآن، لجمال الدين أبي الفرج بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م).
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين بن البارزي (ت ٧٣٨هـ / ١٣٤٧م).

هذا الكتاب الذي تقدمه للقراء الكرام، سفر هام في بابه، لم نأل جهداً في إخراجهِ ليكون في متناول الباحثين والدارسين في أحسن صورة، ولا نزعماً أن عملنا وصل إلى الكمال، فالكمال لله وحده، والعصمة للرسول عليهم الصلاة والسلام، ونأمل أن يجد فيه القارئ الكريم الفائدة المرجوة منه، ونضرب إلى الله سبحانه أن يجعل عملنا خالصاً له، وقرىبي نتقرب بها إليه.

وأخيراً، نتقدم بالشكر الجزيل لجامعة مؤتة على تفضلها بدعم طباعة هذا الكتاب، وتوفيرها لنا نسخ المخطوط، كما نشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثان

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي^(١). والكرمي : نسبة إلى القرية التي ولد فيها وهي طوركرم إحدى القرى التابعة لمدينة نابلس^(٢) في فلسطين. والمقدسي : نسبة إلى مدينة القدس التي عاش فيها مدة من الزمن قبل أن يستقر به المقام في مصر.

نشأته وحياته:

ولد الشيخ - كما أسلفنا - في قرية طوركرم، ويبدو أنّ والده لمس فيه ذكاء وفطنة فأرسله إلى مدينة القدس بعد أن أصبح شاباً ليتعلم في مدارسها، ولم تحدثنا كتب التراجم عن المدة التي قضاها هناك.

ويظهر أنه وجد الدراسة في مدارس القدس غير كافية لتحقيق طموحاته وما يصبو إليه من آمال في الحصول على أكبر قسط من التعليم العالي، فعقد العزم على أن يسافر إلى القاهرة^(٣) حاضرة العلم آنذاك.

لم تذكر كتب التراجم أنّه سافر إلى غير القاهرة، كما لم تذكر شيئاً عن طفولته، ولا عن أسرته، ولا عن والده هل كان من الذين اشتغلوا بالعلم أو لا؟ ولم تذكر أيضاً شيئاً عن زواجه، وهل كان له أولاد أو لا؟

(١) المحيي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٣٥٨. وابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص١٠٨.

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) المصدران نفسهما.

ويبدو لنا أنه درس منذ صغره المذهب الحنبلي، فنشأ محباً وعاشقاً له، وكان يفضل على غيره من مذاهب أهل السنة يدلنا على ذلك شعره الذي يقول فيه :

لئن قلّد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الخبر ابن حنبل راغب
أقلّد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب^(١)

ويبدو لنا أيضاً أنه كان عنده نزعة نحو الزهد والتصوف يدلنا على ذلك مصنفاته، كروض العارفين في تسليك المريدين، وسلوك الطريقة، ولطائف المعارف. وأيضاً ما قاله من شعر في هذا المجال، ومنه :

ياساخر الطرف يا من مهجتي سحراً كم ذا تنام وكم أسهرتني سحراً
لو كنت تعلم ما ألقاه منك أتعبت يا منيتي قلباً إليك سرى
فالشوق ألقني والوجد أحرقني والجسم ذاب لما قد حلّ بي وطراً^(٢)
ومن شعره أيضاً

ليت في الدهر لو حظيت بيوم فيه أخلو من الهوى والغرام
خالني القلب تباريح وجد وصدود وحرقة وهيام^(٣)

ومما يدل أيضاً على نزعة التصوف عنده توليه للمشيخة بجامع السلطان حسن^(٤) في القاهرة.

(١) المحبي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٣٦١. وابن شطي، مختصر طبقات الخبابة، ص ١١١.

(٢) المصدران نفسها.

(٣) المصدران نفسها.

(٤) المصدران نفسها.

ومن خلال دراستنا لترجمته ظهر لنا أَنَّ الشيخ كان يميل إلى اعتزال الناس، وربما يرجع سبب هذا الاعتزال لما كان يلاقيه منهم من متاعب وعدم صدق في المعاملة. يدل على ذلك شعره الذي قاله في هذا الشأن، ومنه :

إنما الناس بلاء ومحن وهموم وغموم وفتن
وعناء وضناء قريهم وهلاك ليس فيه مؤتمن
حسّنوا ظاهريهم كي يخدعوا ليس في باطنهم شيء حسن
فاحذرن عشرتهم واتركنها واجتنبهم سيما هذا الزمن^(١)

ويلاحظ أنه كان يميل إلى السلاطين العثمانيين، يدل على ذلك مصنفه : قلاتد العقيان في فضائل سلاطين آل عثمان.

شيوخه:

لقد قذف الله سبحانه في قلب الشيخ مرعي حب العلم والعلماء، فأقبل بكل جوارحه على دروس العلم في المدارس والمساجد، ولازم كبار الشيوخ ينهل من معينهم، يسمع منهم ويناقشهم. ومن بين العلماء الذين أخذ عنهم نذكر : الشيخ محمد المرادي، والشيخ محمد حجازي، والشيخ أحمد الغنيمي، والقاضي يحيى الحجاوي^(٢).

(١) المحبّي ، خلاصة الأثر، ج٤، ص١١١.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٥٨.

مكانته العلمية:

لم يكتف الشيخ بالسمع من الشيوخ، وإنما أقبل على المكتبات المليئة بأصناف الكتب في شتى المجالات من علوم الشريعة واللغة العربية والتاريخ وغيره، فطالع الكثير منها، وكان نتيجة هذه المطالعة أن توافرت لديه حصيلة عالية من المعرفة جعلت بعض شيوخه يجيزونه في التدريس والإفتاء، فدرس بالجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن^(١). ونجد هنا مرة أخرى أن الكتب التي ترجمت له أغفلت الإشارة إلى التلاميذ الذين أخذوا عنه.

لقد نبغ الكرمي وتمهر في علوم الشريعة الإسلامية، فقد كان مفسراً وعالمًا بعلوم القرآن، له اطلاع واسع على أقوال المفسرين يدل على ذلك مصنفاته التي صنفها في هذا المجال^(٢). كما "كان محدثاً له معرفة واسعة بدقائق الحديث"^(٣). كما كان أيضاً فقيهاً من كبار فقهاء المذاهب الإسلامية ولاسيما مذهبه الحنبلي. وله مصنفات كثيرة ومهمة في الفقه^(٤)، تناول فيها مختلف أبواب الفقه سواء أكان في العبادات أم في المعاملات.

ولم يقتصر نبوغه على علوم الشريعة فحسب، بل تعداه إلى علوم العربية كالنحو، والبيان، والبديع، بالإضافة إلى أنه كان شاعراً له عدة قصائد في أغراض مختلفة، وسبق أن أشرنا إلى مقتطفات من شعره.

(١) المصدر نفسه، وابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص ٩-١٠.

(٢) انظر هذه المصنفات في قائمة مصنفاته التي سنشير لها فيما بعد.

(٣) المحبّي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٣٥٨.

(٤) انظر هذه المصنفات في قائمة مصنفاته التي سنشير لها فيما بعد.

وللشيخ أيضاً مشاركة في فنون مختلفة كعلم التوحيد والتاريخ والسيره،
يشهد بذلك مصنفاته في هذا المجال^(١).

ولقد أمضى وقته كله في التدريس والإفتاء وتصنيف الكتب، وأقبل المهتمون
بطلب العلم على حضور دروسه وقراءة مصنفاته، فحظي بشهرة واسعة ليس في
القاهرة فحسب وإنما أيضاً في الأقطار المجاورة.

وقد شهد له عدد من العلماء بغزارة المعرفة وسعة الاطلاع، وبالنبوغ، وبالتمهر
في الفقه والتفسير، وبأنه كان في المرتبة الأولى بين علماء عصره. وبما قيل في
مدحه والثناء عليه :

يقول محمد المحبّي: «كان فقيهاً له اطلاع واسع على نقول الفقه، كما كان
محدثاً له معرفة واسعة بدقائق الحديث»^(٢).

ويقول محمد جميل المعروف بابن شطي: «شيخ الإسلام، أوجد العلماء
الأعلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، صاحب التآليف العديدة،
والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق والفهامة بالتدقيق»^(٣).

ويقول أيضاً: «الإمام الثاني في حل المعاني ورصف المباني، سما قدره ورقى
مجده على فرق الفرقدين، كان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً واطلاعاً، وبتيمة
من خزائن الكون طال يداً وباعاً»^(٤).

(١) انظر هذه المصنفات في قائمة مصنفاته التي سنشير لها فيما بعد.

(٢) المحبّي، خلاصة الأثر، ج٤، ص٣٥٨.

(٣) ابن شطي، مختصر طبقات الحنابلة، ص١٠٨.

(٤) المصدر نفسه.

ويقول أيضاً: «... بحرّاً تتدفق أمواج قاموسه عن درر الفوائد الجسام، جمع من العلوم أصنافاً، ومن الفهوم أضعافاً، وفاق الجميع بالاتفاق... فهو الآية الكبرى والحجة العظمى، والمحجة البيضاء»^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الشيخ مرعي كان مجتهداً مقيداً (مخرجاً)، لأنه كان متبعاً لإمامه أحمد بن حنبل في الأصول والفروع والمسائل التي أفتى بها.

مصنفاته:

صنّف الشيخ ما يزيد على سبعين مصنفاً تناولت موضوعات متفرقة في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية. وهذه الموضوعات هي: التفسير وعلوم القرآن، والعقيدة، والتصوف، والفقه، والنحو، والبيان والبديع، والشعر، والتاريخ.

وقد قمنا بجمع هذه المصنفات ورتبناها وفق حروف المعجم، وهي^(٢):

١- إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى: «يَسْمَحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَشَبْتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

٢- إحكام الأساس في قوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ».

٣- إخلاص الوداد في صدق الميعاد.

٤- الأدلة الوفية بتصويب قول الفقهاء. والوصفية.

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: المحبّي، خلاصة الأثر، ج ٤، ص ٣٥٩، ٣٦٠. وإسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ٦، ص ٤٢٦، ٤٢٧. وابن شطي، مختصر طبقات المتأهّلة، ص ١٠٩، ١١٠.

- ٥- إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام.
- ٦- إرشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان.
- ٧- إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله وحده.
- ٨- أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح.
- ٩- أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة.
- ١٠- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات.
- ١١- الآيات المحكمات والمتشابهات.
- ١٢- إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين.
- ١٣- بديع الإنشاءات والصفات في المكاتبات والمراسلات.
- ١٤- البرهان في تفسير القرآن - لم يكمله-.
- ١٥- بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان.
- ١٦- بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر.
- ١٧- بهجة الناظرين في آيات المستدلين.
- ١٨- تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان.
- ١٩- تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن.
- ٢٠- تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف.
- ٢١- تحقيق الرجحان بصوم الشك من رمضان.

- ٢٢- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون.
- ٢٣- تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي الولاية أو النبوة أو الرسالة.
- ٢٤- تسكين الأشواق بأخبار العشاق.
- ٢٥- تشويق الأنام إلى الحج إلى بيت الله الحرام.
- ٢٦- تلخيص أوصاف المصطفى وذكر من بعده من الخلفاء.
- ٢٧- تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات.
- ٢٨- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين.
- ٢٩- تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام.
- ٣٠- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان.
- ٣١- توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين.
- ٣٢- الحجج المبينة في إبطال اليمين مع البيعة.
- ٣٣- الحكم الملكية والكلم الأزهرية.
- ٣٤- دفع الشبهة والغرور عمّن يحتج على فعل المعاصي بالقدر.
- ٣٥- دليل الحكام في الوصول إلى دار الإسلام.
- ٣٦- دليل الطالب في الفقه، مطبوع قام بتحقيقه عمر عبد الله البارودي، ونشر في بيروت سنة ١٩٨٥م.

٣٧- دليل الطالبين لكلام النحويين.

- ٣٨- ديوان شعر.
- ٣٩- رفع التلبيس عمّن توقف فيما كفر به إبليس.
- ٤٠- روض العارفين في تسليك المريدين.
- ٤١- الروض النضير في الكلام عن الخضر.
- ٤٢- رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء.
- ٤٣- السراج المنير في استعمال الذهب والحجير.
- ٤٤- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة.
- ٤٥- سلوك المصاب بفرقة الأحباب.
- ٤٦- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور.
- ٤٧- غاية المنتهى في الفقه.
- ٤٨- فتح المنان بتفسير آية الامتنان.
- ٤٩- الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية.
- ٥٠- فوائد من شرح منار السبيل، طبع في الرياض سنة ١٩٩٣م، قام بتحقيقه عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين.
- ٥١- قرّة عين الودود بمعرفة المقصور والمدود.
- ٥٢- قلائد العقيان في قوله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان».
- ٥٣- قلائد العقيان في فضائل سلاطين آل عثمان.

٥٤- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن.

٥٥- القول البديع في علم البديع.

٥٦- الكلمات البيّنات في قوله تعالى: «وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات».

٥٧- الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية، طبع في بيروت سنة ١٩٨٦م قام بتحقيقه نجم عبد الرحمن خلف.

٥٨- لطائف المعارف.

٥٩- اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى.

٦٠- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون.

٦١- محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام.

٦٢- مرآة الفكر في المهدي المنتظر.

٦٣- المسائل اللطيفة في فسح الحج إلى العمرة الشريفة.

٦٤- مسبوك الذهب في فضل العرب، شرف العلم على شرف النسب، طبع في عمان سنة ١٩٨٨م، حققه علي حسن عبد الحميد.

٦٥- المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة.

٦٦- مقدمة الخائض في علم الفرائض.

٦٧- منية المحبين وبغية العاشقين.

٦٨- النادرة الغربية والواقعة العجيبة في الشكوى من الميموني والخط عليه.

٦٩- نزهة المتفكر.

٧- نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين.

٧١- نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين.

إن هذه المصنفات الكثيرة تدل على نبوغ الشيخ الكرمي في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية، وهي بحاجة إلى من يخرجها إلى النور لتكون في متناول يد المهتمين بالدراسات الإسلامية والعربية.

وفاته:

توفي الشيخ مرعي في مدينة القاهرة في شهر ربيع الأول سنة ٣٣٠ هـ / ١٦٢٣ م^(١). ولا نعلم كم كان عمره عند وفاته لأن كتب التراجم لم تشر إلى السنة التي ولد فيها.

(١) إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج٦، ص٤٢٦.

كتاب قلاتد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن
(أهميته وأسلوبه)

أهمية الكتاب:

هذا الكتاب في الناسخ والمنسوخ الذي يعد من أهم الموضوعات التي ينبغي على العالم الإحاطة بها.

صُنِفَ الكتاب في العصر العثماني، وأتيح لمؤلفه أن يطالع كتباً كثيرة في علوم القرآن، ولا سيّما الناسخ والمنسوخ، فحوى كتابه آراء كثيرة للعلماء السابقين، فلما نجدها في غيره.

يتبين لنا من خلال مطالعتنا للكتاب أن المؤلف قد بذل جهداً واسعاً في اختصار موضوعات الكتاب من غير إخلال بالفائدة التي توخاها، فجمع أقوال العلماء السابقين في الناسخ والمنسوخ، ووضّح ما غمض من أقوالهم في هذا الموضوع، وأضاف إليها بعض الفوائد الهامة.

ولم يكن الشيخ مجرد ناقل لأقوال السابقين، بل نجد في مواضع كثيرة يناقش هذه الأقوال، ويرجّح بعضها، أو يوفق بينها، أو يعطي رأياً جديداً في المسألة، لم يسبقه إليه أحد.

كما نجد في أكثر من موضع يبيّن بعض المفردات الغريبة في الآية، ويشير إلى سبب نزولها، ويتصدى أحياناً لبعض المسائل الأصولية والفقهية.

غير أنه توجد بعض الملاحظات التي لا تنقص من قيمة الكتاب، فنجده - أحياناً - يقول: قال المفسرون، قال المحققون، قال العلماء، قال بعضهم، دون أن يحدد اسم القائل.

ونراه أيضاً يذكر اختلاف العلماء في بعض المسائل دون ترجيح، ونجده يكثر من القول بالنسخ فقد بلغ مجموع مواضع النسخ عنده (٢٢٠) موضعاً، وهذا كثير، وهو مخالف لما قاله كثير من المحققين كالسيوطي الذي يرى أن مجموع الناسخ

والمنسوخ بالقرآن لا يزيد عن عشرين موضعاً^(١).

وهو من القائلين بأن آية السيف: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٢). قد نسخت آيات الصبح والصبر والمسألة، والصحيح ما قاله الزركشي والسيوطي أن هذا من المنسأ، وهو الأمر بالعفو والصبر في حال الضعف، وأما القتال ففي حال قوة المسلمين^(٣).

ومع هذا، فإن الكتاب بالجملة جاء مليئاً بالدرر والنفائس فكان اسماً مسمى.

نسبة الكتاب للمؤلف :

أجمع كل من ترجم للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، على نسبة كتاب قلاند المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن له، وعدوه من جملة الكتب الكثيرة التي صنَّفها، ولم يرد عن أحد منهم ما يخالف ذلك، مما يؤكد نسبة هذا الكتاب لمؤلفه. كما أن المخطوطات جميعها التي اعتمدها في إخراج هذا الكتاب قد صرحت بنسبته إليه، وعليه فنسب الكتاب للمؤلف مقطوع بها.

مقدمة الكتاب :

ابتدأ المؤلف كتابه بمقدمة حمد الله تعالى فيها على نعمة الإسلام وإنزال

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٦٨.

(٢) سورة التوبة، آية ٥.

(٣) انظر: الزركشي، البرهان، ج ٢، ص ٤٢؛ والسيوطي، الإتقان، ج ٣، ص ٦١.

القرآن، وبالجملة والسلام على نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، الذي ختم الله به النبيين، وبشرعته شرائع النبيين، ثم ذكر أهمية علم النسخ والمنسوخ، وسبب اهتمام العلماء به، وتصنيفهم فيه، ثم ذكر مميزات كتابه، والأسباب التي دعت به إلى تأليفه، ونجملها على النحو الآتي :

- ١- جمع ما تفرق من أقوال الأئمة المتقدمين في هذا الموضوع.
- ٢- اختصار كلام العلماء الذين صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن النفوس مجبولة على حب المختصر من الكلام.
- ٣- توضيح الغموض الذي اكتنف أقوال بعض العلماء في مسائل هذا العلم الهام الذي هو علم الحلال من الحرام.
- ٤- إضافة بعض الفوائد الهامة المتعلقة بآيات النسخ.

ثم ساق جملة من النصوص وأقوال العلماء التي تظهر ميزة هذا العلم وأهميته، وأنه فرض لازم، لذلك سارع إلى تصنيف هذا المختصر فيه، وقال: بأنه وضعه على أحسن تأسيس، وأبرز فيه من الفوائد لطالب النفيص، ووضع نظمه ليقرّب فهمه على الطالب، ولم يودعه إلا ما دعت الحاجة إليه.

طريقة الكتاب في عرض المادة :

بدأ المؤلف كتابه بـ "الطيفة" فيها التنبيه على أهمية النسخ والمنسوخ وذم الجهل به. ثم تكلم عن معاني النسخ في اللغة والاصطلاح وناقش بعضها، فانتصر لمكي في رده على من أجاز أن يكون من معاني النسخ في القرآن النقل، وقال بأنه غير

مقصود ، لأن القرآن بهذا المعنى كله منسوخ، أي منقول من اللوح المحفوظ، وإنما المقصود بعد نزوله على الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقسم المنسوخ في القرآن الكريم إلى ستة أقسام :

- ١- نسخ التلاوة فقط دون الحكم، نحو آية الرجم.
- ٢- نسخ الحكم دون التلاوة، وهذا هو الأكثر في المنسوخ، كآيتي عدة الوفاة.
- ٣- نسخ التلاوة والحكم معاً، وزوال حفظه من القلوب، وعلم ذلك من أخبار الآحاد.
- ٤- نسخ التلاوة والحكم معاً، ولم يُزل حفظه من القلوب، فلذلك وقع الاختلاف في العمل بالناسخ، كحديث عائشة « كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن »^(١).

٥- ما فرض العمل به لعلّة، ثم زال لزوالها، وبقي متلوّاً، كقوله تعالى « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار »^(٢).

- ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو ونسخ، وبقي المفهوم منه متلوّاً، كقوله تعالى: « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(٣).

كما قسم الناسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام هي :

- ١- كون الناسخ فرضاً نسخ ما كان فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ بعد نسخه.
- ٢- كون الناسخ فرضاً نسخ فرضاً، والتخيير في فعل الأول.
- ٣- كون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، والتخيير في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل.

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٢٩.

(٢) سورة الممتحنة، آية ١١.

(٣) سورة النساء، آية ٤٣.

وذكر قسماً رابعاً اختلف فيه هل يسمى نسخاً أم لا؟ وهو كون النسخ فرضاً نسخ ما كان ندباً. وقد ساق الكرمي أمثلة واضحة لكل قسم من هذه الأقسام.

وتكلم عما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً، وقسمه إلى خمسة أقسام :

١- نسخ القرآن بالقرآن، وقال فيه إنه ثابت بالإجماع.

٢- نسخ السنة بالقرآن، وفيه خلاف، وجمهور العلماء على جوازه.

٣- نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وفيه خلاف بين العلماء.

٤- نسخ السنة بالسنة.

٥- نسخ القرآن بالإجماع، ونسخ الإجماع بالإجماع، ونسخ القياس بالقياس،

ومنع من ذلك أكثر الأئمة.

وقام بالتفريق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، إذ كلها تأتي في كتاب الله تعالى بإزالة حكم متقدم، وهذا منشأ الاشتباه عند المكثرين من النسخ، إذ عدوا التخصيص نسخاً، والاستثناء نسخاً، فبيّن الكرمي معنى كل منها.

وبيّن أيضاً ما يدخل فيه النسخ، فذكر أن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، سواء أكانت صريحة في الطلب، أم كانت بلفظ الخبر الذي معناه الأمر أو النهي. ويبيّن جواز النسخ إلى بدل أخف أو أثقل، لحكمة يعلمها الله سبحانه. وتناول مسألة هامة، أثارها بعض منكري النسخ، وهي البداء، فبيّن معناه وأنه من صفات المخلوقين التي لا تليق بجلاله تعالى، وفرّق بينه وبين النسخ، إذ لو عرف الفرق الدقيق بينهما لما أنكر بعض العلماء النسخ في القرآن كأبي مسلم الاصفهاني.

وذكر السور التي دخلها النسخ والمنسوخ، وهي خمس وعشرون. والسور التي

فيها المنسوخ دون النسخ، وهي أربعون. والسور التي فيها النسخ دون المنسوخ،

وهي ست سور.

كما ذكر بعض الضوابط العامة في النسخ، منها:

١- إن الأمر بالقتال وإباحته ناسخ لجميع ما في القرآن، مما فيه الصبر على أذى المشركين واللين معهم.

٢- إن كل ما أمر الله تعالى به، بعد الأمر بالقتال من العفو والصفح والغفران ونحوها من أعمال البر محكم غير منسوخ.

٣- إن آية الزكاة نسخت كل صدقة، وصوم رمضان نسخ كل صوم، وذبيحة الأضحية نسخت كل ذبيحة.

- قام بترتيب الأحكام التي وقع عليها النسخ، وفق الترتيب الزمني: الصلاة، فالقبلة، فالصيام، إلى آخر ما ذكره من أحكام.

- كان -أحياناً- يفسر بعض الكلمات، وفي أحيان أخرى لا يكتفي بذكر الخلاف في المسألة بين العلماء، وإنما يرجح أحد الرأيين على الآخر، سواء بالقول بالنسخ أم بعدمه، قائلاً: قلت: والصواب ليس هذا بنسخ، كما كان -أحياناً- بعد بيان رأيه يؤكد على أهميته بقوله: فليحرر.

وتناول الناسخ والمنسوخ في سور القرآن الكريم وفق ترتيبها في المصحف، لا بحسب تاريخ نزولها، وذكر في مطلع كل سورة منها مكية هي أو مدنية، وما في السور المكية من الآيات المدنية، وما في السور المدنية من الآيات المكية، ثم عدد آياتها وحروفها. وبين ما في السورة من الآي المنسوخة وناسخها من القرآن الكريم. وأخيراً، فإن أسلوبه اتسم بالبساطة والوضوح، فجاء خالياً من التعقيد، لا يمل القاري من قراءة موضوعات الكتاب.

مصادر الكتاب: الناظر في كتاب قلائد المرجان، يتبين له كثرة المراجع التي

اعتمدها مؤلفه، الذي لم يذكر قائمة بأسماء هذه المراجع، ومن خلال دراستنا للكتاب، استطعنا أن نقف على بعض المصادر التي اعتمد عليها في تصنيفه، وهذه المصادر هي:

- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لهبة الله بن سلامة (ت ١٠١٩/هـ ٤١٠م).
- كتاب الإيجاز، لأبي عبدالله محمد بن بركات السعيدى (ت ١١٢٦/هـ ٥٢٠م).
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧/هـ ١٠٤٥م).
- ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨/هـ ٩٤٩م).
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤/هـ ١٣٩١م).
- الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١/هـ ١٥٠٥م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٤٣٠/هـ ١٠٣٨م).
- الانتصار لصحة نقل القرآن، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣/هـ ١٠١٢م).
- نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧/هـ ١٢٠٠م).
- ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي إسحق إبراهيم بن إسحق الحربي (ت ٢٨٥/هـ ٨٩٨م).
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤/هـ ٨٤٨م).

- الناسخ والمنسوخ، لإسماعيل بن عبدالرحمن السدي (ت ١٢٨هـ/٧٤٥م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م).
- كتاب في تفسير القرآن الكريم، لسهل بن عبدالله التستري (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢م).
- تفسير البجلي، للحسين بن الفضل بن محمد البجلي (ت ٢٨٢هـ/٨٩٥م).
- تفسير البيضاوي، لناصر الدين عبدالله محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦).
- تفسير ابن السائب، لأبي النصر محمد بن السائب الكلبى (ت ٨٤٠هـ/٧٥٧م).

منهج التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: مصورة على شريط ميكروفيلم يحمل الرقم (٣٣٩٩) موجود في مكتبة الجامعة الأردنية، وقد رمزنا لها بالحرف (أ). نسخت في سنة ١١٥٧هـ، وعدد أوراق هذه النسخة ٣٢ ورقة (٦٤ صفحة)، وتفاوت عدد الأسطر في الصفحات، فبعضها يصل إلى ٢٥ سطراً، والبعض الآخر يصل إلى ٢١ سطراً، ويحوي كل سطر ١٢ كلمة -تقريباً-.

والأوراق الأربع الأخيرة ليست في النسخ والمنسوخ، وإنما هي في بعض مباحث علوم القرآن، مما جعلنا نغض الطرف عن إدراجها في موضوع الكتاب، وما في الورقات الأربع موجود أيضاً في النسختين الأخريين. وقد ظهر على صفحة الغلاف عنوان المخطوط، واسم المصنف، وأبيات شعرية للشيخ محمد السفاريني في مدح المؤلف الشيخ مرعي لتصنيفه هذا الكتاب القيم، كما يوجد في أعلاها: دخل في تربة الفقير إلى الله محمد بن الشيخ أحمد السفاريني عفا الله عنه. وهذه النسخة مكتوبة بخط واضح، خالية من السقط والمسح، والتحريف والتصحيح إلا في

مواضع قليلة، أخذناها من النسخ الأخرى، وأشرنا إليها، وقد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً.

النسخة الثانية: توجد في الخزانة العامة بالرباط، وتحمل الرقم (١٨٨٢/٦)، وقد أشرنا إليها بحرف (ب)، وهي مكتوبة بخط جيد مقروء.

وعدد صفحات هذه النسخة ٨٩ صفحة، ومتوسط عدد السطور في الصفحة ٢٢ سطرًا، بمتوسط ٨ كلمات في السطر الواحد. وهي أيضاً كاملة موثقة، جاء في نهاية المخطوط: تم الكتاب ولله الحمد والمنة، نهار الأحد عاشر يوم في رجب الأصم سنة ألف ومائة وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النسخة الثالثة: موجودة في مكتبة الأسد بدمشق، وتحمل الرقم (٥٠٨)، وقد أشرنا إليها بالحرف (ج). وهذه النسخة أيضاً خالية من السقط والتصحيف إلا في مواضع قليلة، وظهر عنوان المخطوط على الصفحة الأولى. وعدد أوراق هذه النسخة (٢٩) ورقة أي (٥٨) صفحة، وعدد السطور في الصفحة (٢٥). سطرًا، بمتوسط ١٢ كلمة في السطر الواحد، ومع أن الكلمات متقاربة ويخط صغير، إلا أنها مقروءة.

ولا يوجد اختلاف بين النسخ الثلاث، إلا في مواضع قليلة، أشرنا إليها في هوامش النص.

ويمكننا إجمال عملنا في تحقيق المخطوط على النحو الآتي:

- ١- نسخنا النص المخطوط، مراعين المحافظة عليه كما هو، بالطريقة الحديثة.
- ٢- صححنا ما عثرنا عليه من الأخطاء الحاصلة من سقط حرف، أو تقديم كلمة، أو تأخيرها، ونحوه، وأشرنا إليه في الهامش.

٣- أثبتنا ما ورد من زيادة في إحدى النسخ الثلاث على غيرها، وجعلناها بين معقوفتين، وأشرنا في الهامش إلى النسخة أو النسخ التي سقط منها.

٤- ميزنا الآيات القرآنية عن غيرها من كلام المصنف، بوضعها بين قوسين صغيرين، وقابلناها بالمصحف الشريف، وصححنا ما فيها من خطأ وأثبتناه في النص، وأشرنا إلى الخطأ في الهامش، كما أثبتنا اسم السورة ورقم الآية فيها.

٥- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة، ووضعناها بين قوسين صغيرين.

٦- عرفنا بالأعلام والمصنفات الواردة في المخطوط، مراعين الإيجاز في التعريف مع الإشارة إلى المصدر الذي اعتمدنا عليه.

٧- وضحنا معاني بعض الكلمات والمصطلحات الواردة في المخطوط.

٨- أثبتنا في نهاية الكتاب الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الأعلام.


- فهرس المصنفات.

- فهرس الأماكن.

- المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

نماذج من المخطوطات



رحمة الله وسنة وفطنة الملك العزيز الحكيم الذي جعل في كتابه
عليه تسمية الاسلام وتبيين راسم والمسائل من كتابه
والسلام على سيد العالمين وامام المتقين الناصح
بحكم احكام بشرية ما سلكها من احكام شرعية
النبيين وعليه الواجب ان ياتي بالبرهان واليقين
الايمانية العلم الامارة من النافعة وتابع القاريين
لهم باحسان التي يوم الامم من
وقد عراني تحلي للناسك من ونفايس تشرى بالسر
التميز من حيثها آيات الناصح والمنسوخ بعد الايمانية
اصول الامم الايمانية عليها مشرفة وبالفت حسيب الامانة
في ضمها وقد مت بعني عز ايد لها فما ذاك في كرم
مشرقة لهذا وقد صنفت الايمانية من العلم الاسلام
في ناصح القرآن ومنسوخه كتناجيه ارشاد لاهل
الاسلام فمن جملتها كتاب رتبة الله المفسر البقر او كرم
العلامة الامام ذكر انه استخرج ما عنه من كتب عودتها
خمس وتسعون كتابا على التمام فلما رايت ذلك وعلمت
ان علم الناصح علم الحال من الجواهر ومنه من العرفان
مع كثرة النطوب بل ما يد في فهمه عن كثير من ذوي الاعمال

صورة عن الصفحة الأولى من النسخة (ب)

خلقه اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
 واشرف المرسلين وعلى آله وصحبه
 النبيين والكل وصيه اجمعين قال
 سمعنا الله تعالى وعسى ان يكون
 نهار السبت في يوم عاشوراء
 عن يوم عاشوراء من اطلع فيه على ضللي
 او غادى السائمة والليل ان يبكر اليك
 اصلاحه يولي وجهه حسن لكونه
 من اهل الجنة في يوم عاشوراء
 هي احسن فاني وضعت عن فاضل
 كثره النور في قول راجع
 فلا طمعه واهنعه في التواب ما كلف
 ولا عبر من نفسه لتكلم الالسنه
 والحمد والموت نهار الاحد
 الايام سنة الف وما به وثاينه
 على صاحبها فمثل الصلاة والسلام
 اجبه وعلى الله وصحبه وسلم

الايام الف تسعة اوق
 سائلكم في اوقات شرب الخمر
 على ارام حكم مستجاب
 بشرب الخمر في حجة مثل

صرة عن النسخة الأخيرة من النسخة (ب)

ارغبه اشق وبه استعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين مع الروح الأمين لعل قلب سيد
المرسلين ويجعل منه الناسخ والمنسوخ راحة للومنين وفسنة للكافرين
أحمد سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام ونبيه وهو المرسلين والصلاة
والسلام على سيد العالمين وأمام المتقين الناسخ بمحكم أحكام شريعته
ما سلف من أحكام شرع النبي وعلى اله واصحابه أولى البصيرة واليقين
وعلى أئمة العلماء الأعلام من التابعين وتابع التابعين اللهم يا حسان النبي
يوم الدين وهدى فهدى عيسى تجعل لنا ظميرين تشري بالدر الثمين جمعت
فيها آيات الناسخ والمنسوخ بعد أن كانت لفظة كلام الأئمة عليها مفارقة
وبالفت حسب الطائفة في ضمها وقد تمت بعض فوائدها فاذا هي عيسى
مشرقة هـ إذ وقد صفت الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه
كتاباً هـ ارشاداً لأهل الإسلام فن جعلنا كتاب هـ انه المفسر للفقهاء
العلامة الإمامة ذكرناه استخرج ما فيه من كتبها خمسة وتسعون كتاباً
على الزهراء لما رأيت ذلك علمت ان علم الناسخ على المحلل من الحرام وفيه
من الغرض مع كثرة التطويل ما يدف لله عن كثير من ذوي الألبام

قيل


صورة عن الصفحة الأولى من النسخة (ج)

واختلف فيها البصريون فقالوا لاكثر ليس فيها منسوخ وقال آخرون نسخ
من الجملة الاستثنائية الذين آمنوا الآية وفيه ما فيه سورة الكافرون مكية
عند اكثرها ومدنية وهي خمس وست ايات وكلها نجات وعشر ونحوها بل لا
وتسعون وفيها من المنسوخ قوله تعالى لم يكن لكم دينكم ولما منسوخ بآية السيف والله
سبحانه وتعالى اعلم قال **المصنف رحمه الله** وعلمنا هذه الآيات الكريمة
والكلمات العظيمة كلها فقد قال سبحانه على الاسلام وتكلم عليها الآية الاعلام
الان منها ما هو متفق عليه لانه عدة الوفاة ومنها ما هو مختلف فيه كآية ولا اله
الا الله ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اجبت ان اذ ارجع النسخ والنسخ وان لم
يكن متفقا عليه وهذا هو الذي دعا الى الالهام اليه واجبت ان اختم الكتاب
الكتاب بخاتمة تقر بها العيون مناسبة لما نحن فيه وان لم يكن منه تعلقا بالكتاب المنسوخ
خاتمة قال الامام ابو القاسم بن حبيب اشرف علوم القرآن علم
نزول وترتب ما نزل بمكة ابتداء ووسطا وانها وما نزل بالمدينة كذلك وما اختلفوا
فيه هل هو مكى او مدنى وما نزل بالحنيفة وبيت المقدس والحديبية واليلا وطهارا
وميفافوشارة وقد اجبت ان اذكرها جملة من ذلك **باب**
ما نزل من السور قالت نابت رضوان الله عليها
اول ما نزل من القرآن اقراسم ربك وقيل اول ما نزل خمس ايات منها ثم نزل بايها
في الجبل وقيل اول ما نزل الفاتحة وقيل السجدة والشهيد الاول ثم نزل **بسم**
بسم الرحمن الرحيم ثم المدثر ثم تعبت ثم التكويم ثم سبح ثم الليل ثم الفجر ثم الضحى
ثم النشوء ثم العصر ثم الطه ثم الكوثر ثم التكوير ثم الماعون ثم الكافرون ثم البدر
ثم الفلق ثم الناس ثم الضحى ثم النجم ثم العلق ثم القدر ثم الشمس
ثم البروج ثم التين ثم فرق ثم الفارق ثم القائمة ثم المصم ثم المراتل
ثم ق ثم البلد ثم الطارق ثم القدر ثم من ثم الاعراف ثم المحتسب
ثم يس ثم الفرقان ثم الملايكة ثم مريم ثم طه ثم الواقعة ثم الشعرا

صورة عن الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

النص المحقق

(كتاب قلائد المرجان في النَّاسخِ والمنسوخِ من القرآن)



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي (قد)^(١) أنزل القرآن المبين مع الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، وجعل منه الناسخ والمنسوخ، رحمة للمؤمنين، وفتنة للكافرين، أحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، وتيسير أمور المسلمين، والصلاة والسلام على سيد العالمين وإمام المتقين، الناسخ بمحكم أحكام شريعته ما سلف من أحكام شرائع النبيين، وعلى آله وصحبه^(٢) أولى البصيرة واليقين، وعلى الأئمة العلماء الأعلام من التابعين، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه عرائس تجلّى للناظرين، ونفائس تشرى بالدر الثمين، جمعت فيها آيات الناسخ والمنسوخ، بعد أن كانت^(٣) لطول [كلام]^(٤) الأئمة [عليها]^(٥) مفرقة، وبالغت حسب الطاقة في ضمها، وقدمت بعض فوائد لديها، فإذا هي عرائس مشرقة، هذا وقد صنفت الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتباً جمّة، إرشاداً لأهل^(٦) الإسلام، فمن جملتها: كتاب هبة الله^(٧)

(١) ما بين المعرفتین سقط من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج) وأصحابه.

(٣) في أ: كان

(٤) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٥) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٦) في أ: لأجل.

(٧) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي (ت ٤١٠هـ/١٩٠١م)، نشأ ببغداد، وكان من كبار المفسرين، درّس في الجامع المنصور، له كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن. (الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ٧٢).

المفسر البغدادي العلامة الإمام، ذكر أنه استخرج ما فيه من كتب عدتها خمسة وتسعون كتاباً على التمام، فلما رأيت ذلك، وعلمت أن علم الناسخ علم الحلال من الحرام، وفيه من الغموض مع كثرة التطويل، ما يدق فهمه عن كثير من ذوي الأفهام، دعاني داعي المشيئة والإلهام، إلى جمع مؤلف [فيه] (١) مزبلاً للظلام، مبالغاً في اختصاره، مع وضوح خشية تطويل الأحكام، لا سيما والهمم قد ضعفت، والنفوس قد جبلت على حب المختصر من الكلام، واعتمدت فيه ما ذكره العلماء من الأئمة المفسرين هداة الأنام، ومع ذلك فالفقير معترف بقصر الباع، مغترف من بحر غيره للارتفاع، موقن بأن أعراض المصنفين أغراض سهام السنة الحساد، ما وجدوا إليها سبيلاً، سنة [الله] (٢) التي قد خلت من قبل بين العباد، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وسميته: «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». فأقول والله خير موفق ومعين، وبه في أمور كلها أستعين.

لطيفة: فيها الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ، وذم من لم يعرفه ولو كان عنده في العلم رسوخ.

قال صاحب كتاب الإيجاز (٣): روي بالإسناد الصحيح من طرق شتى، أن أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه، رأى رجلاً في المسجد يذكر الناس، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال له: هلكت وأهلك، وأخرجته من

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعدي البغدادي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ/١١٢٦م). (إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ٦، ص ٨٤، والزركلي، والأعلام، ج ٦، ص ٥١).

المسجد ومنعه من القصص فيه^(١).

أوروي مثل ذلك عن عبدالله بن عباس، وأنه ركّله برجله ركلة - براء مهملّة -^(٢) وقال له: هلكت وأهلك^(٣) [٤].

وروي عن ابن عباس في قول الله تعالى «ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»^(٥). فقال: «هو معرفة القرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومجمله ومفصله، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله، وأمثاله»^(٦).

وروي عن حذيفة بن اليمان^(٧) أنه قال: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن وناسخه، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدأً ورجل متكلف، ولست بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث»^(٨).

وقال الشيخ الجليل هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ^(٩): جاء عن أئمة

(١) انظر: الزركشي البرهان، ج ٢، ص ٢٩. والسيرطي الإقتان، ج ٢، ص ٥٩. وابن الجوزي نواسخ القرآن، ص ٢٣.

(٢) بيّن معنى ركّله بهامش المخطوط بقوله: ركّله - براء مهملّة وكاف ولام وهاء، ضربه برجل واحدة، كذا في القاموس.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١، ص ١٥٩.

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٥) سورة البقرة، آية ٢٦٩.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ٨٩. وأبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٦.

(٧) حذيفة بن اليمان، صحابي جليل وصاحب سرّ النبي - صلى الله عليه وسلم -، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وروى عنه جابر بن عبدالله وحذوب بن عبدالله البجلي وغيرهما من الصحابة والتابعين، سكن الكوفة، ومات سنة ٣٦ هـ. (ابن حجر، التهذيب، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥).

(٨) الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٢.

(٩) كتاب الناسخ والمنسوخ، مؤلفه أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت ٤١٠ هـ) .. (حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٢١).

السلف أن من تعلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً، لأنه يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر.

إذا علمت ذلك، فعلم الناسخ والمنسوخ، [أمراً]^(١) مهم متفق عليه، وبيانه فرض لازم، فلذلك سارعت إليه، ووضعت فيه هذا المختصر على أحسن تأسيس، وأبرزت فيه الفوائد لطالب النفيس، وقللت حجمه لنيل الطالب، ووضعت نظمه ليقترب فهمه على الطالب، ولم أودعه إلا ما وجب التنبية عليه، ودعت الحاجة إليه، وقد ختمته آخرأً بأحسن خاتمة، راجياً من الله في الآخرة حسن الخاتمة، وبالله مولاي أستعين، فهو نعم المولى [ونعم المعين]^(٢).

مقدمة في معنى النسخ:

قال العلماء بلسان العرب: النسخ لغة: التبديل، والرفع، والإزالة، والنقل. وسيأتي معناه شرعاً.

وقال المحققون منهم: النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: من معاني الأول النسخ في القرآن بالمعنى الشرعي، أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها، وحلت محله^(٣) وهذا موافق لما أزال القرآن لفظه وحكمه^(٤) وحل محله، قلت:

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ) وهو في (ج)، وفي (ب): النصير.

(٣) في (أ): محلث.

(٤) في (أ): ومحكمه.

ويُمثل له بآية الخمس رضعات^(١)، أو حكمه دون لفظه.

الثاني: أن يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الرياح الآثار، وكذا يقولون في الأمطار إذا أزالتها ومحتها.

قلت: هو بمعنى الأول من حيث إزالة لا من حيث الحلول، لأن الرياح لا تحمل محل ما أزالته حيناً، وهذا موافق^(٢) في القرآن لما زال لفظه دون حكمه كآية الرجم^(٣)، أو زالا معاً.

الثالث: أن يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الكتاب، إذا نقلته حاكياً للفظه وخطه وحروف هجائه.

قال أبو محمد المعروف بمكي^(٤) في كتابه الناسخ والمنسوخ: وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، وأنكر على أبي جعفر أحمد بن النحاس^(٥)، حيث أجاز أن يكون في القرآن، واحتج بأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ، وإنما

(١) المقصود حديث عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات بحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن. (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، ج ١، ص ٢٩).

(٢) في (أ): توافق.

(٣) المقصود: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله. (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، ج ٢، ص ٨٥٣. وانظر: الزركشي، البرهان، ج ٢، ص ٣٥ والسيوطي، الإتقان، ج ٣، ص ٦٢. وتفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٦١).

(٤) مكي بن أبي طالب بن حموش بن محمد نشأ في القيروان وانتقل إلى الأندلس وسكن قرطبة، له تصانيف كثيرة منها: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم وتفسيره، والتبصرة في القراءات، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ت ٤٣٧هـ). (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢٣، ص ٢٦٠-٢٦١).

(٥) انظر مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٤٧.

يأتي بلفظ آخر، وحكم آخر^(١)، وانتصر صاحب الإيجاز لابن النحاس، فقال: والذي قاله أبو جعفر قد جاء مستعملاً في كتاب الله تعالى. قال تعالى: «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون»^(٢). وقال: «وإنه في أم الكتاب لدينا»^(٣). ومعلوم أن ما نزل من الوحي هو ما في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: «في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون»^(٤) ومنه ينقل ما ينزل، قال تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»^(٥).

فهذا من أدل دليل على جواز النسخ في كتاب الله تعالى، يعني بالمعنى المذكور، فالقرآن على هذا التأويل منسوخ من أم الكتاب، منقول الخط وحروف الهجاء، وأم كل شيء في كلام العرب: أصله، وأم الكتاب: اللوح المحفوظ، فالذي علل به مكي واعترض^(٦) لا يبطل استعمال هذا الوجه ومجيئه (انتهى).

قلت: وفي جواب صاحب الإيجاز، عن ابن النحاس ليرد ما قاله مكي نظر، فإن هذا أمر متفق عليه، والقرآن بهذا المعنى كله منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ، أي نقل منه، وليس هو بمراد مكي، فإنه لا يجهل ذلك ولا يسعه إنكاره، فالأحسن حمل كلام مكي على القرآن بعد نزوله مع الروح الأمين

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس المصري، من أئمة العلم واللغة، توفى بمصر سنة ٣٣٨ هـ، من مؤلفاته: تفسير القرآن، الكافي في النحو، الوقف والابتداء، معاني القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، ناسخ الحديث ومنسوخه. (حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٥، ص ٦١).

(٢) سورة المجاثية، آية ٢٩.

(٣) سورة الزخرف، آية ٤، وسقط حرف الواو من بداية الآية في (أ).

(٤) سورة الواقعة، الآيات ٧٨-٧٩.

(٥) سورة الرعد، آية ٣٩.

(٦) المقصود اعتراضه على النحاس في جواز القسم الثالث من أقسام النسخ.

على قلب سيد المرسلين.

والنسخ بالمعنى المذكور منفي منه قطعاً، فكلام مكّي على هذا في غاية التسديد، لكنّ اعتراضه على ابن النحاس غير سديد، لحمل كلامه على ما قاله صاحب الإيجاز فياذن^(١) لا خلاف بسبب الحقيقة، فتأمل^(٢).

[فائدة]^(٣) في أقسام المنسوخ في القرآن الكريم وهو ستة:

الأول: ما رفع رسمه من غير بدل منه، وبقي حكمه مجمعاً عليه، نحو آية الرجم^(٤).

قال الإمام عمر: «والله لقد قرأنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا ترغبوا عن آياتكم فإنّ ذلك كفر بكم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم^(٥). وقد رجم عليه [الصلاة]^(٦) والسلام المحصنين». «متفق عليه»^(٧)، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

(١) في (أ): فيأذا.

(٢) انظر رأي مكّي ورده على النحاس في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٤٧.

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ).

(٤) وجد هذا التعليق في هامش المخطوط حذا - آية الرجم: فإن قيل لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها، فالشيخ ابن الجوزي أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك يظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل عليه الصلاة والسلام إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طرق الرجم. (انظر: الزركشي، البرهان، ج ٢، ص ٣٧).

(٥) انظر: أبو داود، سنن أبي داود، حدود ١٨. ومالك، حدود ١٠. وابن حنبل، ج ٥، ص ١٨٣.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، و (ج).

(٧) رجم الثيب ثبت عند أصحاب السنن والصحاح: (انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٨٨-٢١٠، كتاب الحدود، باب حد الزنا. والبخاري في كتاب المحاربن، باب رجم المحصن).

الثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى وبقي رسمه، وكلاهما ثابت اللفظ والخط في المصحف المجمع عليه، وهذا هو الأكثر في المنسوخ، كآتي عدة الوفاة^(١)، قال هبة الله: إن هذا في ثلاث^(٢) وستين سورة.

الثالث: ما رفع حكمه ورسمه وزال حفظه من القلوب، وإنما علم ذلك من أخبار الآحاد، كما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت». وروى هبة الله في كتابه عن أنس بن مالك قال: «كنا نقرأ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة تعدلها سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا آية واحدة وهي: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يتسقى إليهما^(٣) ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لا يتسقى إليه رابعاً، فلا يملأ جوف بني^(٤) آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب^(٥)». وكذلك روى ابن مسعود قال: «أقرأني النبي -صلى الله عليه وسلم- آية فحفظتها وأثبتها في مصحفي، فلما كان الليل رجعت إلى حظي فلم أجدها، وغدوت على مصحفي فإذا التوراة^(٦) بيضاء، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال [لي]^(٧) يا ابن

(١) فقد نسخت آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» البقرة ٢٣٤، آية الاعتداد بالحوال: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج». سورة البقرة، آية ٢٤٠.

(٢) في (ج): ثلاثة.

(٣) في (أ): لهما.

(٤) في (ب): بن.

(٥) وقد ذكره الزركشي برواية أبي موسى الأشعري عند مسلم. انظر: البرهان، ج ٢، ص ٣٦، والسيوطي، الإتقان، ج ٣، ص ٧٣.

(٦) التوراة: الورقة أو الموضع الذي كتبت فيه. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٢٠٧، وابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٢٧).

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

مسعود: تلك رفعت البارحة»^(١). وذكروا أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرقع أكثرها^(٢).

الرابع: ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب، فلذلك وقع الاختلاف في العمل بالناسخ، وهذا أيضاً إنما عُلِمَ من أخبار طريق الأحاد، نحو حديث مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات، فنسخت بخمس معلومات»^(٣)، فحكم العشر رضعات غير معمول به إجماعاً، وإنما الخلاف في التحريم برضعة واحدة على نص القرآن في قوله: «وأخواتكم من الرضاعة»^(٤)، أو بخمس رضعات^(٥) على قول عائشة. أنها نسخت العشر، وأنها كانت مما يتلى.

قلت: ويظاهر نص القرآن أخذت الحنفية والمالكية، فحرّموا برضعة، ويحدث عائشة أخذت الشافعية والحنابلة فحرّموا بخمس رضعات^(٦).

الخامس: ما فرض العمل به لعلة، ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة وبقي اللفظ والخط، نحو قوله تعالى: «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار»^(٧)

(١) انظر: ابن البارزي، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ص ١٩.

(٢) انظر: السيوطي، الإتيان، ج ٣، ص ٧٢. ومكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٥٣.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٩.

(٤) سورة النساء، آية ٢٣.

(٥) في (ب): مرضعات.

(٦) أخذ الحنفية والمالكية أيضاً بالحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». (صحيح مسلم بشرح

النووي، ج ١٠، ص ٢٢). وأخذ الشافعية والحنابلة أيضاً بالحديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان، أو

الرضعة والرضعتان» (صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٢٨). (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد،

ج ٢، ص ٣٦. والموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ١١٧. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٧٦).

(٧) سورة المتحنة، آية ١١.

الآية. وقوله: «وآثروهم ما أنفقوا»^(١) كل ذلك أمروا به بسبب المهادنة التي كانت بينه -عليه الصلاة والسلام- وبين مشركي قريش، ثم زال ذلك الغرض لزوال العلة وهي الهدنة^(٢).

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب^(٣) بقرآن متلوا^(٤)، ونسخ وبقي المفهوم منه متلوا^(٥)، نحو قوله تعالى: «لا^(٦) تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى»^(٧) فهم من هذا أن السكر جائز إذا لم يقرب به الصلاة، فنسخ ذلك المفهوم بقوله: «فهل أنتم منتهون»^(٨) فحرم الخمر، [والسكر من الخمر]^(٩)، وبقي اللفظ المفهوم منه متلواً.

فائدة: في أقسام الناسخ في القرآن، وهو ثلاثة:

الأول: أن يكون الناسخ فرضاً، والمنسوخ كان فرضاً، ولا يجوز فعل

(١) سورة المنتحنة، آية ١٠.

(٢) شروط المهادنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش المذكورة في سورة المنتحنة. نسخها زوال حكم المهادنة لأنها إنما كانت شروطاً معلقة بعهد فلما زال العهد زال حكم المشروط، فبهر زوال حكم بغير عرض، وبقي لفظ الشروط متلواً غير منسوخ به. (مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٥٤).

(٣) هو مفهوم المخالفة، وهو: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، لإنتفاء قيد معتبر في تشريعه «انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٣. والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٧».

(٤) في (أ): متلوا.

(٥) في (أ): متلو.

(٦) في (أ): ولا.

(٧) سورة النساء، آية ٤٣.

(٨) سورة المائدة، آية ٩١.

(٩) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

المنسوخ بعد نسخه، نحو قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم»^(١)، نسخ آية الحبس إلى الموت، بآية الجلد. قال بعض العلماء: هذه الآية نسخ الله أولها بآخرها، وهو قوله تعالى: «أو يجعل الله لهن سبيلاً». فقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً»^(٢)، وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً، والمنسوخ كان فرضاً، ونحن مخبرون في فعل الفرض المنسوخ وتركه، نحو قوله تعالى: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»^(٣) (الآية). ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من عشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله»، ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من مثليه^(٤) من المشركين، وفعل الفرض المنسوخ غير محرم، بل جائز لنا فعله، ونحن مأجورون عليه، فلو وقف واحد من المؤمنين لعشرة من المشركين، صابراً^(٥) محتسباً منتظراً للنصر من الله الذي جابه وعده الصادق لم يكن عاصياً، بل جزاؤه الأجر الكثير، قال تعالى: «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة»^(٦).

(١) سورة النساء، آية ١٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، (انظر: النووي، مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٨٨).

(٣) سورة الأنفال، آية ٦٥.

(٤) في (ب): عشرة. وفي (ج): اثنين.

(٥) في (أ): صار.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٤٩.

قال بعضهم^(١): ومثل هذا: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن»^(٢) نسخ فرض صيامه ما كان كتب على الذين من قبلنا من صوم عاشوراء^(٣)، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا فرض نسخ فرضاً، وفعل المنسوخ جائز لنا ونحن [عليه]^(٤) مأجورون.

الثالث: أن يكون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك ما نسخ من قيام الليل تخفيفاً بعد أن كان فرضاً. ومنه ما كان فرضاً على المسلمين من تحريم الأكل والشرب والوطء في شهر رمضان بعد النوم، فهذا الناسخ أمراً بترك المنسوخ مع أن لنا فعله.

وزاد قوم قسماً رابعاً، وهو: أن يكون الناسخ فرضاً، والمنسوخ كان ندباً، كالقتال كان ندباً، ثم صار فرضاً، قال بعضهم: وهذا في الحقيقة لا يسمى نسخاً، وإنما هذا أمر مؤكد لا رخصة فيه، تاركه عاصٍ معاقب، والأول كان تاركه محروم^(٥) الأجر [لا غيراً]^(٦)، فصار صريح الأمر فافرضاً للقتال.

(١) المقصود عطا - وقتادة. (انظر: مكِّي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٧).

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) روي عن السيدة عائشة قولها: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك صيام يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». (البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣٠، كتاب التفسير).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): محروماً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

فائدة: فيما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً، وذلك خمسة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهو ثابت بالإجماع^(١). كقوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية، والله أعلم بما ينزل»^(٢)، وقوله: «ما ننسخ من آية»^(٣) أي من حكم آية، «أو ننسأها» أي نتركها فلا ننسخها، أو نؤخر^(٤) حكمها فيعمل به حيناً، «نأت بخير منها»، أي أنفع منها، ثم قال تعالى: «ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»^(٥) من أمر الناسخ والمنسوخ، لأن إثباتهما في القرآن دلالة على الوجدانية، ألا له الخلق والأمر.

الثاني: نسخ السنة بالقرآن، وفيه خلاف بين العلماء، فمنهم من منع^(٦)، ومنهم من أجاز، وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء. فمن منع احتج بأن السنة مبينة للقرآن، ولا يجوز أن يكون المبين ناسخاً للمبين، لأن نسخ ما يبيّن الشيء داع إلى عدم البيان، قال [تعالى] ^(٧): «لتبيّن للناس ما نزل إليهم»^(٨) وقال: «وما آتاكم الرسول فخذوه»^(٩) (الآية). وقال: «وما أرسلنا من رسول إلا

(١) في (أ): بإجماع.

(٢) سورة النحل آية ١٠١.

(٣) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٤) في (ب): توجد.

(٥) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٦) يروى أن الإمام الشافعي، أنكر نسخ السنة بالقرآن. (انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦).

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٨) سورة النحل، آية ٤٤.

(٩) سورة الحشر، آية ٧.

بلسان قومه ليبيّن [الهم] (١) « (٢) ».

وأجيب عن الجمهور بأنّ هذا ليس بدافع لما قالوا به من الجواز، لأنّه إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، وهو الذي لا يجوز على منزلة البدء فيه، فأحرى وأولى أن يكون [القرآن] (٣) ناسخاً (٤) فعل (٥) من يجوز عليه البدء (٦)، ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان قد أحل المتعة في بعض الغزوات ثلاثة أيام، وأمر المسلمين بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، وردّ من جاء مهاجراً للمشركين للمعاهدة، وغير ذلك من أفعاله التي نسخها الله تعالى بما أنزل عليه، نحو ما نسخ سبحانه من فعله -عليه الصلاة والسلام- وفعل أصحابه، مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة، بقوله: «قوموا لله قانتين» (٧) ونحو استغفاره -عليه الصلاة والسلام- لعنّه، نسخ بقوله تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى» (٨)، وهو كثير في القرآن.

قلت هذا حاصل ما قالوه، وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين، لأنّ من أجاز نسخ السنة بالقرآن أطلق في السنة، ومن منع قيد السنة بالمبينة للقرآن،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٢) سورة إبراهيم، آية ٤.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ). وسيأتي معنى البدء فيما بعد.

(٤) في (ب) و (ج): ناسخ.

(٥) في (أ): فعلى.

(٦) في (أ): البدى.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٣٨.

(٨) سورة التوبة، آية ١١٣.

[ولا شك أن المبين للقرآن من السنة لا ينسخ، ولو سلمنا بنسخ السنة المبينة للقرآن] (١) لرجع في الحقيقة إلى نسخ القرآن بالقرآن، فإذن لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة فافهمه، فإني لم أر من صرح بالجمع بين كلام الفريقين، ويؤيد ما قلته قول بعض المحققين: إن المبين من السنة للقرآن، نوع على حدته لا يسمى ناسخاً ولا منسوخاً.

الثالث: نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا أيضاً فيه خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من أجاز (٢)، ومنهم من منع (٣)، فقال المجيز (٤): إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا وصية لوارث» (٥) ناسخ لقوله تعالى: «الوصية للوالدين» (٦). (الآية). واحتج بقوله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (٧) ويقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (٨)، فعمم ولم يخص، فوجب علينا قبوله. وقال المانع (٩): القرآن معجز،

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٢) من القائلين بالجواز بعض العلماء كأبي الفرج عمرو بن محمد البغدادي. (انظر: مكى، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٧٨)

(٣) ممن وقال بالمنع من العلماء: الشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل، وأكثر أهل الظاهر. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤. الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨. وصيحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٦١).

(٤) في (أ): الأكثر.

(٥) ابن حنبل، المسند، ج ٤، ص ١٧٦. والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، حديث (٨٩-٩٤) ج ٤، ص ٩٧، ٩٨. والبيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٦٣.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٧) سورة الحشر، آية ٧.

(٨) سورة النجم، الآيات، (٣-٤).

(٩) في (أ): نافع.

والسنة غير معجزة، فلا ينسخ المعجز من القرآن بما ليس بمعجز من السنة، واحتج بأن السنة مبيّنة للقرآن، ولا يكون المبيّن للشيء ناسخاً [له] (١). واستدل على المنع بقوله تعالى: « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » (٢). والسنة ليست مثل (٣) القرآن، إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث. قلت: هذا استدلال ظاهري فيه ما فيه.

وأجاب عن قوله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٤) أي ما (٥) أعطاكم مما أنزل عليه من الكتاب فخذوه واقبلوه وصدقوا به. وعن قوله تعالى: « وما ينطق عن الهوى » أي أن الذي يأتيكم به محمد من القرآن هو من عند الله، لم ينطق به من عند نفسه، بدليل قوله بعد ذلك: « إن هو إلا وحي يوحى ». وأجاب عن آية الوصية بأنها إنما نسخت بآية الموارث، ويؤيده قول الإمام مالك: إن آية الموارث نسخت آية الوصية للوالدين (٦)، فعلى هذا إنما نسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة إنما هي مبيّنة للآية الناسخة.

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٢) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٣) في (أ) : من.

(٤) سورة الحشر، آية ٧.

(٥) في (أ) : بما.

(٦) جاء في الموطأ: قول الله تبارك وتعالى: « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ». نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. (مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص ٢٦٥). ومن وافق الإمام مالك برأيه، ابن شهاب، والحسن، وعطاء، وزيد بن أسلم. (مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٢).

قلت: ودليل المانع قوي، وهو الحق إن شاء الله تعالى. وقول بعضهم: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقتلوا أهل الذمة»^(١) ناسخ لقوله تعالى: «فاقتلوا^(٢) المشركين»^(٣) فيه نظر، إذ هو تخصيص لا نسخ، وترجيح بعض المحققين للجواز، وتعليله بأن محل النسخ الحكم، والدلالة عليه [بالتواتر]^(٤) ظنية كالأحاد فيه نظر، لا سيما والقرآن ثابت بالإجماع^(٥) لم يخالف فيه مخالف، ثابت في المصاحف، متلو بالألسن، محفوظ في الصدور، قد شهد الله تعالى بإحكامه، وأخبر بحفظه، وعصم رسوله من الغلط والسهو فيه، بخلاف السنة، فإنها لم تأت مروية عن جميع [أهل]^(٦) القبلة، بل عن الواحد والاثنين، أو من لا يبلغ عددهم عدد من أجمع على القرآن، فهما قطعاً غير متساويين في الإعجاز والحفظ والنقل، قال بعض المحققين، فأجود ما قيل: إن السنة مبيّنة لا ناسخة، كما جاء عنه في آية الزواني في قوله تعالى: «أو يجعل الله لهن سبيلاً»^(٧). فقال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً». وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

(١) انظر: النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد، ٤م، ٨ج، ص ٢٤. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. المستدرک، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) في (أ) و (ب) و (ج): اقتلوا

(٣) سورة التوبة، آية ٥.

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): بإجماع..

(٦) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٧) سورة النساء، آية ١٥.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وهو كثير^(١)، نحو حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور [فزوروها]»^(٢)،^(٣) وهذا يعرفه أهل العلم بالآثار^(٤).

والذي يحتاج إليه الناظر في الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، معرفة التاريخ، فينسخ المتقدم بالمتأخر، إذ هو المعتبر، ولا يعتبر ذلك بمواقع الآي من المصحف، لأنه قد جاء فيه الناسخ في الترتيب قبل المنسوخ، كما في آيتي عدة الوفاة، فيجب أن يعلم ما نزل بمكة من السور والآيات، وما نزل بالمدينة، لأنه أصل كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، لأن الناسخ المنزل بمكة إنما نسخ ما قبله من المنزل بها، والمنزل بالمدينة ينسخ ما قبله من المدني والمكي، ونزول المنسوخ بمكة كثير، ونزول الناسخ بالمدينة كثير.

قال بعضهم: مما يستدل به على المكي، أن كل سورة فيها «يا أيها الناس»، وليس فيها «يا أيها الذين آمنوا»، فهي مكية، وفي الحج خلاف.

(١) ذكر مكي أقسام نسخ السنة بالسنة وهي: ١- أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد، ثم يظهر له رأي آخر بعد ذلك، فمنع ما كان أباح لما رأى فيه من الصلاح لأُمَّته. ٢- أن ينوي النبي صلى الله عليه وسلم عند أمره ونهيه أن يغير ذلك في وقت آخر. ٣- أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر، ونهى عن أمر الله له بذلك ثم أباح ما نهى عنه، وما أمر به عن أمر الله له أيضاً. ٤- أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وينهى لعله أوجبت ذلك، فلما زالت تلك العلة أباح ما نهى عنه وأمر به. (مكي. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٨٢، ٨٣).

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٤٥-٤٦.

(٤) اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواتر منها، ونسخ الآحاد منها بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد. أما نسخ المتواتر منها بالآحاد، فقد اتفقوا على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه سماعاً، فأنبته داود وأهل الظاهر، ونفاه الباقر. (الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢).

وكل سورة فيها «كلا» فهي مكية، أو في أولها حروف المعجم، فهي مكية إلا البقرة وآل عمران، وفي الرعد خلاف. وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهي^(١) مدنية سوى العنكبوت. وقال ابن^(٢) هشام^(٣) عن أبيه: أن كل سورة ذكرت فيها الحدود والفرائض فهي مدنية، وكل ما كان فيه ذكر التقرون الماضية في الأزمنة الخالية فهي مكية. قالوا: وكل آية نزلت في الصفح والإعراض فهي مكية^(٤).

الخامس: نسخ القرآن بالإجماع، ونسخ الإجماع بالإجماع، ونسخ القياس بالقياس. أما نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين، وكذلك نسخ الإجماع بالاجماع.

قال بعضهم: والمشهور عن مالك وأصحابه: نسخ القرآن بالاجماع^(٥)، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، ذكره البغداديون المالكيون في

(١) في (ب): فهو.

(٢) في (ب): بن.

(٣) الصحيح أن اسمه هشام وهو: هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي، (ت ٢٠٤هـ) كما ورد في البرهان، ١٨٨/١. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي، ص ١١٥.

(٤) ويمكن أن يُضاف إلى ما ذكر: كل سورة فيها قصة آدم وإبليس، فهي مكية إلا سورة البقرة. (مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١١٤).

(٥) هذا مخالف لما جاء في الإيضاح، فقد جاء فيه: والمشهور عن مالك وأصحابه منع نسخ القرآن بالإجماع.. (انظر: مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٨١). ومن قال بجواز نسخ القرآن بالإجماع بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان، ومن بين الأدلة التي احتجوا بها: أن ابن عباس حين قال لعثمان بن عفان: كيف تحجب الأم عن الثلث بالآخرين؟ والله تعالى يقول: «فإن كان له أخوة فلأئمه السدس». والأخوان ليسا بأخوة. قال عثمان: حجبتها قومك يا غلام. (الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٤٦).

أصولهم^(١).

فائدة: في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء: وهذه كلها تأتي في كتاب الله تعالى لإزالة حكم متقدّم، فالنسخ شرعاً: إزالة حكم المنسوخ كله ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معيّن، ويكون بغير حرف متوسط، فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأوّل، وانتهاء مدّة العمل به، وابتداء العمل بالثاني، فكان^(٢) انتهاؤه عند الله معلوماً، وفي أوها منا كان استمراره ودوامه، وبالنسخ علمنا^(٣) انتهاءه^(٤)، فكان في حقنا تبديلاً وتغييراً.

والتخصيص^(٥)؛ هو إزالة الحكم بغير حرف متوسط، كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته، ثم يأتي نص آخر، أو دليل أو قرينة أو إجماع، يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره^(٦) العموم، المراد به الخصوص، فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص^(٧) نحو: «يوصيكم الله في أولادكم»^(٨)، الشامل للولد الكافر، فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان، والنسخ لبيان الأزمان، وكلاهما بغير

(١) في (أ): النسخ.

(٢) في (ب): وكان.

(٣) في (أ): علماً.

(٤) في النسخ الثلاث: انتهاؤه.

(٥) في (أ) و (ب): أو التخصيص.

(٦) في (أ): هو ظاهر.

(٧) من التعريفات للتخصيص نذكر: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذلك مما لا يمكن حمله على ظاهره على كل مذهب. أو قصر العام على بعض أفراده. (الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٨٥).

(٨) سورة النساء، آية ١١.

حرف متوسط^(١).

والاستثناء: ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه^(٢)، خلاف النسخ والتخصيص، والفرق بينه وبينهما^(٣): أن النسخ لا يكون إلا منفصلاً من المنسوخ، والتخصيص يكون متصلاً ومنفصلاً، والاستثناء لا يكون إلا متصلاً [بالأول]^(٤).

قائفة: فيما يدخل فيه النسخ: اعلم أن النسخ لا يدخل الخبر في قول أكثر الفقهاء والأصوليين وبه قال مجاهد^(٥)، وسعيد بن

(١) ذكر العلماء عدة فروق بين النسخ والتخصيص، وهي:

١- التخصيص يُبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج لم يُرد التكليف به، وإن كان أراد بلفظه الدلالة عليه. ٢- التخصيص لا يرد على الأمر بأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بأمور واحد. ٣- النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص، فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية. ٤- النسخ لا بد أن يكون متراحياً عن المنسوخ، بخلاف المخصص، فإنه يجوز أن يكون متقدماً على المخصص ومتأخراً عنه. ٥- التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان بخلاف النسخ. ٦- يجوز التخصيص بالقياس، ولا يجوز به النسخ. ٧- النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص. ٨- العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص. ٩- يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى. (الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤، ١٠٥)

(٢) قيل في تعريف الاستثناء بأنه: لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية. (انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٩٢).

(٣) في (أ): بينها.

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٥) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقهاء، وعن أبي هريرة وعائشة وسواهم، وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء، وخلق كثير، واختلف في وفاته، فقيل سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع أو سبع أو ثمان ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٩-٤٥٧).

جبير^(١)، وإنما يكون في الأمر والنهي، لطفاً من الله تعالى بعباده. وقال قوم: إنّه يكون أيضاً في الأخبار التي معناها معنى الأمر والنهي، وبه قال الضحاك بن مزاحم^(٢). قلت: وعليه يتخرج نسخ نحو آية: « الزاني لا ينكح إلا زانية »^(٣)، وآية العدة. وقال قوم: إنّه يكون في جميع أقسام الكلام وبه قال زيد بن أسلم^(٤). وقال ابن الباقلاني^(٥) لا يجوز في خبر الله وخبر رسوله. وقال القاضي^(٦) في نسخ الخبر: إنه إن كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد، كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون [لم]^(٧) يجز^(٨) نسخه، ويجوز إن كان مما يصح تغييره وتحوله، كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن أو كافر، وعن الصلاة بأنها واجبة، قال بعض المحققين: وهذا قول جيد. قلت: وعليه يتخرج نسخ نحو آية

(١) سعيد بن جبير، الإمام الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، كان من كبار العلماء، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وسراهم، قرأ القرآن على ابن عباس، قتله الحجاج في شعبان، ٩٥هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١-٣٤٢).

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس وغيرهم، واختلف في لقائه لابن عباس، وفي سنة وفاته، فقيل سنة اثنتين ومائة أو خمس ومائة وست ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٩٨-٦٠٠).

(٣) سورة النور، آية ٣.

(٤) زيد بن أسلم حدث عن والده أسلم وعن عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، درس في المسجد النبوي وتوفي بالمدينة المنورة سنة (١٣٦هـ) (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣١٦-٣١٧).

(٥) ابن الباقلاني: أبو بكر بن الباقلاني محمد بن الطيب، أوجد وقته، صاحب المصنفات الكثيرة، روى عن أبي بكر القطيعي، ودرس بالجامع المنصور، توفي سنة ٤٠٣هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٦٨-١٦٩).

(٦) هو أبو بكر بن العربي في ناسخ القرآن ومنسوخه.

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): يجز.

فائدة: يجوز أن ينسخ الأخف بالأثقل^(٣)، والأثقل بالأخف^(٤)، فالأثقل لمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتثال الأمر، والأخف للرأفة والرحمة مع جزيل الأجر، تعالى الله الكريم الجواد. فالنسخ [حينئذ] ^(٥) تحويل العباد من حلال إلى حرام، أو حرام إلى حلال، ومن مباح إلى محظور، ومن محظور إلى مباح، ومن خفيف إلى ثقيل، ومن ثقيل إلى خفيف. كل ذلك لما يعلم الله تعالى من المصلحة لعباده، والله تعالى عالم بما فرض، وبوقت نسخ ذلك الفرض وإزالة حكمه، وانقضاء زمان تلك العبادة، وبوقت الفرض للناسخ للفرض الأول، فهو تعالى علام الغيوب، ليس علم شيء عنه بمحجوب. يعلم سبحانه عواقب الأمور، وكل شيء عنده في كتاب مسطور، بخلاف البداء، فإنه من أوصاف أفعال المخلوقين، الذين لا يعلمون عواقب الأمور، كقول القائل أمراً لما مور: افعل كذا، ثم يظهر له بعد الأمر به والعزم عليه خلافه، ويظهر له أن تركه أولى من فعله، ولم يكن ما ظهر له ثانياً في نيته حين أمر بالأول، ولم يعلم أن ما

(١) في (أ): المناسبة، والصحيح المحاسبة، وهي قوله تعالى: «وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله» سورة البقرة، آية ٢٨٤.

(٢) آية المصابرة: «إن يكن منكم عشرون صابرون يقبلوا مائتين» الأنفال/٦٥. ومراد المصنّف أن لفظهما (المحاسبة والمصابرة) لفظ الخبر، ومعناها الأمر. (انظر: تفسير القرطبي، م ٢، ج ٣، ص ٤٢٣).

(٣) مثاله: نسخ صيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان: (مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١١٠، ١١١).

(٤) مثاله: كان من الواجب على المسلمين أن يقابل الشخص الواحد عشرة أشخاص في القتال، فخفف عنهم، وأصبح الشخص الواحد يتوجب عليه مقابلة شخصين. (نظر سورة الأنفال، آية ٦٥. ومكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١١٠).

(٥) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

أمر به سيبدو^(١) له^(٢) وجه المصلحة في الرجوع عنه، ومع ذلك فهو لا يعلم أي الأمرين خير له، ما عزم عليه أولاً، أم [ما]^(٣) بدا له ثانياً، بل كل ذلك تبعاً للظن، وتغليباً له بقياس يستعمله العقل ويريه إياه في مرآة التجارب. وكثير من يخطيء في القياس، ويغلط فيه، للعجز عن إدراك حقائق الأشياء، لأن ذلك مما استأثر الله به دون خلقه، تعالى الله علام الغيوب، فهذا هو الفرق بين النسخ والبداء^(٤)، وهو من دقيق هذا العلم، فاعرفه.

قال بعضهم: وبخفائه على كثير من الناس، منعت طائفة من الصوفيين، وجماعة من الأصوليين كأبي مسلم الأصفهاني^(٥) جواز النسخ في القرآن،

(١) في (أ): سيبدوا.

(٢) في (أ): أنه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) لما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود، والرافضة والمختار الثقفي، منعت اليهود من النسخ في حق الله سبحانه، وجوزت الروافض البداء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى، مع تعذر عليهم الفرق بين النسخ والبداء، واستدلوا على رأيهم بروايات مكذوبة نسبوها إلى آل البيت منها: - ما روي أن علياً بن أبي طالب قال: لولا البداء لحدثكم بما هو كائن إلي يوم القيامة. وما روي عن جعفر الصادق أنه قال: ما بنا الله تعالى في شيء، كما بدا له في إسماعيل أي في أمره بذبحة. (الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤). والزجيلي، أصول الفقه، ج ٢، ص ٩٤٠، ٩٤١).

(٥) هو محمد بن علي بن مهر يزد بن بحر، أبو مسلم الأصبهاني، معتزلي من كبار المفسرين، توفي سنة ٤٥٧هـ، من مصنفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير، جامع الرسائل، ناسخ الحديث ومنسوخه، (إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج ٦، ص ٧١). استدل على ما ذهب إليه بعدة أدلة منها: قوله تعالى: «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد». فلو وقع النسخ في القرآن لآتاه الباطل، لأن النسخ المتضمن إلغاء الحكم المنسوخ باطل، وفي ذلك تكذيب لحبر الله سبحانه، والكذب في خبره محال. وقام القائلون بوقوع النسخ بالرد عليه بردود كثيرة، لا مجال لذكرها هنا. (انظر: الزجيلي، أصول الفقه، ج ٢، ص ٩٥٢، ٩٥٣).

وأثبتوا نسخ^(١) الشرائع، فمثلهم مثل: أنت صادق يا فلان فيما أخبرت به وكاذب فيه، جهلاً منهم بمعرفة الفرق بين النسخ وبين البداء الجائز على المخلوقين.

ولو تأمل من أنكر النسخ في القرآن، ما ذكر من الفرق بينهما، لرجع عن معتقده الفاسد، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

إذا تقرر ذلك فلنشرع في المقصود بعون^(٢) الملك المعبود.

باب ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ: وهي خمس وعشرون: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، إبراهيم، مريم، الأنبياء، الحج، النور، الفرقان، الشعراء، الأحزاب، سبأ، المؤمن، الشورى، الذاريات، الطور، الواقعة، المجادلة، المزمل، المدثر، التكويم، العصر.

والسور التي فيها المنسوخ دون الناسخ، أربعون: الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، فاطر، الصافات، ص، الزمر، المصابيح^(٣)، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، القتال، ق، النجم، القمر، الامتحان، نون، المعارج، القيامة، الإنسان، عبس، الطارق، الغاشية، التين، الكافرون.

والسور التي فيها الناسخ دون المنسوخ، ست: الفتح، الحشر، المنافقون،

(١) في (ب) و (ج): لنسخ.

(٢) في (ج): بعين.

(٣) المصابيح وتسمى سورة فصلت، وسورة حم السجدة، وسورة الأقبوات، (الألوسي، روح المعاني، مجلد ١٢، ج ٢٤، ص ٩٤)

التغابن، الطلاق، الأعلى.

وما عدا ذلك فليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وهو ثلاث وأربعون سورة: أم الكتاب، يوسف، يس، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر، ثم إلى آخر القرآن^(١) سوى: التين، والكافرون.

قلت: حيث علمت ذلك فلا بأس بذكر ضوابط قبل الشروع في المهم من المقصود.

الأول: إن الأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان، ناسخ لجميع^(٢) ما جاء في القرآن، مما فيه الصبر على الأذى من المشركين والذين لهم، والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، والجنوح للسلم إذا جنحوا لها.

الثاني: إن كل ما أمر الله به، بعد الأمر بالقتال من العفو والصفح والغفران والوعظ والتذكير بآيات الله وأيامه، يعني الملاحم التي كان فيها الظفر للمسلمين والقوارع التي تحل بالكافرين، والصبر كما صبر أولوا العزم، وصلة الرحم، ونحو ذلك من أعمال البر، كله محكم^(٣) غير منسوخ، ولا مرفوع الحكم عن المسلمين، بل هم محضوضون على فعله، مأجورون عليه أعظم الأجر.

الثالث: إن آية الزكاة نسخت كل صدقة، وصوم رمضان كل صوم، وذبيحة الأضحي كل ذبيح.

(١) في (ب): القرون.

(٢) في (ج): بجميع.

(٣) في (أ): محكوم.

وذكر العلماء أن أول نسخ وقع في الشريعة هو أمر الصلاة، ثم أمر القبلة^(١)، ثم أمر الصيام [الأول]^(٢)، ثم الزكاة، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم إعلام الله [تعالى]^(٣) نبيه ما يفعل به، [ثم أمره بقتل المشركين]^(٤)، ثم أمره بقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثم ما كان أهل العقود عليه^(٥) من أمر الموارث، ثم هدم منار الجاهلية ومنعهم من مخالطة المسلمين في حجهم^(٦)، ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالأربعة أشهر بعد يوم النحر، وأرسل عليه الصلاة والسلام علياً فيها إلى الموسم، وأردفه بأبي هريرة^(٧) فأذن بها في الحج.

باب ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن: وجملته نحو المائتي آية وعشرين آية، ما بين متفق عليه ومختلف فيه^(٨).

(١) في (أ): القبلة.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): علينا.

(٦) في (ب): حجهم.

(٧) أبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، روى أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - وولاه عمر على البحرين، أسلم عام خيبر، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي سنة ٥٧هـ. (شذرات الذهب، ج ١، ص ٦٣-٦٤).

(٨) هذا العدد كبير، والحق أن الأصل في آيات القرآن الكريم الإحكام لا النسخ، حتى يقوم دليل صريح على النسخ فيؤخذ به. وقد تعقب بعض العلماء الآيات التي قيل إنها منسوخة، وحصروا ما يصلح منها للنسخ في عدد قليل. فعند السيوطي الآيات المنسوخة لا تزيد على تسع عشرة آية، ويرى صبحي الصالح أن الصالح من الآيات للنسخ لا يزيد على عشرة. (انظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٧٣، ٢٧٤).

سورة الفاتحة

[مكية وقيل مدنية] (١)، وهي سبع آيات، وكلماتها تسع وعشرون، وحروفها مائة وأحد وعشرون، على الخلاف في أن البسملة آية منها، ومذهب الأئمة الثلاثة (٢) أنها ليست منها خلافاً للشافعي (٣). ولها اثنان وعشرون (٤) اسماً: فاتحة الكتاب، وأم الكتاب، [والواقية] (٥) والواقية، والكافية، والشافية، والراقية، والسبع المثاني، وأم القرآن، والشفاء، والأساس، والحمد، وسورة الحمد، والنور، والصلاة، وسورة الصلاة، وسورة التفويض، وسورة المناجاة، وسورة تعليم المسألة، وسورة الدعاء، وسورة الذكر. وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة البقرة

مدنية إلا خمس آيات (٦): «فاعفوا واصفحوا» (٧) (الآية). «ليس عليك

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٢) يرى الخليل أن البسملة آية من الفاتحة. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٤، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٦٥٤).

(٣) استدل الشافعي بعدة أدلة منها: - أن النبي صلى الله عليه وسلم، عدّ الفاتحة، سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها. - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأتم الحمد لله، فاقربوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». (البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٥). واستدل الحنفية والمالكية بما روي عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا فتحوا الصلاة. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٤).

(٤) لم يذكر إلا واحداً وعشرين اسماً.

(٥) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٦) لم يذكر إلا آيتين.

(٧) سورة البقرة، آية ١٠٩.

هداهم»^(١) (الآية). نزلتا^(٢) بمكة. وأخرها نزل يوم فتح مكة^(٣)، وهي مائتان وسبع أوست أو خمس وثمانون آية، على الخلاف، وكلماتها ست آلاف ومائة وإحدى وعشرون، وحروفها خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة. وفيها من الآي المنسوخة ست وعشرون^(٤) آية:

- قوله تعالى: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى...» إلى قوله تعالى [ولا]^(٥) خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(٦). منسوخة^(٧) بقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(٨). (الآية)^(٩). وقال مجاهد والضحاك: ليست منسوخة، وهذه الآية أبطلت عمل كل عاقل علي غير ملة الإسلام، بل محكمة^(١٠)، وقدراً محذوفاً في الكلام، أي: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا.

- قوله تعالى: «وقولوا للناس حسناً»^(١١) (الآية) منسوخة في حق

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٢.

(٢) في (أ): نزلت.

(٣) وهذا لا يخرجها عن المدني، على القول بأن المدني ما نزل بعد الهجرة، ولهذا نقل الزركشي الإجماع على أنها مدنية. (الزركشي، البرهان، ج ١، ص ١٨٧).

(٤) لم يذكر إلا أربعاً وعشرين آية، ويلاحظ أن المصنف ردّ دعوى النسخ في كثير منها، أو اكتفى بترويه بإشارته إلى قول بعض العلماء بعدم النسخ.

(٥) في النسخ الثلاث: فلا.

(٦) سورة البقرة آية ٦٢.

(٧) قال بنسخها ابن عباس. (مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٢٤).

(٨) سورة آل عمران، آية ٨٥.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠) وهو الضراب، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. (مكي، الإيضاح، ص ١٢٤).

(١١) سورة البقرة، آية ٨٣.

المشركين بأية السيف^(١): «فاقتلوا المشركين [حيث وجدتموهم]»^(٢) «(الآية). وقال محمد بن علي بن الحسين بن الإمام علي، وعطاء بن^(٤) [أبي]^(٥) رباح^(٦) هي محكمة، ومعنى حسناً، قولوا: إنَّ محمداً رسول الله. وقال عطاء: قولوا لهم ما تحبون أن يقال لكم.

- قوله تعالى: «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»^(٧). أصل العفو: الترك والمحو. والصفح: الإعراض والتجاوز، نسخ^(٨) بقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله «وهم صاغرون»^(٩) وأمر الله القتل والسبي لبني قريظة، والجلاء والنفي لبني النضير.

قال المحققون^(١٠): إنَّ مثل هذا لا يسمى منسوخاً، لأنَّ الله تعالى، جعل للعفو^(١١) والصفح عن المشركين وقتاً وغاية، وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان

(١) قال بذلك قتادة. (مكي، الإيضاح، ص ١٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٣) سورة التوبة، آية ٥.

(٤) في الأصل: ابن.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) عطاء بن أبي رباح، نشأ في أثناء خلافة عثمان، حدّث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم، حدّث عنه مجاهد بن جبير وعمرو بن دينار وآخرون، كان عالماً زاهداً. توفي سنة ١١٤ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٧٨-٨٨).

(٧) سورة البقرة، آية ١٠٩.

(٨) من قال بنسخ الآية: ابن عباس، وقاتادة والسدي. (الطبري، تفسير الطبري، ج ١، ص ٤٩٠).

(٩) سورة التوبة، آية ٢٩.

(١٠) من قال بعدم النسخ أبو بكر بن العربي، ويرى أن الحكم المدوود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له. (انظر: ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٤).

(١١) في (أ) و (ج): العفو.

غير مؤقت بغاية، لجاز أن يكون منسوخاً، كقوله: «فأعرض عنهم»^(١).

- قوله تعالى: «فأينما تولوا فثم وجه الله»^(٢) منسوخ^(٣) بقوله تعالى: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»^(٤) (الآية) وقيل لا نسخ، والآية نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث توجهت به راحلته^(٥). وقيل نزلت في نفر كانوا في السفر، فعنيت عليهم القبلة، وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة^(٦)، فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ، فلما قدموا سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فنزلت^(٧) «ولله المشرق والمغرب»^(٨). (الآية). والوجه والجهة: القبلة. قلت: وعلى المعنيين فالآية محكمة حكمها باق، لأن المسافر، يصلي النفل إلى جهة سيره، ومن اجتهد في الفريضة سافراً وأخطأ القبلة، فصلاته صحيحة^(٩).

قائدة: ذكر المفسرون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي مدة إقامته بمكة إلى بيت المقدس، ولا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بين يديه، فلما هاجر أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس، تألفاً^(١٠) لليهود، فصلى بعد

(١) وردت في ثلاثة مواضع وهي: النساء، ٦٣، ٨١. والأنعام، ٦٨.

(٢) سورة البقرة آية ١١٥.

(٣) ممن قال بنسخها: ابن عباس والسدي، وقتادة، وابن زيد، والحسن. (انظر: تفسير الطبري، ج ١، ص ٥٠٢. ومكي، الإيضاح، ص ١٣١).

(٤) سورة البقرة، ١٤٤: ١٤٩، ١٥٠.

(٥) ممن قال بذلك ابن عمر. (انظر: تفسير الطبري، ج ١، ص ٥٠٣).

(٦) ممن قال بذلك النخعي. (تفسير الطبري، ج ١، ص ٥٠٣، ومكي، الإيضاح، ص ١٣٢. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٥).

(٧) في (ج): فنزل.

(٨) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٩) يرى المالكية أن عليه الإعادة في الوقت. (مكي، الإيضاح، ص ١٣٢).

(١٠) في (ب): مخالفاً.

الهجرة ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً^(١)، وكان يحب أن يوجه للكعبة، لأنها قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء^(٢)، فقال لجبريل: «وددت أن أحول للكعبة، فقال [له] ^(٣): إنما أنا عبد مثلك فسل ربك، ثم عرج جبريل، فجعل -عليه الصلاة والسلام- يديم النظر إلى السماء، رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة»^(٤)، فأنزل الله تعالى: «قد نرى تقلب وجهك»^(٥) (الآيات)، والتكرير لتأكيد النسخ. ولما تحول للكعبة، قالت اليهود: إن كان على ضلالة، فما كان ينبغي أن يكون عليها، وإن كان على هدى، فقد رجع عنه، فقال المسلمون: الهدى ما أمر الله به، والضلالة ما نهى عنه^(٦).

واختلف هل كانت شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو بالقرآن، على قولين: ذكرهما القاضي، وذكر ابن الجوزي^(٧) عن الحسن^(٨)

(١) وقيل تسعة عشر شهراً، وثلاثة عشر شهراً، وعشرة أشهر. (انظر ابن العربي، التاسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٦).

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ١، ص ٥٠١، ٥٠٢، ومكي، الإيضاح، ص ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠.

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٤) الواحدي، أسباب النزول، ص ٢٦.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ١، ص ٥٠١، ٥٠٢، ومكي، الإيضاح، ص ١٣٠.

(٧) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، له تصانيف كثيرة في فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والأخبار والتاريخ والطب، توفي سنة ٥٩٧ هـ (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٤، ص ٣٢٩).

(٨) هو أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري، نبغ في النحو والتفسير والقراءات وصنّف في علوم القرآن، توفي سنة ٤٠٦ هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٨١).

وأبي العالية^(١) والربيع^(٢) وعكرمة^(٣)، أنه كان برأيه واجتهاده.

واختلف المفسرون في أي صلاة حولت القبلة، وفي أي يوم وفي أي شهر؟ فقال الأكثرون: حولت في صلاة الظهر يوم الاثنين للنصف من رجب، على رأس سبعة عشر [شهرًا]^(٤) من مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، قبل قتال بدر بشهرين. وقيل: حولت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرًا. وروى إبراهيم الحربي^(٥) رواية شاذة: أنها حولت في جمادى الآخرة^(٦).

- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ [وَالْهُدَى]»^(٧) إلى قوله: «وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ»^(٨). منسوخة بالاستثناء^(٩) في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ

(١) أبو العالية الرياحي البصري، رفيع بن مهران، الإمام المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه، وسمع من عمر وعلي وأبي وابن مسعود وغيرهم، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب. قال البخاري: مات سنة ٩٢هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٢٠٧-٢١٤).

(٢) الربيع بن أنس بن زياد الخراساني، سمع من أنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه سليمان التميمي والأعمش وآخرون، كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة ١٣٩هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١١٧).

(٣) عكرمة، هو أبو عبد الله القرشي من أصل بربري، اشتهر بالتفسير والحديث، حدث عن عبد الله بن عباس وعائشة وآخرين، وحدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي وطائفة، كان من أعلم التابعين، توفي سنة ١٠٥هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥ ص ١٢-٢٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) إبراهيم الحربي، الشيخ الحافظ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، كان إماماً في العلم، حافظاً للحديث، مميّزاً لعلله، توفي سنة ٢٨٥هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٣٥٦).

(٦) في (ب) و (ج): الآخر.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و (ج).

(٨) سورة البقرة، آية ١٥٩.

(٩) قال بذلك ابن حبيب، وهو غير صحيح لعدة أسباب منها: - إن هذا وعيد، ولا نسخ في الوعيد،

- شرط النسخ أن يتأخر عن المنسوخ، فأما إن اتصل به فلا يكون نسخاً. - إن قوله «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ» عام، وقوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا تَخْصِيصٌ، وهو أمر خارج عن النسخ، (انظر: ابن العربي،

الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٥٢).

تابوا وأصلحو»^(١). (الآية). كذا قيل، والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخاً، وقد مر الفرق بين النسخ والاستثناء فراجع.

- قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ»^(٢). (الآية). نسخ بعضها بالسنة وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: (أَحَلَّتْ^(٣) لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانِ: السَّمَكُ وَالْجُرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(٤). وقد مر أن ما بينته السنة بالتخصيص لا يسمى نسخاً للقرآن.

قلت: وما يؤيده أن هذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد، نافٍ بالحصص ما عداه، فمفهومه حل ما عدا المذكور، مع أن السنة حرمت أشياء كثيرة من السباع والبهائم والطيور، مما هو معلوم عند الفقهاء، ولا يقال أن ذلك ناسخ^(٥) لمفهوم الآية، بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها، فتأمل.

- قوله تعالى: «الْحَرَّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى»^(٦) نزلت في حيين من العرب، أراد أحدهم أن يقتل من خصمه الحرَّ بالعبد^(٧). قال هبة الله: أجمع المفسرون على نسخ هذه الآية. قلت: وفي دعوى الإجماع بل وفي صحة النسخ نظر^(٨). واختلفوا في ناسخها، فقال بعضهم: نسخها قوله تعالى:

(١) سورة البقرة، آية ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٣.

(٣) في (أ): أحل.

(٤) البيهقي، السنن الصغرى، المجلد الرابع، ص ١٥٣، حديث (٤٢٣٧).

(٥) في (أ): ناسخة.

(٦) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٧) انظر الطبري: تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤. ومكي، الإيضاح، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٨) والصحيح لا نسخ لأن قتل الحر بالحر، والأنثى بالأنثى ثابت بآية البقرة، وقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ثابت بآية المائدة: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...»، وبذلك تكون آية المائدة مفسرة لآية البقرة. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ١٣٦، ١٣٧).

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(١). (الآية). وهو مذهب أهل العراق^(٢)، فإن قال قائل: هذا مكتوب على بني إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه؟

جوابه: إن آخر الآية ألزمتنا، وهو: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»^(٣). وقال آخرون: نسخها قوله تعالى في الإسراء: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»^(٤)، وقتل الحرّ بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر.

قلت: دعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر، لأنها مكية، والبقرة مدنية، وأيضاً هذه لا يصلح أن تكون ناسخة إلا لقوله: «النفس بالنفس»، لولا ما مرّ، لكن السنة خصّصت منها عدم قتل الحرّ بالرقيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة الثلاثة^(٥)، خلافاً للحنفية^(٦)، وخصّصت أيضاً عدم قتل الفرع بالأصل إجماعاً^(٧).

- قوله تعالى: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين»^(٨). (الآية).

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

(٢) وهو رأي ابن عباس أيضاً. (انظر: مكّي، الإيضاح، ص ١٣٤. وابن العربي، النسخ والتسوخ، ج ٢، ص ٥٤).

(٣) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٤) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٥) استدلووا بقوله تعالى «... الحر بالحر والعبد بالعبد». ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر». (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٧). (انظر: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٨، ٣٩٩).

(٦) استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٧). ويقول أيضاً: «من قتل عبده قتلناه به». (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٨). وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة. (انظر: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٩).

(٧) يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد والد بولده». (الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٢).

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٠.

منسوخة^(١) بآية المواريث^(٢): «يوصيكم الله في أولادكم»^(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤). وقال الحسن البصري^(٥)، وقتادة^(٦)، وطاووس^(٧)، والعلاء بن زيد^(٨)، ومسلم بن^(٩) يسار^(١٠): هي محكمة غير منسوخة^(١١). قال الضحاك: من لم يوص لقربائه قبل

(١) من قال بتسخها بآية الموارث: الإمام مالك، وقتادة، والحسن وقيل: نسخت بالحديث: «لا وصية لوارث». (انظر: مكى، الإيضاح، ص ١٤٢، ١٤٣).

(٢) في (ب) و (ج): الميراث.

(٣) سورة النساء، آية ١١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، شيخ البصرة وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى عثمان وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وآخرين، وعن خلق من التابعين، وروى عنه ثابت البناني ومالك بن يسار وابن عون وسراهم كثير، مات في أول رجب سنة عشر ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣-٥٨٨).

(٦) قتادة بن دعامة، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، كان من أوعية العلم، وروى عنه عدد كبير من العلماء، توفي سنة ١١٨هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٦٩-٢٨٣).

(٧) طاووس بن كيسان اليميني، كان عالم اليمن، من أصل فارسي، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، روى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه. توفي سنة ١٠٦هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٨-٣٩).

(٨) الصحيح أنه العلاء بن زيادة العدوي، البصري، أحد العبّاد الثقات، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: التقريب، ج ٢، ص ٩٢. وأبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٣٢. وأبي الجوزي، نواسخ القرآن، ص ٥١.

(٩) في (أ): ابن.

(١٠) مسلم بن يسار، أبو عبد الله البصري، القدوة، الفقيه، الزاهد، روى عن عبادة بن الصامت ولم يلقه، وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم، توفي سنة مائة أو سنة إحدى ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥١٠-٥١٤).

(١١) جاء في الإيضاح: وقال قتادة والحسن في هذه الآية: نسخ منها الوصية للوالدين بآية الموارث، وبقي فرض الوصية للأقربين من لا يرث، وهو اختيار الطبري. (انظر: مكى، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٣).

موته فقد ختم عمله بمعضية^(١).

- قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٢) (الآية). اختلف المفسرون بعد إجماعهم على نسخها في من أشار الله إليهم من قبل. فقالوا: أشار إلى الأمم الخالية^(٣)، وذلك أن الله تعالى، لم يبعث نبياً إلا فرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فأمنت [به]^(٤) هذه الأمة، وكفرت سائر الأمم السالفة.

قلت^(٥): وفيه نظر، ما لم يحمل على أن المراد بعد أنبيائهم. وقال آخرون: أشار بالذين من قبلنا إلى النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أظفروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء، ما لم يُصلوا عشاء الآخرة أو يناموا قبل ذلك، فلم يزل أمر المسلمين كذلك حتى وقع أربعون رجلاً في خلاف الأمر، منهم: عمر بن الخطاب، فجامعوا نساءهم بعد النوم، فأنزل الله الناسخ^(٦)، وهو قوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم». (الآية)^(٧).

- قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٨). فكان

(١) انظر: مكي، الإيضاح، ص ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٣) في (أ): الماضية.

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (ج).

(٥) في (أ): وقلت.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٢٩. وأبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٣٨، ٣٩.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٧. وفي دعوى الإجماع على نسخها نظر، فعن الشعبي والحسن ومجاهد: أنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، إذ حوّل الناس صوم رمضان عن وقته، ففرض الله على المسلمين صومه خاصة كما كان أصلاً. (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٤٨).

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٤، وفي (أ) مساكين، وهي قراءة نافع وابن عامر. (انظر: الزمخشري، الكشاف ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣. والبيضاوي تفسير، ج ١، ص ٢١٦).

الرجل إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً. ثم قال تعالى: «فمن تطوع خيراً فهو خير له»^(١)، فأطعم مسكينين، فنسخ^(٢) ذلك بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣)، وفيه محذوف تقديره: بالغاً، عاقلاً، حاضراً، صحيحاً. وقيل لا نسخ، والنفي مقدر، أي لا يطيقونه، ولا شك أن الذين^(٤) لا يطيقونه لكبير أو مرض لا يرجى برؤه^(٥) يطعمون لكل يوم مسكيناً^(٦).

- قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا»^(٧) (الآية). منسوخة^(٨) بقوله: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»^(٩)، وبقوله

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) عن قال بنسخها: ابن عباس، وابن عمر، وعلقمة، والضحاك. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥).

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) في (أ): الذي.

(٥) ويلحق بهم عند ابن عباس وعمر: الحامل والمرضع. (نظر الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٣٦، ١٣٧).

(٦) ويرى الأشعري، وابن الأنباري أن الهاء في يطيقونه تعمد على الفداء، فتكون الآية غير منسوخة، وقالوا: نزلت الرخصة في الشيخ الفاني والعجوز الهرمة، فيكون المعنى: وعلى الذين يطيقونه الفداء ولا يطيقون الصوم فدية طعام مساكين. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ١٥٤).

(٧) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(٨) وعن ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد: أنها محكمة غير منسوخة، ولكنها في النهي عن قتل من ليس له مقدرة على القتال، كالنساء والصبيان والشيخ الفاني. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٩٠، ومكى، الإيضاح، ص ١٥٦. وعن قال بنسخها ابن زيد الذي يقول: نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين. (مكى، الإيضاح، ص ١٥٥).

(٩) سورة البقرة، آية ١٩٤.

[تعالى] (١): «وقاتلوا المشركين كافة» (٢).

- قوله تعالى: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم» (٣). منسوخة (٤) بقوله: «فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم» (٥). وهذا من الأخبار التي معناها الأمر، تأويلها فاغفر لهم واعف عنهم، وهذا المحذوف هو جواب الشرط، والمذكور دليل الجواب، ثم نسخ ذلك بآية السيف (٦).

- قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» (٧) ثم استثنى بقوله: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (٨). [الآية] (٩). قلت: والصواب أن مثل هذا ليس ينسخ (١٠).

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

(٢) سورة التوبة، آية ٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩١.

(٤) وهو قول أكثر العلماء، لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه بقوله في براءة: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة. (مكي، الإيضاح، ص ١٥٧،

١٥٨)

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٢.

(٦) وعن مجاهد: أنها محكمة غير منسوخة، وفيها النهي عن القتال في الحرم إلا من اعتدى. (الطبري: تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٩٨).

(٧) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٨) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٩) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(١٠) ليس ينسخ لأنه متصل بالأول غير منفصل منه، وإنما يكن الناسخ منفصلاً من المنسوخ، فهي أحكام مختلفة في شروطها، متصل بعضها ببعض، لا ينسخ بعضها بعضاً. (مكي، الإيضاح، ص ١٦٠).

- قوله تعالى: «يسألونك^(١) ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين»^(٢). الآية منسوخة^(٣) بآية الزكاة^(٤): «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(٥). (الآية).

- قوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه»^(٦) الآية منسوخة بآية السيف: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٧) في كل زمان وكل مكان^(٨).

- قوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس»^(٩) الآية منسوخة وشبهها بآية المائة^(١٠).

فائدة: قال المفسرون: السائل عمر ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار^(١١)

(١) في النسخ الثلاث: ويسألونك.

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٥.

(٣) رجَّح أبو عبيد قول الذين يرون أن الآيات في الصدقة محكمة قائمة. ويرى الطبري إمكان أن تكون الآية في تعريف العباد على مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات. (أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٣٣. والطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٥٦).

(٤) ممن قال بنسخها بآية الزكاة، ابن عباس. (مكي، الإيضاح، ص ١٦٨. وابن العربي الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٧٢).

(٥) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٦) سورة البقرة، آية ٢١٧.

(٧) سورة التوبة، آية ٥.

(٨) ممن قال بنسخها: عطاء بن ميسرة، والزهري، والطبري. ومن قال بعدم النسخ: عطاء ومجاهد. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٥٣).

(٩) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(١٠) أي قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر...) سورة المائة، ٩٠-٩١. ومن قال بنسخها بهذه الآية: سعيد بن جبير، وعكرمة، والشعبي، والسدي، وقتادة، ومجاهد، والربيع، وابن زيد. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤).

(١١) في (أ): الأصحاب.

بسبب حمزة، لما سكر وجرد سيفه على أنصاري، فهرب مستعدياً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عمر: «يارسول الله: إن الخمر متلفة للمال، مذهبة للعقل»، فنزلت هذه الآية^(١)، فتركها قوم لقوله: «إثم كبير» وشربها قوم لقوله: «ومنافع للناس». ثم صنع عبدالرحمن بن عوف للناس طعاماً، وأتاهم بخمر فسكروا، وحضرت صلاة المغرب، فقرأ إمامهم: «قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون»، فحذف لا في جميع السورة^(٢)، فأنزل الله: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»^(٣)، فتركها [حينئذ]^(٤) قوم، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة^(٥)، وتركها قوم في أوقات الصلاة^(٦) خاصة، حتى عمل سعد بن أبي وقاص وليمة على رأس بعير، فأكلوا وسكروا، فافتخروا عند ذلك، فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار، فأخذ رجل من الأنصار الحي البعير، فضرب به [أنف]^(٧) سعد^(٨) ففزره^(٩)، فانطلق سعد وشكا الأنصاري للنبي^(١٠) -صلى الله عليه وسلم-، فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر رأيك بياناً»^(١١) شافياً، فأنزل الله تحريم الخمر في المائدة إلى قوله: «فهل أنتم

(١) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص ٤٤

(٢) في (ب): السور.

(٣) سورة النساء، آية ٤٣.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٦٢، ٣٦٣.

(٦) في (أ): الصلوات.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في النسخ الثلاث: سعداً.

(٩) في (ب) ففزره، ومعنى فزره: شقة. (لسان العرب، ج ٢، ص ١٠٩٢).

(١٠) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٦٣.

(١١) في (أ): تبياناً.

منتهون»^(١)، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقيل: موضع التحريم: فاجتنبوه، وقيل: فهل أنتم منتهون، المعنى: انتهوا^(٢).

- قوله تعالى: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^(٣). هو الفاضل عن قوت سنة^(٤)، نسخ بآية الزكاة^(٥).

- قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»^(٦). الآية منسوخة في حق الكتابيات^(٧) بقوله: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب»^(٨). (الآية). فشرط مع الإباحة العفة، فإن كن^(٩) عواهر فهن محرّمات عند المخابلة خاصة [والصواب]^(١٠) أن مثل هذا تخصيص لا نسخ [لما مر]^(١١).

(١) سورة المائدة، الآيات ٩٠-٩١. وقصة سعد وكونها سبب نزول تحريم الخمر مشهورة، وجاءت في صحيح مسلم برواية أخرى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، فضل سعد، ج ١٥، ص ١٨٦.

(٢) في (ب): انتهى.

(٣) سورة البقرة آية، ٢١٩.

(٤) قيل أن معنى العفو: ما فضل عن الأهل، وقيل هو فضل المال، وقيل: ما لا يتبين في المال. وقيل: اليسير من كل شيء. وقيل: الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً. وقيل: لا تجهد مالك حتى ينفذ فتسأل الناس، وقيل: الصدقة عن ظهر غنى. وقيل: أفضل المال وأطيبه. (انظر: الطبري، ج ٢، ص ٣٦٤، ٣٦٥. ومكي، الإيضاح، ص ١٦٨، ١٦٩).

(٥) آية الزكاة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين...) سورة التوبة آية ٦٠. وقد رجح الطبري عدم نسخها، وأنها مخصصة في التطوع. وقال ابن عباس، والسدي، أنها نسخت بفرض الزكاة. (انظر الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٦٧، الإيضاح، ص ١٦٨).

(٦) سورة البقرة آية، ٢٢١.

(٧) من قال بنسخها: ابن عباس، ومالك، وسفيان بن سعيد، والأوزاعي، والحسن، وعكرمة. (مكي، الإيضاح، ص ١٧١، ١٧٢).

(٨) سورة المائدة، آية ٥.

(٩) في (أ): كان.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

- قوله تعالى: «وبعولتھن أحق بردهن»^(١). الآية منسوخة بالطلاق الثلاث^(٢)، فقال: «الطلاق مرتان»^(٣) واختلف المفسرون أين وقعت الثالثة، فقال معقل بن يسار^(٤): وقعت عند قوله تعالى: «فأمسك بمعروف أو تسريح» وقال المحققون: وقعت عند قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد»^(٥).

- قوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٦). الآية نسخها الاستثناء [بالخلع]^(٧) في قوله^(٨): «إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله»^(٩). (الآية). وقد مر أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

- قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(١٠). هذا خبر معناه الأمر، نسخ^(١١) بقوله [تعالى]^(١٢): «فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) ممن قال بنسخها: يزيد النحوي، وعكرمة، والحسن البصري. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٤٥١).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٤) معقل بن يسار، صحابي أسلم قبل صلح الحديبية، شهد بيعة الرضوان، توفي في البصرة سنة ٦٥ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٧١).

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): بقوله.

(٩) سورة البقرة آية ٢٢٩، وقيل أن الناسخ قوله تعالى: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً». النساء/٤. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٩٢).

(١٠) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(١١) ممن قال بنسخها هبة الله بن سلامة. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٩٦).

(١٢) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

وتشاور»^(١)، لأهل الخبرة أن الفظام في ذلك الوقت لا يضر الولد فلا جناح عليهما، أي في الفظام قبل الحولين^(٢).

- قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول»^(٣). (الآية). فالمتاع نفقة^(٤) سنة مدة حبسها، ولا يكون لها ميراث بعد ذلك من ماله، فوصية لأزواجهم متاعاً: نسخ بآية الميراث الربع والثلث^(٥)، وإلى الحول نسخ^(٦) بقوله: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٧). (الآية).

- قوله تعالى: «لا إكراه في الدين»^(٨). الآية منسوخة^(٩) بآية السيف.

- قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تبايعتم»^(١٠). الآية منسوخة^(١١) بقوله:

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٢) والصراب أنه لا نسخ. لأن الله سبحانه قال أولاً: «لمن أراد أ يتم الرضاعة» فهو تخيير وليس بإلزام، فلا نسخ فيه. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ١٧٩)

(٣) سورة البقرة آية، ٢٤٠.

(٤) في (أ): نفقة.

(٥) انظر: ميراث المرأة من زوجها في سورة النساء آية ١٢.

(٦) ممن قال بنسخها: ابن عباس، وقتادة، والربيع، والضحاك، وعطاء. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٥٧٩-٥٨٠).

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٨) سورة البقرة آية، ٢٥٦.

(٩) ممن قال بذلك زيد بن أسلم، الذي يرى أن الآية إنما نزلت قبل أن يفرض القتال. وقيل: لا نسخ، بل معنى ذلك: لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية، ويقرون على دينهم. ومن قال بذلك: قتادة، والضحاك، وابن عباس، وابن عربي. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٦، ١٧. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٠٠. ومكى، الإيضاح، ص ١٩٣، ١٩٤).

(١٠) سورة البقرة آية، ٢٨٢.

(١١) ممن قال بنسخها: ابن عمر، وابن زيد وأبو سعيد الخدري. (مكى، الإيضاح، ص ١٩٦).

«فإن أمن بعضكم بعضاً»^(١). (الآية). وقيل: لا نسخ^(٢)، والأمر للتدب. قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة، والحنابلة عندهم يسنّ الإشهاد في كلِّ عقد من بيع وغيره [سوى النكاح]^(٣) فيجب الإشهاد. وقال الضحّاك: الإشهاد على التّبايع عزم من الله واجب في صغير الأمر وكبيره، وبذلك قال النخعي^(٤)، والشعبي^(٥)، وجماعة من التابعين، وقالوا: إنا نرى أن نشهد ولو على جرزة بقل.

- قوله تعالى: «وإن تبدوا ما في أنفسكم، أو تخفوه يحاسبكم [به]»^(٦) الله^(٧): الآية منسوخة^(٨) بقوله: «لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها»^(٩). وسبب النسخ ما روي عن ابن عباس وغيره أن المنسوخ شق على الصحابة، وقالوا: إنّه

(١) سورة البقرة آية، ٢٨٣.

(٢) ممن قال بعدم نسخها: ابن عمر، وابن عباس، وابن سيرين، ومجاهد، وابن عربي (مكي، الإيضاح، ص١٩٦، ١٩٧. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، روى عن خاله الأسود بن يزيد ومسروق وعلقمة بن قيس وغيرهم، وروى عنه حماد بن أبي سليمان تلميذه، وسماك بن حرب وغيرهما كثير، كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وأثنى عليه الإمام أحمد، مات سنة ٩٦هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٢٩).

(٥) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبيد بن ذي كبار الإمام، علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، رأى علياً وصلى خلفه، وسمع من بعض كبار الصحابة، توفى سنة ١٠٦هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٩٤-٣١٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) سورة البقرة آية، ٢٨٤.

(٨) ممن قال بنسخها: ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، وابن مسعود، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، وعائشة. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧).

(٩) سورة البقرة آية، ٢٨٦.

ليحوك الأمر في نفوسنا، لو سقطنا من السماء إلى الأرض لكان أهون علينا، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا، ولكن قولوا سمعنا وأطعنا»^(١). فلما علم الله تسليمهم أنزل الناسخ. وفي الحديث عن أبي هريرة [وغيره]^(٢): «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم يتكلموا أو [يعملوا]^(٣) به»^(٤).

فائدة: عند كثير من العلماء أن هذه الآية غير منسوخة^(٥)، ووجهه أن التصوص دالة على المواخذه بعزم القلب، منها: قوله تعالى: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم»^(٦). وقوله: «إن بعض الظن إثم»^(٧). والإجماع على تحريم الحسد والكبر، والجمع بين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي وهو: (إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها، وإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة، وإن عملها فاكتبوها عشراً)^(٨). أنهما محمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس

(١) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، تجاوز الله عن حديث النفس، م، ١، ج ٢، ص ١٤٥.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) في (ب): يعلموا.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) باب (١٥)، وفتح الباري، ج ١١، ص ٦٧٢، حديث (٦٦٦٤)، تحقيق ابن باز.

(٥) ممن قال بذلك: رواية عن ابن عباس، والضحاك، وقيس بن أبي حازم، والربيع، والحسن، ومجاهد. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٤٧، ١٤٨).

(٦) سورة النور، آية ١٩.

(٧) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٨) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، تجاوز الله عن حديث النفس، م، ١، ج ٢، ص ١٤٧.

عليه، وأما إذا وطن نفسه على معصية مثلاً، فإن قطعه عنها قاطع، غير خوف الله، فهذا العزم سيئة، وإن عملها كتبت معصية ثانية، وإن قطعه عنها خوف الله تعالى كتبت له حسنة.

قلت: فظهر بما تقرر أن الآية مؤولة لا منسوخة، وهذا كلام في غاية التحقيق، وهو أحسن من قول بعض المفسرين في تعليقه عدم النسخ، بأن: «يحاسبكم به الله» خبر، والنسخ لا يدخل الأخبار، إذ هو ليس بخبر محض، بل خبر معناه الأمر، أي: ابدوا ما في أنفسكم، أو اخفوه^(١) يحاسبكم به، مثل: «تزرعون سبع سنين»^(٢). أي ازرعوا، بل ولو سلمنا أنه خبر محض فليس بدافع لما علمت مما مر من كلام بعض المحققين، لكن هنا إشكال وهو أن الصحابي نص على أنها منسوخة، فكيف ينكر عليه؟ جوابه: قد اختلف أصحاب الأصول في أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ والمحققون من الشافعية ومن وافقهم: [أنه]^(٣) ليس بحجة، لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد، ما لم يعزه للنبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

سورة آل عمران

مدنية، وهي مائتا آية، وكلماتها ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشر، وحروفها أربعة عشر ألفاً وأربعة وثلاثون. وفيها من المنسوخ خمس آيات^(٥):

(١) في (أ): تخفوه.

(٢) سورة يوسف، آية ٤٧.

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٤) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤-٣٢٨. وأبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢١٢-٢١٨.

(٥) لم يذكر سوى ثلاث آيات.

- قوله تعالى: «وإن^(١) تولوا فإنما عليك البلاغ^(٢)». منسوخة^(٣) بآية
السيف. قلت: وينبغي أن يكون مثله: «فإن تولوا فإن الله لا يحب
الكافرين»^(٤)، إذ جواب الشرط محذوف، أي فأعرضوا عنهم، ونحوه.

- قوله تعالى: «كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم» إلى قوله «لا
يخفف عنهم العذاب»^(٥) الآيات الثلاث نزلت في رهط^(٦) ارتدوا عن الإسلام.
منسوخة بالاستثناء^(٧) بعدها، وهو قوله تعالى: «إلا الذين تابوا من بعد
ذلك»^(٨). (الآية). وقد مر ما فيه، والاستثناء نزل في حق من رجع منهم للإسلام
وهو سويد بن الصامت^(٩)، فصار الحكم فيه وفي غيره إلى يوم القيامة.

- قوله تعالى: «اتقوا^(١٠) الله حق تقاته»^(١١) لما نزلت قالوا: يا رسول الله

(١) في النسخ الثلاث: فإن.

(٢) سورة آل عمران، آية ٢٠.

(٣) بمن قال بنسخها قتادة. وأكثر العلماء أنه لا نسخ. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٢٠١، ٢٠٢. وابن
العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١١١).

(٤) سورة آل عمران، آية ٣٢.

(٥) سورة آل عمران، الآيات (٨٦-٨٨).

(٦) هم: أبو عامر الراهب، والحارث بن سويد، ووحوش بن الأسلت. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣،
ص ٣٤٦، وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٣).

(٧) لا نسخ في الآية، لأن الاستثناء ليس بنسخ. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٣).

(٨) سورة آل عمران، آية ٨٩.

(٩) سويد بن الصامت بن بحارثة الحزرجي، أسلم قبل الهجرة وقتل على يد قومه قبل هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم - إلى المدينة. (الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٤٥). والصواب أنه ليس سويد، وإنما
الحارث بن سويد بن صامت الأنصاري. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ٣٤٠. وابن العربي،
الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٢٣. والواحدي، أسباب النزول، ص ٧٥).

(١٠) في (أ): واتقوا.

(١١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

وما حق تقاته؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر»^(١)، فقالوا ومن يطيق ذلك؟ فانزعجوا لنزولها انزعاجاً عظيماً، ثم نزل بعدها آية تؤكد حكمها، وهو قوله تعالى: «وجاهدوا في الله حق جهاده»^(٢). فكانت هذه عليهم أعظم من الأولى، ومعناها: (اعملوا لله)^(٣) حق عمله، أو هو جهاد الكفار، أو جهاد النفس والهوى، وهو (الجهاد الأكبر)^(٤)، أو لا تخافوا في الله لومة لائم، فكادت عقولهم تذهل. فلما علم الله ما نزل بهم يسر وخفف، فنسخها بقوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٥). فكان هذا يسراً^(٦) من العسر^(٧)، وتخفيفاً من التشديد^(٨).

سورة النساء

مدنية إلا آيتين: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»^(٩). نزلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الطواف، في شأن مفتاح الكعبة أن يرده

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ج ٦، ص ٣٢٦. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٨.

(٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٣) في (أ): اعلموا الله.

(٤) في (أ): جهاد الكبير.

(٥) سورة التغابن، آية ١٦.

(٦) في (أ): يسيراً.

(٧) في (أ): العسر.

(٨) من قال بنسخها بهذه الآية: قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد، وابن عباس. وأكثر العلماء على أنه لا نسخ، لأن الأمر بتقوى الله لا يُنسخ، والآيتان ترجعان إلى معنى واحد. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٢٠٣. وابن العربي، النسخ والنسخ، ج ٢، ص ١٢٦. والطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٩، ٣٠).

(٩) سورة النساء، آية ٥٨.

لبنى شيبه^(١). «ويستفتونك في النساء»^(٢). نزلت بمكة في سؤال جابر بن عبد الله الأنصاري^(٣). وهي مائة وسبع أو ست أو خمس وسبعون آية، وكلماتها ثلاث آلاف وأربعمائة وخمس وأربعون، وحروفها ستة عشر ألفاً وثلاثون. وفيها من المنسوخ ثنتان وعشرون آية :

- قوله تعالى: «وإذا حضر القسمة أولوا القربى»^(٤). (الآية). أجمع المفسرون على نسخها بآية الميراث^(٥)، واختلفوا في تقديرها، فقال مجاهد: كان يجعل لجميع الأقارب من المال حظ. وقال آخرون: كانت القسمة لأولي القربى الوارثين خاصة، وأمروا أن يقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً، أي^(٦) يرزقونهم^(٧) ما طابت به أنفسهم. قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني

(١) زعيمهم آنذاك هو عثمان بن طلحة. وقيل: إن الآية نزلت في ولاية الأمر. (انظر الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ١٤٤، ١٤٥).

(٢) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو الحزرجي، شهد بيعة الرضوان، وروى كثيراً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي بكر وعمر، وعلي، وغيرهم من الصحابة، كان مفتي المدينة في زمانه، وشهد غزوات كثيرة، توفي سنة ٧٨هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٨٩-١٩٤). كان سؤال جابر للنبي في قوم عندهم الجارية الدميعة أو اليتيمة فيرغبون عن نكاحها، ولا يُنكحوها رغبة في مالها، فجعل يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أترث الجارية إذا كانت قبحة عمياء؟ قال: نعم، فأنزل الله فيهن هذا. (الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٩٩).

(٤) سورة النساء، آية ٨.

(٥) في الحقيقة لا إجماع على نسخها لأن عدداً من العلماء قالوا: إنها محكمة لكنها على التذب والترغيب وليست على الإيجاب والحتم، ومن قال بذلك: ابن جبير، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والحسن، ورواية عن ابن عباس. ومن العلماء الذين قالوا إنها منسوخة: الضحاك، والسدي، وعكرمة، ورواية عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب. (الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٦٣، ٢٦٤. ومكي، الإيضاح، ص ٢١٠).

(٦) في (أ): أن.

(٧) في (أ): يرزقونهم.

ورث الثياب والمتاع الذي يستحي من قسمته^(١).

- قوله تعالى: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً^(٢) » وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية، لئلا يغيروا ما رسم الموصي، ثم نسخ منها الجور والجنف بقوله: « فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه^(٣) ».

- قوله تعالى: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً^(٤) ». (الآية). لما نزلت امتنعوا من خلطتهم، والأكل والشرب معهم، واعتزلوهم فدخل الضرر على الأيتام^(٥)، فنزل: « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم^(٦) »، فرخص في المخالطة لا في أكل أموالهم بالظلم، ثم قال: « ومن^(٧) كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف^(٨) ».

قلت: والمعروف عند الإمام أحمد: الأقل من كفايته وأجرة مثله. وعند بعضهم: المعروف القرض، فإذا أيسر رده^(٩).

(١) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٢) سورة النساء، آية ٩.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٢.

(٤) سورة النساء، آية ١٠.

(٥) قيل: إن الآية نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية. (انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص ٩٦).

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٧) في النسخ الثلاث: فمن.

(٨) سورة النساء، آية ٦. وقيل لا نسخ، فقد نهى سبحانه عن أكل أموال الناس عموماً، وأكد النهي، وقيل لا نسخ في أموال اليتامى خصوصاً. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٤٤).

(٩) اعتماداً على قول عمر بن الخطاب: انزلت مال الله متي بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٩٩).

- قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم»^(١). (الآية) كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة، حبست في بيت حتى تموت، فنسخت المحبس آية الحدود^(٢). فقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، الشيب بالشيب الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(٣). وعند أبي حنيفة التغريب في حق البكر منسوخ^(٤). وأكثر أهل العلم على ثبوته. وفعله أبو بكر وعمر^(٥) [رضي الله عنهما]^(٦).

- قوله تعالى: «واللذان يأتيانها»، أي الفاحشة «فأذوهما»، كان البكران إذا زنيا غيراً وشتماً لا غير، فنسخ الله^(٧) ذلك بقوله: «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(٨).

- قوله تعالى: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة»^(٩).

(١) سورة النساء، آية ١٥.

(٢) قال بنسخها أكثر العلماء ومنهم: قتادة، والسدي، والضحاك، وابن زيد. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٩٢). وقيل: لا نسخ، لأن الله سبحانه قال: «أوجعل الله لهن سبيلاً». فعلق الغرض بوقت، فقد جعل السبيل بالحدود فليس ينسخ، وإنما كان حكماً منتظراً فقد أتى الله سبحانه وتعالى به. (مكي، الإيضاح، ص ٢١٤).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الشيب، حديث (١٤٣٨).

(٤) الآية نسخت الحديث لأنها متأخرة. (انظر: الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٨٦).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٧) قال بنسخها أكثر العلماء ومنهم: مجاهد، وعكرمة، والسدي، وقاتادة، وابن زيد، والحسن البصري. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٢٩٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) سورة النساء، آية ١٧.

أجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- أن كل ما عُصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو لا، وكل من عصاه فهو جاهل. وقوله: «ثم يتوبون من قريب»^(١)، أي قبل الغرغرة، هذا هو الراجح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»^(٢). وفي رواية [أخرى]^(٣): «ما لم ترد الروح في حلقه». فكان خيره تعالى في هذه عاماً. ثم احتجرت التوبة في الآية الأخرى، فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك، فقال: «وليست التوبة للذين يعملون السيئات»^(٤). (الآية). كذا قيل.

قلت: ووجه النسخ غير ظاهر، لأن معنى الآية الأولى غير معارض للشانية وهو التوبة عند حضور الموت، والوقوع في النزح، وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره، اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم، بدليل قوله تعالى: «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا»^(٥). وبدليل قصة فرعون. وهنا تأمل: وهو أن الغرغرة تكاد لاتنضب، فلو سمعنا كافراً نطق بالشهادتين عند الغرغرة، فالظاهر أننا نحكم بإسلامه شرعاً احتياطاً، وإن كان هذا لا ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى، فليحرر.

- قوله تعالى: «ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن»^(٦). منسوخ

(١) سورة النساء، آية ١٧.

(٢) الترمذي سنن الترمذي، ج ٥، ص ٥٤٧، حديث (٣٥٤٦) والغرغرة تكون عند حضور الموت، ومعاينة الرسل لقبض الروح. (مكي، الإيضاح، ص ٢١٦).

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٤) سورة النساء، آية ١٨.

(٥) سورة غافر، آية ٨٥.

(٦) سورة النساء، آية ١٩.

بالاستثناء على ما فيه، وهو أن لا يأتين بفاحشة مبينة،^(١) فيباح^(٢) [حينئذ]^(٣) عضلهن، ويحل للزوج خلعهما بعوض، والفاحشة: النشوز، أو الزنا.

- قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»^(٤) اختلف المفسرون، فقيل: هي محكمة^(٥)، وقيل استثنى الله ما قد سلف من أفعالهم، أي ما سلف قد عفوت عنه^(٦).

- قوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين»^(٧). استثنى منه أيضاً ما قد سلف^(٨).

- قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»^(٩). وهو نكاح المتعة^(١٠)، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نزل في بعض أسفاره،

(١) عن عطاء: هذا منسوخ بالحدود، فإن الرجل إذا تزوج بالمرأة، فأتت بفاحشة، كان له أن يأخذ منها ما ساقه إليها، وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، والمعنى: أنها إذا زنت صلح له أن يتخلع منه. وقيل المعنى: إذا نشزت عنه حل له أن يأخذ منها الخلع ويتركها. واختلف في الفاحشة، فقيل: الزنا، وقيل: النشوز، وقيل البناء في اللسان. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٥٨. ومكي، الإيضاح، ص ٢١٧).

(٢) في (أ): فيحل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سورة النساء، آية ٢٢.

(٥) الآية غير منسوخة، وإنما هي مخصصة بالسنة، فيخرج من التحليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأ وخالتها. والسنة تخصص القرآن ولا تنسخه. (مكي، الإيضاح، ص ٢١٨).

(٦) الاستثناء لا يكون نسخاً، وإنما يكون النسخ بشروطه. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٥٨).

(٧) سورة النساء، آية ٢٣.

(٨) إخبار عن أن ما سلف من الجمع بين الأختين لم يكن حراماً؛ وليس هذا من باب النسخ. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٦١).

(٩) سورة النساء، آية ٢٤.

(١٠) كان الرجل يقول للمرأة: أتزوجك إلى أجل كذا وكذا على ألا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد، وأعطيك كذا. (مكي، الإيضاح، ص ٢٢١)

فشكوا إليه الغربة فقال: أستمتعوا من هؤلاء النساء^(١). وكان ذلك ثلاثة أيام فقط، ثم خطبهم عليه الصلاة والسلام فقال: (ألا إني قد كنت أحللت لكم [هذه]^(٢) المتعة، ألا وإني قد حرمتها، ألا ليبلغ الشاهد الغائب)^(٣). وعن علي رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)^(٤). وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام، والآية منسوخة إلا عند ابن عباس، وروي أنه رجع عن ذلك^(٥)، وناسخها: «والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(٦). وأجمعوا [أنها]^(٧) ليست زوجة ولا ملك يمين. وقيل ناسخها آية المواريث، إذ ليس لها ربح، ولا ثمن^(٨).

قال الإمام الشافعي [رضي الله عنه]^(٩): لا أعلم في الإسلام شيئاً^(١٠)

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٩)، باب - ٤٤ - النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٢). وابن حنبل، المسند، المجلد ٣، ص ٤٠٥.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) انظر: ابن حزم، الناسخ والمنسوخ، ص ٣٣. وابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص ١١٠.

(٤) رواه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، حديث (١٧٩٩)، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٥) وقال أنها منسوخة بالآية «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن». سورة الطلاق، آية ١. لأن المتعة كانت بشرط أن لا تطلق بينهما. (مكي، الإيضاح، ص ٢٢٢).

(٦) سورة المعارج الآيات، (٢٩ - ٣٠).

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٨) قال بذلك أكثر العلماء. وقيل: إن المتعة كانت بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها، فهو من نسخ السنة بالسنة، والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز. (مكي، الإيضاح، ص ٢٢٢، ٢٢٣).

(٩) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

(١٠) في (أ): شيئاً.

أحلّ ثم حرّم غير المتعة^(١). قلت: هل يرد عليه الحمر الإنسية والخمرة؟.

- قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»^(٢). الآية منسوخة^(٣) بقوله تعالى: «ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم» إلى قوله: «أو صديقكم»^(٤). قلت: وهذه الآية [الناسخة]^(٥) منسوخة - كما قال بعضهم - بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه)^(٦) وهو حجة الخنايلة، حيث قالوا: يحرم^(٧) على الشخص أن يأكل من بيت قريبه، أو صديقه، بلا إذن صريح أو قرينة، وعليه الفتوى [عندهم]^(٨)، فإن قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة، قلت: قال بعض المحققين: الناسخ [إنما هو]^(٩) قوله تعالى: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم»^(١٠). فهذا وإن كان ظاهره^(١١) [الخصوص]^(١٢) لكن السنة بيّنت

(١) جاء في الأم: قال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الأجال قرب أم بعد.... هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد. (الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨٥).

(٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٣) من قال بذلك: أبو عبيد وعكرمة والحسن البصري، والسدي، ورواية عن ابن عباس، وقيل: لا نسخ، لأن أكل الأموال بالباطل، لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل، والأيضان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى. (انظر: مكّي، الإيضاح، ص ٢٢٥، ٢٢٦. والطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ٣١. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٧٢).

(٤) سورة النور، آية ٦١.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ابن حنبل، المسند، ج ٥، ص ٧٢.

(٧) في (أ): حرام.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

(١١) في (أ): ظاهراً.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

أن المراد به [العموم] (١)، فليحرر.

- قوله تعالى: «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» (٢)، أي: حظهم من الميراث، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ (٣) بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (٤).

فائدة: ذكر أهل التفسير أن الرجل كان يعاقد الرجل: فيقول: دمي دمك، وأمري أمرك، وثأري ثأرك، وحربي حريك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب (٥) بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك (٦). قلت: وهو مذهب السادة الحنفيّة، لكن بشرط أن يكون كل منهما مقطوع النسب، أو أحدهما، لكن لا يرث من له نسب، ويسمون هذا ولاء الموالاة، وذلك ولاء العتاق، فعلى مذهبهم الآية غير منسوخة (٧)، وهو دليل قسوي، قل من تنبّه له.

- قوله تعالى: «فأعرض عنهم وعظّم» (٨). الآية منسوخة بآية

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) سورة النساء، آية ٣٣.

(٣) من قال بنسخها: ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، وابن جبير، ومجاهد. وقيل: الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وقوا لهم بما قد عاقدتموهم عليه من النصر والمعونة والرفد. (انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ٥٢، ٥٣. ومكي، الإيضاح، ص ٢٢٧).

(٤) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٥) في (أ): وتطلبي.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ٥٢.

(٧) انظر: المرصلي، الاختيار، ج ٥، ص ١١١.

(٨) سورة النساء، آية ٦٣.

- قوله تعالى: «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول»^(٢). الآية منسوخة^(٣) بقوله تعالى: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»^(٤). فقال عليه الصلاة والسلام: (لأزیدن على السبعين)^(٥)، فنزل: «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم»^(٦).

- قوله تعالى: «فانفروا ثبات» أي سرايا متفرقين «أو انفروا جميعاً»^(٧). الآية منسوخة^(٨) بقوله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٩).

(١) الآية نزلت في المنافقين، وقيل لا نسخ فيها، لأن الإعراض عنهم والصبر عليهم لم ينسخ قط بشيء، إلى أن توفي الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز نسخ حكم من الشريعة بعد استئثار الله به، فلم يبق لتطرق النسخ إلى هذه الآية وجه. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٧٥).

(٢) سورة النساء، آية ٦٤.

(٣) قيل لا نسخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو لم تذنّبوا لجاء الله بقرم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم». (ابن حنبل، المسند، ج ٢، ص ٣٠٩). ولا خلاف عند الأمة أن هذه حال كل عبد مذنب عظم ذنبه أو صغر، كثر أم قل، فأما قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»، فإمّا ذلك بعد الموت فعندها لا ينتفع أحد باستغفار له إن كان كافراً بإجماع، وينتفع بذلك إن كان مؤمناً مذنباً عند أهل السنة. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٧٦).

(٤) سورة التوبة، آية ٨٠. والآية نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٧٦).

(٥) رواية البخاري بلفظ: لو أعلم أنني زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها. (انظر: صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٦). وانظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، ص ٤٣٤.

(٦) سورة المنافقون، آية ٦.

(٧) سورة النساء، آية ٧١.

(٨) وقيل لا نسخ في الآية. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٧٧).

(٩) سورة التوبة، آية ١٢٢.

- قوله تعالى: «ومن تولى فيما أرسلناك عليهم حفيظاً»^(١). الآية
منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «فأعرض عنهم وتوكل على الله»^(٢). منسوخة بآية
السيف^(٣).

- قوله تعالى: «إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق»^(٤).
الآية منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم»^(٥).
الآية منسوخة بآية السيف^(٦)، وهم أسد وغطفان. وقيل: بنو^(٧) عبد الدار، كانوا
يقولون للمشركين نحن على دينكم، وللمسلمين: نحن على دينكم، يريدون
بذلك الأمان من الفريقين .

- قوله تعالى: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى
أهله»^(٨). منسوخة بقوله: «براءة من الله ورسوله»^(٩).

- قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»^(١٠).

(١) سورة النساء، آية ٨٠.

(٢) سورة النساء، آية ٨١.

(٣) قيل لا نسخ في الآية. (ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٧٩).

(٤) سورة النساء، آية ٩٠.

(٥) سورة النساء، آية ٩١.

(٦) قيل لا نسخ في الآية. (ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٨٠).

(٧) في النسخ الثلاث: بنو

(٨) سورة النساء، آية ٩٢.

(٩) سورة التوبة، آية ١.

(١٠) سورة النساء، آية ٩٣.

(الآية). أجمع المفسرون على نسخها^(١)، وناسخها قوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك»^(٢). وقوله في آخر الفرقان: «ولا يقتلون النفس التي حرم الله [إلا]^(٣) بالحق»، إلى قوله: «إلا من تاب وآمن وعمل»^(٤). (الآية). وقال ابن عباس، وابن عمر: إنها محكمة غير منسوخة، واحتجا بأن الوعيد تكاثف فيها، والصواب مذهب الجمهور، والآية نزلت في [كل]^(٥) كافر قتل مؤمناً، أو هو وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله بلا سبب، والمراد: ومات كافرأ فجزأه جهنم خالداً فيها إن جزاه. وما روي عن ابن عباس فعلى سبيل التشديد، لما روي عنه أنه [قال: إن]^(٦) لم يقتل القاتل يقال له: لا توبة لك. وإن قتل ثم جاء، يقال له: لك توبة^(٧).

- قوله تعالى: «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»^(٨) «^(٩) الآية منسوخة بالاستثناء»^(١٠) بعدها: «إلا الذين تابوا وأصلحوا

(١) في الحقيقة ليس هناك إجماع على نسخها، فعدد لا بأس به من العلماء قالوا بعدم نسخها مثل: ابن عباس، وابن مسعود، والضحاك، وزيد بن ثابت. (انظر الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) سورة النساء، آية ١١٦.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سورة الفرقان الآيات (٦٨-٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) انظر الطبري، تفسير، ج ٥، ص ٢١٨، ٢١٩. وابن العربي الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٨٢.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) سورة النساء، آية ١٤٥.

(١٠) عدد كبير من العلماء لا يرون في الاستثناء نسخاً. (انظر ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٨٨).

واعتصموا»^(١). (الآية).

سورة المائدة

مدنية إلا آية: «اليوم أكملت لكم دينكم»^(٢)، نزلت بعرفات. وهي مائة وثلاث أو اثنان وعشرون آية أو عشرون، وكلماتها ألفان^(٣) وثمانمائة وأربع، [وحرروفها أربعة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون]^(٤). وفيها من المنسوخ تسع آيات^(٥):

- قوله تعالى: «لا تُحلوا شعائر الله»^(٦)، إلى قوله «ورضواناً»^(٧). منسوخة^(٨) بآية السيف، والشعائر: مناسك الحج، أو الهدايا المشعورة، أو المراد: النهي عن القتل في الحرم.

- قوله تعالى: «فاعف عنهم وأصفح»^(٩). الآية منسوخة بآية السيف^(١٠).

(١) سورة النساء، آية ١٤٦.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) في (أ): ألف.

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٥) لم يذكر سوى ثماني آيات. وقيل: لا منسوخ في المائدة لأنها آخر ما نزل. وقيل: فيها آية واحدة من النسخ. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٢٥٥. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ١٨٩).

(٦) سورة المائدة، آية ٢.

(٧) في (أ): ورضوان.

(٨) قال بذلك: مجاهد، والسدي، والشعبي، وابن زيد، وآخرون، وقال كثير من العلماء، منهم ابن عباس: الآية محكمة غير منسوخة لأن معناها: لا تستحلوا حدوده، ومعالمه، وحرماته، وهذا لا يجوز نسخه. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٢٥٥، ٢٥٧)

(٩) سورة المائدة، آية ١٣.

(١٠) قال بنسخها ابن عباس وقاتده وآخرون. وعند كثير من العلماء أنه لا نسخ لأن سورة المائدة نزلت بعد سورة براءة. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٢٦٩).

- قوله تعالى: «إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية منسوخة^(١) بالاستثناء بعدها في قوله «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(٢).

- قوله تعالى: «فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ»^(٣) الآية منسوخة بقوله: «وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»^(٤). وبه قال مجاهد، [وسعيد]^(٥)، وعكرمة، وابن عباس، فيجب على حاكم المسلمين الحكم بينهم، وقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي: لا نسخ، والحاكم مخير بين الحكم وعدمه. هذا كله إذا تحاكم أهل الذمة مع بعضهم إلينا، [فأما]^(٦) إذا^(٧) تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب الحكم بينهما إجماعاً^(٨).

- قوله تعالى: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ»^(٩). الآية منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى»^(١٠). هذا خاص بالتجاشي ووفده الذين أسلموا لما قدموا على النبي

(١) قال ابن سيرين: هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بالعُرَينيين حين سئل أعينهم ومثل بهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا، فلم يمثل النبي صلى الله عليه وسلم بأحد بعد هذه الآية، (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٢٧).

(٢) سورة المائدة، الآيات (٣٣-٣٤).

(٣) سورة المائدة، آية ٤٢.

(٤) سورة المائدة، آية ٤٩.

(٥) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): فأذا.

(٨) انظر مكى: الإيضاح، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٩) سورة المائدة، آية ٩٩.

(١٠) سورة المائدة، آية ٨٢.

صلى الله عليه وسلم-، وهم اثنان وثلاثون أو أربعون أو سبعون أو ثمانون^(١) رجلاً^(٢)، وليس المراد كل النصارى، لأنهم في عداوتهم^(٣) كاليهود.

- قوله تعالى: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»^(٤) الآية منسوخ أولها بآخرها، لأن الهداية هنا الأمر بالمعروف^(٥).

فائدة: قال أبو عبيدة^(٦): ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قلت: يرد عليه نحو آية الزواني، وسئل عليه الصلاة والسلام عن هذه الآية فقال: «مُروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، أمر لا بد لك منه، فعليك نفسك ودع أمر العوام»^(٧). (الحديث). وقال مجاهد، وابن جبیر: هي في اليهود والنصارى، أي لا يضركم من ضل منهم، فخذوا [منهم]^(٨) الجزية واتركوهم. وقال ابن مسعود: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر ما قبل منكم،

(١) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص ١٣٦. والطبري، تفسير الطبري، ج ٧، ص ٢.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): عداوتهم.

(٤) سورة المائدة آية ١٠٥.

(٥) قال كثير من العلماء منهم ابن مسعود: إن الآية محكمة، ومعناها: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فلم يقبل منكم. وقيل المعنى: ليس على الإنسان ضلال غيره من يهودي ونصراني إذا اهتدى. (مكي، الإيضاح، ص ٢٧٤، ٢٧٥. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٠٥، ٢٠٦).

(٦) أبو عبيدة: معمر بن المنثري التيمي بالولاء، البصري، من أئمة العلم بالأدب واللغة، ولد وتوفي في البصرة. كان إباحياً من حفاظ الحديث، له نحو ٢٠ مؤلف، من مصنفاته: مجاز القرآن، معاني القرآن، إعراب القرآن، توفي سنة ٢٠٩هـ / ٨٢٤م. (الزركلي، الأعلام ج ٧، ص ٢٧٢).

(٧) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، م ٢، ج ٤، ص ١٢٣، حديث (٤٣٤١). والسيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٨) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

فإن رد عليكم، فعليكم أنفسكم».

- قوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت»، إلى قوله: «أو آخران من غيركم»^(١). أي من غير ملتكم ودينكم. الآية منسوخة مع اللتين بعدها عند جماعة بقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٢)، فبطلت شهادة [أهل]^(٣) الذمة سفراً وحضراً، وعند جماعة هي غير منسوخة^(٤)، وقالوا: إن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين.

قلت: وهذا [هو]^(٥) مذهب الحنابلة، ولا تجوز شهادة^(٦) كافر على مسلم، إلا في وصية سفراً^(٧).

قائدة: قال بعض العلماء في سورة المائدة لم ينسخ منها شيء البتة، بل جميعها محكم، لأنه لم ينزل بعدها شيء ينسخ ما فيها من الأحكام، يؤيده قول عائشة -رضي الله عنها-: سورة المائدة آخر ما نزل، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرّموه.

(١) سورة المائدة، آية ١٠٦.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) لكنهم اختلفوا في معنى قوله: «من غيركم». فقيل: هم أهل الكتاب، شهادتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة. وقيل: من غير قبيلكم، يعني من المسلمين أو من عشيرتكم. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٢٧٦. والطبري، تفسير الطبري، ص ١٠١ - ١١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في (أ): كإشهاد.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٥١، ٥٢.

واحتج من قال بالنسخ، بقول البراء بن عازب^(١): آخر سورة نزلت براءة. وهذا لا يرد القول الأول، لأنه ما ذكر أنه منسوخ منها، لم يدع نسخه بشيء من براءة، إلا ما نسخ بآية السيف، فتأمل.

سورة الأنعام

مكية إلا ست آيات^(٢): «وما قدروا الله حق قدره»^(٣). الآية نزلت بالمدينة^(٤) في مالِك اليهودي^(٥): «ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً»^(٦)، إلى قوله: «عن آياته [تستكبرون]»^(٧)^(٨). نزلتا في المدينة في مسيلة الكذاب^(٩)، حين قال: أوحى إلي، وفي عبدالمه بن [أبي] ^(١٠) سرح^(١١)،

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، شهد غزوات كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كثيراً، توفي سنة ٧٢هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ٣، ص ١٩٥).

(٢) قيل إلا تسع آيات. وقيل إلا آيتين. وقيل إلا ثلاث آيات. (انظر: ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢١٠. والسيوطي، الإتقان، ج ١، ص ٩).

(٣) سورة الأنعام آية ٩١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) مالك اليهودي، هو مالك بن الصيف، كان من قريضة، من أحبار اليهود جاء يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم، فناشده النبي بالذي أنزل التوراة على موسى أما يجد فيها أن الله يبغض الجبر السمين؟ فغضب فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء. (الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ٢٦٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٧) في (أ): يستكبرون.

(٨) سورة الأنعام، آية ٩٣.

(٩) مسيلة الكذاب بن ثمامة الحنفي، ادعى النبوة، نشأ في نجد، وقتل في معركة اليمامة سنة ١٢هـ. (الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي، فارس بنى عامر وفاتح افريقيا، أسلم قبل فتح مكة وكان من كتاب الوحي، ولي مصر بعد عمرو بن العاص، توفي سنة ٣٧هـ/٦٥٧م. (الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٨٨-٨٩).

حين قال: سأُنزل مثل ما أنزل الله. «قل تعالوا أتْلُ»^(١)، إلى ثلاث آيات نزلن بالمدينة، وهن المحكمات، ما أنزل الله من كتاب إلا وهن فيه، وهي مائة وخمسة أو ست أو سبع وستون آية على الخلاف، وكلماتها ثلاثة آلاف وثمان وعشرون، وحروفها اثنا^(٢) عشر ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون حرفاً. ويقال: أنزلت ليلاً جملة واحدة، أي غير ما استثنيني، ومعها سبعون ألف ملك يسبحون ويحمدون، وفيها من المنسوخ أربع عشرة^(٣) آية^(٤):

- قوله تعالى: «إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم»^(٥). الآية منسوخة بقوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك»^(٦). (الآية).

- قوله تعالى: «قل لست عليكم بوكيل»^(٧) أي بمسلط أَلْزَمَكُم بالإسلام، أو بركيب، منسوخة بآية السيف^(٨).

- قوله تعالى: «[وإذا رأيت]»^(٩) الذين يخوضون في آياتنا فأعرض»، إلى قوله «وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء»^(١٠). كان ذلك في أول

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١-١٥٣.

(٢) في (أ): اثني.

(٣) في (أ): أربعة عشر.

(٤) لم يذكر إلا ثلاث عشرة آية. وقال ابن العربي فيها من الناسخ والمنسوخ اثنا عشرة آية. (الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢١).

(٥) سورة الأنعام، آية ١٥.

(٦) سورة الفتح، آية ٢.

(٧) سورة الأنعام، آية ٦٦.

(٨) يرى ابن العربي أن الآية منسوخة بكل آية فيها القتل والقتال. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢١). وقيل: لا يحسن نسخ هذا لأنه خبر. (مكي، الإيضاح، ص ٢٨١).

(٩) في (أ): وذو.

(١٠) سورة الأنعام، الآيات: ٦٨-٦٩.

الإسلام، ثم نسخ^(١) بقوله تعالى في النساء: «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره»^(٢). (الآية).

- قوله تعالى: «وذُر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً»^(٣). وهم اليهود والنصارى منسوخة، بآية السيف^(٤).

- قوله تعالى: «قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون»^(٥). منسوخة بآية السيف^(٦).

- قوله تعالى: «فمن أبصر فلنفسه، ومن عمي^(٧) فعليها»^(٨). منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «وأعرض عن المشركين»^(٩). منسوخة بآية السيف^(١٠).

- قوله تعالى: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله»^(١١).

(١) قيل: لا نسخ لأنه خبر، والآيتان محكمتان، ومعنى الآية، أنه إذا نهى عن المنكر فليس عليه حساب من فعله. ورد ابن العربي على هذا القول بقوله: ليس هذا بخبر بل هو صريح أمر، فتكون الآية منسوخة. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢١١، ٢١٢).

(٢) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٣) سورة الأنعام، آية ٧٠.

(٤) من الذين قالوا بنسخها قتادة. وقيل: لا نسخ لأنه تهدد ووعد للكفار، والمعنى: ذرهم فإن الله معاقبهم. (مكي، الإيضاح، ص ٢٨٢، ٢٨٣).

(٥) سورة الأنعام، آية ٩١.

(٦) لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات، لأن من يقاوم ويقتل لا يترك، وحيث وقع «ذرهم» في القرآن فهو منسوخ. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢١٢).

(٧) في (أ): أساء.

(٨) سورة الأنعام، آية ١٠٤.

(٩) سورة الأنعام، آية ١٠٦.

(١٠) قال كثير من العلماء أنها محكمة. (مكي، الإيضاح، ص ٢٨٦).

(١١) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

الآية منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «فذرهم وما يفترون»^(١). منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»^(٢). الآية

منسوخة^(٣) بقوله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات»^(٤)، يعني الذبائح. قلت:

وهذا هو مذهب الشافعية، بخلاف المذاهب الثلاثة، فعندهم وعند الثوري^(٥)

وفقهاء الكوفة: إن ترك التسمية عامداً لا تحل، وإن كان ناسياً تحل^(٦)، وعند

الشعبي وابن سيرين^(٧) [تحرم]^(٨) مطلقاً لظاهر الآية^(٩).

- قوله تعالى: «قل يا قوم اعملوا على مكانتكم»^(١٠). نسخت بآية

(١) سورة الأنعام، آية ١١٢، ١٣٧.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٢١.

(٣) قيل هي محكمة، ولا يجوز أن تؤكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، قال بذلك: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وقد أجمع على جواز أكل ذبيحة الناسي لذكر الله عند الذبح. (مكي، الإيضاح، ص ٢٨٧).

(٤) سورة المائدة، آية ٥.

(٥) سفيان بن سعيد الثوري، كان سيد زمانه في علوم الدين، نشأ في الكوفة، رفض تولي القضاء أيام الخليفة العباسي المنصور، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ١٦٦هـ/٧٧٨م. (الزركلي، الأعلام ج ٣، ص ١٠٤).

(٦) انظر: الموصلي، الاختيار، ج ٥، ص ٩، ١٠. والزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، ج ٣، ص ٦٥٩. والشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٧٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤٨.

(٧) محمد بن سيرين البصري، من كبار التابعين، كان إمام وقته في علوم الدين، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ/٧٢٩م. (الزركلي، الأعلام ج ٦، ص ١٥٤).

(٨) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٩) هذا مخالف لما جاء في الإيضاح، من أنه أجمع على جواز أكل ذبيحة الناسي لذكر الله عند الذبح. (مكي، الإيضاح، ص ٢٨٧).

(١٠) سورة الأنعام، آية ١٣٥.

السيف.

- [قوله تعالى: «قل انتظروا إنا منتظرون»^(١) نسخت بآية
السيف]^(٢).

- قوله تعالى: «إن الذين فرقوا^(٣) دينهم، وكانوا شيعاً»^(٤) أي فرقاً،
«لست منهم في شيء». [أي]^(٥) من قتالهم، منسوخ^(٦) بآية السيف^(٧).

سورة الأعراف

مكية إلا أربع آيات: «وإذ قيل لهم اسكنوا»^(٨) إلى آخر ثلاث آيات.
«وإذ أخذ ربك [من بني آدم]^(٩)»^(١٠). الآية نزلت بالمدينة، وقيل من:
«وسئلتهم^(١١) عن القرية»^(١٢) إلى: «وإذ نتقنا الجبل»^(١٣). ليس بمكي. وهي

(١) سورة الأنعام، آية ١٥٨.

(٢) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٣) في (أ) و (ب) فارقوا.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٩.

(٥) ما بين المعرفتین سقط من (ج).

(٦) في (أ): منسوخة.

(٧) وقيل: لا نسخ لأن الخبر لا يحسن نسخه، ومعناه: لست في دينهم من شيء. (انظر: مكي،
الإيضاح، ص ٢٨٦).

(٨) سورة الأعراف، آية ١٦٦.

(٩) ما بين المعرفتین سقط من (ب) و (ج).

(١٠) سورة الأعراف، آية ١٧٢.

(١١) في (أ): سلهم.

(١٢) سورة الأعراف، آية ١٦٣.

(١٣) سورة الأعراف، آية ١٧١.

مائتان وخمس أو ست آيات. وكلماتها ثلاثة آلاف وثلاثمائة [وخمسة] (١)
وعشرون. وحروفها ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون. وفيها من المنسوخ
آيتان، وباقيها كله محكم.

- قوله تعالى: «وذروا (٢) الذين يلحدون في أسمائه» (٣). الآية منسوخة
بآية السيف (٤).

- قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» (٥).
هذه الآية من عجيب القرآن، أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم. خذ
العفو: أي الفاضل من أموالهم، تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة (٦)، وأمر
بالعرف: أي المعروف محكم، وأعرض عن الجاهلين، منسوخ بآية السيف.
روي أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم - «جئتك من عند ربك
بمكارم الأخلاق، ثم قرأ عليه هذه الآية، فقال له وما معناها يا جبريل؟
قال: معناها: صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن من
ظلمك» (٧).

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): وذروا.

(٣) ممن قال ينسخها ابن زيد. وقيل الآية محكمة ليست منسوخة وإنما هو تهديد ووعيد من الله سبحانه
لا أنه أمر نبيه أن يتركهم يلحدون في آيات الله تعالى. (مكي، الإيضاح، ص ٢٩١).

(٤) سورة الأعراف، آية ١٨٠. في (أ): وذروا الذين.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٩٩.

(٦) ممن قال بذلك ابن عباس. وقيل إنها محكمة، ومعناها: أعرض يا محمد عن مخالطتهم
ومجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بمخالطتهم، وهذا لا يجوز. (مكي، الإيضاح، ص ٢٩١،
٢٩٣).

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، ص ١٥٤.

سورة الأنفال

مدنية إلا آيتين: «يسألونك عن الأنفال»^(١)، نزلت بيدر. «يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك»^(٢) نزلت بمكة في عمر وأصحابه، وقال بعضهم من قوله تعالى: «وإذ يمكر بك الذين كفروا»^(٣)، إلى آخر سبع آيات ليس بمدني^(٤). وهي خمس أو ست أو سبع وسبعون [آية]^(٥)، وكلماتها ألف ومائتان [وإحدى وثلاثون وحروفها خمسة آلاف ومائتان]^(٦) وأربعة وستون. وفيها من المنسوخ ست آيات^(٧):

- قوله تعالى: «يسألونك عن الأنفال»، أي المغنم^(٨)، «قل الأنفال لله والرسول»^(٩). الآية منسوخة^(١٠) بقوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء»^(١١) وقيل: لا نسخ^(١٢)، والمعنى أن الحكم في الأنفال لله [ولرسوله]^(١٣).

(١) سورة الأنفال، آية ١.

(٢) سورة الأنفال، آية ٦٤.

(٣) سورة الأنفال، آية ٣٠.

(٤) في (أ): بالمدنية.

(٥) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٧) ذكر ابن العربي أن فيها من المنسوخ ثلاث آيات. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٢٤).

(٨) (أ): الغنائم.

(٩) سورة الأنفال، آية ١.

(١٠) قال بذلك ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، والشعبي. (مكي، الإيضاح، ص ٢٩٥).

(١١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(١٢) قال بذلك أكثر العلماء. واختلفوا في معناها فقيل: للإمام أن ينقل من الغنائم ما شاء لمن يشاء ليلاء أبله، وأن يوضح لمن لم يقاتل إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين. وقيل: هي مخصصة في من شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو متاع أو دابة، فهو نفل للإمام أن يضع فيه ما يشاء. (مكي، الإيضاح، ص ٢٩٥، ٢٩٦).

(١٣) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد، وقد بين الله ورسوله مزارفها.
 - قوله تعالى: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم»^(١) الآية
 منسوخة^(٢) بقوله [تعالى]^(٣): «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم
 وينصركم عليهم»^(٤). قلت: لو ادعى مدّع أن ناسخها ما بعدها لكان حسناً،
 وهو: «وما لهم أن لا يعذبهم الله»^(٥). أي وإن كنت فيهم، وإن كانوا
 يستغفرون.

- قوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»^(٦)
 منسوخة بقوله: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»^(٧)، أي شرك.
 - قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»^(٨) منسوخة عند
 جماعة^(٩).

(١) سورة الأنفال، آية ٣٣.

(٢) قيل: لا نسخ هنا لأنه خير. (مكي، الإيضاح، ص ٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

(٤) سورة التوبة، آية ١٤.

(٥) سورة الأنفال، آية ٣٤.

(٦) سورة الأنفال، آية ٣٨.

(٧) سورة الأنفال، آية ٣٩.

(٨) سورة الأنفال، آية ٦١.

(٩) منهم: ابن عباس، وقتادة، واختلفوا في ناسخها، فقيل نسخها: «فاقتلوا المشركين حيث
 وجدتمهم». وقيل: نسخها: «فلا تهنوا أو تدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون». سورة محمد، آية ٣٥.
 وقيل الآية محكمة غير منسوخة، وأن الله أمر نبيه في الأنفال أن يميل إلى الصلح إن مالوا هم إليه
 وابتدؤوه بذلك، ونهاه في سورة محمد أن يبتدئ بطلب الصلح منهم قبل أن يطلبوا هم ذلك منه.
 فالآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر. (مكي، الإيضاح، ص ٣٠٠. وابن
 العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٣٣، ٢٣٤).

- قوله تعالى: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»^(١) (الآية). قال ابن عباس: «لما نزلت هذه ثقلت على المسلمين، فنسخها»^(٢) الله بقوله: «الآن خفف الله عنكم»^(٣). (الآية). وقيل: لا نسخ لأنّ التّخفيف لا ينسخ حكم الأول، وإنما التّخفيف رخصة وإباحة، والناسخ ما رفع حكم المنسوخ^(٤)، وبالإجماع أنّ الرجل إذا أطاق^(٥) قتال غيره من المشركين، وقاتلهم كان له الأجر العظيم، قاله بعض المحققين^(٦).

- قوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء»^(٧) يعني^(٨) الميراث، وذلك أنّهم كانوا يتوارثون^(٩) بالهجرة، ثم نسخ^(١٠) بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»^(١١).

- وزاد بعضهم: «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق»^(١٢) أي عهد فلا تنصروهم عليهم، وقال: هذا نسخ^(١٣) بآية السيف.

(١) سورة الأنفال، آية ٦٥

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ١٠، ص ٣٩. ومكي، الإيضاح، ص ٣٠٠.

(٣) سورة الأنفال، آية ٦٦.

(٤) انظر: مكي، الإيضاح، ص ٣٠١.

(٥) في (أ): طاق.

(٦) انظر: مكي، الإيضاح، ص ٣٠١.

(٧) سورة الأنفال، آية ٧٢.

(٨) في (أ): يعين.

(٩) في (أ): يتوارثون.

(١٠) قال بنسخها: ابن عباس، وقتادة، وعكرمة. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٣٠٤، ٣٠٥).

(١١) سورة الأنفال، آية ٧٥.

(١٢) سورة الأنفال، آية ٧٢.

(١٣) في (أ): النسخ.

سورة التوبة

مدنية سوى آيتين من آخرها: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم»^(١) نزلتا بمكة، وهي آخر سورة نزلت، قاله البراء. وهي مائة وتسع وعشرون أو ثلاثون آية، وكلماتها ألفان وأربعمائة وتسع وتسعون، وحروفها عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر. وتسمى: براءة، والتوبة، والمقشقة، والمبعثرة، والمخزبة، والمشردة، والفاضحة، والمثيرة، والحافرة، والمنكئة، والمدممة^(٢)، وسورة العذاب^(٣). وعن حذيفة^(٤): «إنكم تسمونها سورة [التوبة]^(٥)، وإنما هي سورة العذاب، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه».

ولم يكتب في أولها البسملة لأنها نزلت بالسيف، والبسملة أمان، أو أنها والأنفال سورة واحدة. وفيها من المنسوخ سبع آيات:

- قوله تعالى: «براءة من الله ورسوله»^(٦) أي بنقض عهد وفسخ ميثاق، هذه الآية نسخت كل عهد كان بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين المشركين، ثم جعل تعالى مدة المعاهدين أربعة أشهر بقوله تعالى: «فسيحوا في

(١) سورة التوبة، آية ١٢٨-١٢٩.

(٢) في (أ) و (ب): المدمرة.

(٣) سميت بهذه الأسماء لما فيها من التوبة للمؤمنين، والقشقة من النفاق، وهي: التبري منه، والبحث عن حال المنافقين وإثارتها والحفر عنها، وما يخزيهم ويفضحهم، وينكلمهم ويشردهم ويدمدم عليهم. (البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٥٨).

(٤) حذيفة بن حل بن جابر بن اليمان، كان صاحب سر النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين، ولاد عمر على المدائن، فتح همدان والري، روى كثيراً من الأحاديث، توفي سنة ٣٦هـ/٦٥٦م. (الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) سورة التوبة، آية ١.

الأرض أربعة أشهر»^(١). قال الزهري^(٢) هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم^(٣). وهذا تأجيل من الله للمشركين، لمن^(٤) كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها، أو أكثر حط إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله خمسون يوماً، ثم نسخت^(٥) المعاهدة والذمة والمدة بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٦) أي في الحل والحرم، في الأشهر الحرم وغيرها، وهذه هي آية السيف، وهي من عجيب القرآن، لأنها نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية^(٧)، ثم نسخت بقوله تعالى: «فإما مناً بعد وإما فداء»^(٨) ويقول: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره»^(٩).

- قوله تعالى: «والذين يكتزون الذهب والفضة»^(١٠). الآية منسوخة^(١١)

(١) سورة التوبة، آية ١.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، تابعي جليل من أهل المدينة، أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نزل الشام، واستقر بها، توفي سنة ١٢٤هـ/٧٤٢م. (الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٩٧).

(٣) انظر: مكِّي، الإيضاح، ص ٣٠٨.

(٤) في (أ): فلمن.

(٥) وقيل: لا نسخ لأنه لم ينسخ قرآناً متلوّاً، إنما نسخ أمراً رآه النبي صلى الله عليه وسلم، وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه. إلا ما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم. (مكِّي، الإيضاح، ص ٣٠٨).

(٦) سورة التوبة، آية ٥.

(٧) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٨) سورة محمد، آية ٤.

(٩) سورة التوبة، آية ٦.

(١٠) سورة التوبة، آية ٣٤.

(١١) ممن قال بنسخها بآية الزكاة: عمر بن عبدالعزيز، وعراك بن مالك. (انظر: مكِّي، الإيضاح، ص ٣١٤).

بآية الزكاة. والكتر: كل مال لا تؤدى زكاته. قال ابن عمر: كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً». وعن علي: «كل [مال]»^(١) زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، أدت زكاته أو لم تؤدى^(٢).

- قوله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً»^(٣) الآية منسوخة، قال ابن عباس: بقوله: «وما كان المؤمنون»^(٥) لينفروا كافة»^(٦). وقال السدي^(٧): لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس فنزل: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى»^(٨). (الآية). فنسخت^(٩) بها.

- قوله تعالى: «عفا الله عنك لم أذنت لهم»^(١٠) الآية منسوخة^(١١) بقوله:

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): تؤده.

(٣) سورة التوبة، آية ٤١.

(٤) في (ب): بن.

(٥) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٦) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٧) السدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن تابعي جليل، أحد موالى قريش، كان عالماً بالتفسير وعارفاً بأيام الناس، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس، وحدث عنه شعبة والشوري، توفي سنة ١٢٨هـ/٧٤٥م. (الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٣١٧).

(٨) سورة التوبة، آية ٩١.

(٩) في (أ): نسخت.

(١٠) سورة التوبة، آية ٤٣، وفي (أ): عفى.

(١١) قال بذلك: ابن عباس، والحسن، وعكرمة. وقيل: لا نسخ، لأنه لا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين منع الاستئذان للمنافقين. (مكي، الإيضاح، ص ٣١٦).

«فأذن لمن شئت منهم»^(١). ومن غاية لطفه تعالى يعيده عليه الصلاة والسلام أنه بدأه بالعفو [عنه]^(٢)، ورفع محله بافتتاح الكلام بالدعاء [له]^(٣)، إذ معناه: أدام الله لك العفو، وأصل^(٤) العفو: المحو والترك.

- قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»^(٥). فقال عليه الصلاة والسلام: «لأزيدن على السبعين»^(٦) فنزل ناسخها^(٧) وهو [قوله]^(٨): «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم»^(٩). (الآية).

- قوله تعالى: «الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً»^(١٠) والآية التي تليها نسخهما^(١١): «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١٢). (الآية).

(١) سورة النور، آية ٦٢.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): وأصله.

(٥) سورة التوبة، آية ٨٠.

(٦) الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٧) قال بذلك ابن عباس. وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: «ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره». سورة التوبة/٨٤. وقيل: إن الآية غير منسوخة، فقد نزلت بلفظ التهديد والوعيد في أنهم لا يغفر الله لهم وإن استغفر لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُبح الله سبحانه لنبيه الاستغفار لهم بهذا اللفظ بل أبأسه من قبول الاستغفار لهم فلا نسخ فيه لجواز الاستغفار لهم. (مكي، الإيضاح، ص ٣٢١، ٣٢٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٩) سورة المنافقون، آية ٦.

(١٠) سورة التوبة، آية ٩٧.

(١١) في (أ): نسخها.

(١٢) سورة التوبة، آية ٩٩.

سورة يونس

مكية^(١) إلا ثلاث آيات من قوله: «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك»^(٢)، أو آيتين: «ومنهم من يؤمن به»^(٣). الآية نزلت بالمدينة في اليهود. «فإن كنت في شك»^(٤). الآية نزلت بالسما ليلة المعراج. وهي مائة وتسع أو عشر آيات، وكلماتها [ألف]^(٥) وثمانمائة واثنان وثلاثون. وحروفها تسعة آلاف وثلاثمائة واثنان عشر. وفيها من المنسوخ ست آيات:

- قوله تعالى: «[قل]^(٦) إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم»^(٧). الآية منسوخة [بأول الفتح]^(٨).

- [قوله تعالى: «فانتظروا إنني معكم من المنتظرين»]^(٩). منسوخة بآية السيف.

- قوله تعالى: «وإن^(١٠) كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم»^(١١).

(١) في (أ): مدنية.

(٢) سورة يونس، آية ٩٤.

(٣) سورة يونس، آية ٤٠.

(٤) سورة يونس، آية ٩٤.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) سورة يونس، آية ١٥.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) في (أ) و (ب) و (ج): فإن.

(١١) سورة يونس، آية ٤١.

منسوخة بآية السيف^(١).

- قوله تعالى: « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »^(٢). منسوخة

بآية السيف^(٣)، وقيل لا نسخ، لأن الإيمان بالقلب، والإكراه عليه غير ممكن.

- قوله تعالى: « فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه »^(٤). الآية منسوخة بآية

السيف، قاله ابن عباس.

- قوله تعالى: « واصبر حتى يحكم الله »^(٥). الآية منسوخة بآية

السيف^(٦).

سورة هود

مكية إلا قوله: « وأقم الصلاة طرفي النهار »^(٧)، أو إلا قوله: « فلعلك

تارك بعض ما يوحى إليك »^(٨)، أو إلا قوله: « أولئك يؤمنون به »^(٩). وهي مائة

وثلاث^(١٠) أو اثنتان وعشرون آية، وكلماتها ألف وتسعمائة وخمس وعشرون،

(١) قال بذلك ابن زيد وآخرون. (مكي، الإيضاح، ص ٣٢٣).

(٢) سورة يونس، آية ٩٩.

(٣) انظر: ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٤) سورة يونس، آية ١٠٨.

(٥) سورة يونس، آية ١٠٩.

(٦) قال بذلك ابن زيد، والآية مكية فصبر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بمكة، واحتتمل أذاهم وكفرهم به، حتى أتاه حكم الله الذي وعده به فأمر بقتالهم وقتلهم حيث جدوا. (مكي، الإيضاح، ص ٣٢٣).

(٧) سورة هود، آية ١١٤.

(٨) سورة هود، آية ١٢.

(٩) سورة هود، آية ١٧.

(١٠) في (أ): وثلاثة.

وحروفها سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر. وفيها من المنسوخ أربع آيات:

- قوله تعالى: «إنما أنت نذير»^(١). الآية منسوخة بآية السيف^(٢).

- قوله تعالى: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها»^(٣). الآية

منسوخة^(٤) بقوله: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد»^(٥).

وقيل: لا نسخ لأنه خبر^(٦). قلت: والصواب أنه تخصيص حصل بالإرادة.

- قوله تعالى: «وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم»^(٧). الآية

منسوخة بآية السيف^(٨).

- قوله تعالى: «وانتظروا إنا منتظرون»^(٩). منسوخة بآية السيف، وإن

أريد بها التهديد فلا نسخ.

سورة الرعد

اختلف فيها المفسرون، فقيل مكية إلا آيتين: «ولا يزال الذين كفروا»^(١٠)

(الآية). «ويقول الذين كفروا لست مرسلًا»^(١١). وقيل مدنية إلا آيتين «ولو أن

(١) سورة هود، آية ١٢.

(٢) انظر: ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٣) سورة هود، آية ١٥.

(٤) قال بذلك: ابن عباس، والضحاك. (مكي، الإيضاح، ص ٣٢٥).

(٥) سورة الاسراء، آية ١٨.

(٦) انظر: مكي، الإيضاح، ص ٣٢٥.

(٧) سورة هود، آية ١٢١.

(٨) انظر: ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٩) سورة هود، آية ١٢٢.

(١٠) سورة الرعد، آية ٣١.

(١١) سورة الرعد، آية ٤٣.

قرآنًا سِيرت به الجبال»^(١) [إلى آخرهما]^(٢). وهي ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع وأربعون آية، وكلماتها ثمانمائة وخمس وخمسون، وحروفها ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة، وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «وإن ريك لذو مغفرة للناس على ظلمهم»^(٣) (الآية). قال الضحاك: منسوخة بقوله: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»^(٤)، وقال مجاهد وعليه الأكثر أنها محكمة.

[-قوله تعالى: «فإنما عليك البلاغ». الآية منسوخة^(٥) بآية السيف]^(٦).

سورة إبراهيم

مكية إلا ثلاث آيات، أولها: «ألم تر إلى الذين بدكوا»^(٧) الآيات نزلن بالمدينة في أبي جهل وأصحابه. وهي خمس أو أربع أو اثنان وخمسون آية، وكلماتها ثمانمائة وإحدى وثمانون، وحروفها ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون. وهي محكمة عند جميع المفسرين إلا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٨) فإنه قال: فيها آية منسوخة.

(١) سورة الرعد، آية ٣١.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) سورة الرعد، آية ٦.

(٤) سورة النساء، آية ٤٨.

(٥) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٦) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٧) سورة إبراهيم، آية ٢٨.

(٨) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي العمري، روى عن أبيه، وهو كثير الحديث، توفي سنة ١٨٢هـ.

(ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٩٧).

- قوله تعالى: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار»^(١) منسوخة^(٢) بقوله: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله^(٣) لغفور رحيم»^(٤).

سورة الحجر

مكية، وهي تسع وتسعون آية، وفيها من المنسوخ أربع آيات:

- قوله تعالى: «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا»^(٥) الآية منسوخة بآية السيف^(٦).

- قوله تعالى: «فاصفح الصفح الجميل»^(٧) أي أعرض عن المشركين، منسوخة بآية السيف^(٨).

- قوله تعالى: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم»^(٩) الآية منسوخة بآية السيف^(١٠).

(١) سورة إبراهيم، آية ٣٤.

(٢) انظر: ابن العربي الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٣) في (أ): الإنسان.

(٤) سورة النحل، آية ١٨.

(٥) سورة الحجر، آية ٣.

(٦) انظر: ابن العربي الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٧) سورة الحجر، آية ٨٥.

(٨) يقول ابن العربي: الصفح (لغفو) حيثما وقع في القرآن منسوخ كله بالأمر بالقتال. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٧٦). ومن قال بنسخها: ابن عباس، وقتادة. (مكي، الإيضاح، ص ٣٢٩).

(٩) سورة الحجر، آية ٨٨.

(١٠) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٧٧.

- قوله تعالى: «وأعرض عن المشركين»^(١) أي اكفف عن حربهم ولا تبال بهم، منسوخ بآية السيف.

سورة (النحل)^(٢)

مكية إلا ثلاث آيات: «وإن عاقبتهم»^(٣) إلى آخرها نزلن^(٤) في حمزة والشهداء، وقيل: «والذين هاجروا في الله»^(٥). (الآية). «ثم إن ريك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا»^(٦) الآية مدني. وهي مائة وثمان وعشرون [آية]^(٧) إجمالاً، وكلماتها ألف وثمانمائة^(٨) [واثنتان وثمانون، وحروفها: تسعة آلاف وثلاثمائة]^(٩). وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

- قوله تعالى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا»^(١٠). الآية منسوخة^(١١) بقوله: «فاجتنبوه»^(١٢)، أو بقوله: «إنما حرم ربي الفواحش ما

(١) سورة الحجر، آية ٩٤.

(٢) في (أ): النمل.

(٣) سورة النحل، الآيات (١٢٦-١٢٨).

(٤) في (ب): نزلت.

(٥) سورة النحل، آية ٤١.

(٦) سورة النحل، آية ١١٠، وفي النسخ الثلاث: وإن ريك.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): وثلاثمائة.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) سورة النحل، آية ٦٧.

(١١) قيل: لا نسخ لأن الله لم يأمرنا بانتخاذ ذلك ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا

يصنعون من النخيل من السكر الذي حرّمه الله في المائدة. (مكي، الإيضاح، ص ٣٣١، ٣٣٢).

(١٢) المراد قوله تعالى «إنما الخمر والميسر...» سورة المائدة، آية ٩٠.

ظهر منها وما بطن والإثم»^(١) يعني الخمر، قال الشاعر:

شريت الإثم حتى ضلّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول^(٢)

- قوله تعالى: «فإن تولّوا فإنما عليك البلاغ»^(٣). الآية منسوخة بآية
السيف.

- قوله تعالى: «وجادلهم بالتي هي أحسن»^(٤) منسوخة بآية
السيف^(٥).

سورة الإسراء

مكية إلا خمس آيات: «وإن كادوا ليستفزونك»^(٦) إلى آخرهن، نزلن
بالمدينة ونواحيها في اليهود، وقال ابن عباس، وقتادة: بل ثمان آيات، وزادا
إلى قوله: «بصيراً»^(٧)، وقال مقاتل^(٨): فيها من المدني: «وقل ربي

(١) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(٢) هذا البيت ذكره الجوهري في الصحاح وقال: وقد تُسَمَّى الخمر إثمًا وأنشد: شريت الإثم... الخ
الصحاح، باب الميم، فصل الألف، ج ٥، ص ١٨٥٨. وأنشده الهروي في غريبه على أن الخمر هي
الإثم. (القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٧، ص ٢٠٠-٢٠١).

(٣) سورة النحل، آية ٨٢.

(٤) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٥) وقيل: الآية محكمة، والمجادلة بالتي هي أحسن: الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله
عنه، وهذا لا يجوز نسخه. (مكي، الإيضاح، ص ٣٣٦).

(٦) سورة الإسراء، آية ٧٦.

(٧) سورة الإسراء، آية ٩٦.

(٨) مقاتل بن حيان، الإمام العالم المحدث، حدّث عن الشعبي ومجاهد والضحاك وآخرين، وروى عنه
إبراهيم بن أدهم وعبد الله بن مبارك وغيرهم، توفي سنة ١٥٠هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦٦،
ص ٣٤١).

أدخلني مدخل صدق»^(١) وقوله: «إن الذين أتوا العلم من قبله»^(٢). «إن»^(٣)
 ريك أحاط بالناس»^(٤) «وإن كادوا»^(٥) ليفتنونك»^(٦). «وإن كادوا
 ليستفزونك»^(٧) «ولولا أن ثبتناك»^(٨) والتي تليها. وهي مائة وعشرون أو
 إحدى عشر آية، وكلما تها ألف وخمسمائة وثلاث وثلاثون، وحروفها ستة
 آلاف وثلاثمائة وتسعة. وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:.

- قوله تعالى: «وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً»^(٩) قال ابن
 عباس: نسخ منها الدعاء لأهل الشرك بقوله: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى»^(١٠) وبعضهم لا يرى هذا منسوخاً
 ولكنه عام أريد به خاص، ويجوز أن يحمل على عمومه، أي ما دام حيين،
 ويدعو لهما بالهداية والإرشاد، فإن ماتا كافرين، فليس للولد المسلم أن يدعو
 لهما^(١١).

فائدة: ذكر أهل التفسير: أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه، فبكى

(١) سورة الإسراء، آية ٨٠.

(٢) سورة الإسراء، آية ١٠٧.

(٣) في النسخ الثلاث: وإن.

(٤) سورة الإسراء، آية ٦٠.

(٥) في (أ): كانوا.

(٦) سورة الإسراء، آية ٧٣.

(٧) سورة الإسراء، آية ٧٦.

(٨) سورة الإسراء، آية ٧٤.

(٩) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(١٠) سورة التوبة، آية ١١٣.

(١١) انظر: مكى، الإيضاح، ٣٣٧، ٣٣٨. وابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٨٤.

[عنده] ^(١١) وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر بالموت ^(١٢) وذكروا أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم) ^(١٣). وكذلك قال جماعة من الصحابة، فنزل: «ما كان للنبي والذين آمنوا» ^(١٤). (الآية).

- قوله تعالى: «وما أرسلناك عليهم وكيلاً» ^(١٥). منسوخ بآية السيف.
 - قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» ^(١٦). (الآية). قال ابن عباس منسوخة بقوله: «وأذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة» ^(١٧) ^(١٨). (الآية). أو بقوله: «فاصدع بما تؤمر» ^(١٩) ومنع بعضهم النسخ هنا ^(٢٠).

سورة الكهف

مكية إلا آية ^(١١) نزلت بالمدينة، وهي: «واصبر نفسك» ^(١٢). (الآية).

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
 (٢) النووي، مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٤٦.
 (٣) الطبري، تفسير الطبري ج ٦، ص ٤٨٩.
 (٤) سورة التوبة، آية ١١٣.
 (٥) سورة الإسراء، آية ٥٤.
 (٦) سورة الإسراء، آية ١١٠.
 (٧) في (أ) و (ب): وخفية.
 (٨) سورة الأعراف، آية ٢٠٥.
 (٩) سورة الحجر، آية ٩٤.
 (١٠) قائلين إن معنى الصلاة هنا: الدعاء، فتكون الآية محكمة غير منسوخة. وقيل: المعنى: لا تراني بها في العلانية، وتخونها في السر، ولا يجوز أن ينسخ هذا المعنى. (مكي، الإيضاح، ص ٣٤١، ٣٤٢).

(١١) في (أ): ثلاث آيات.

(١٢) سورة الكهف، آية ٢٨.

وقال مقاتل: من أوكها إلى: «صعيداً جزراً»^(١)، وقوله: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(٢). الآيتان مدني وباقيها مكّي. وهي مائة وعشر آيات، أو إحدى عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة، وكلماتها ألف وسبعمائة وست عشرة، وحروفها ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثون. وهي محكمة عند جميع المفسرين إلا السدي وقتادة فقالا^(٣): فيها آية منسوخة:

- قوله تعالى: «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(٤). منسوخة بقوله: «وما تشاءون إلا أن يشاء الله»^(٥). والصواب لا نسخ، وإنما هذا تهديد ووعيد^(٦).

سورة مريم

مكية إلا آية^(٧): «وإن منكم إلا واردها»^(٨) نزلت بالمدينة. وقال مقاتل: إلا سجدها^(٩) فإنها مدنيّة. وزعم بعضهم إلا قوله: «فخلف من بعدهم خلف»^(١٠) الآيتين. وهي ثمان أو تسع وتسعون آية. وكلماتها سبعمائة واثنان وستون، وحروفها ثلاثة آلاف وثمانمائة. وفيها من المنسوخ أربع آيات:

(١) سورة الكهف، آية ٨.

(٢) سورة الكهف، آية ٣٠، ١٠٧.

(٣) في (أ): فقال.

(٤) سورة الكهف، آية ٢٩.

(٥) سورة الإنسان، آية ٣٠، والتكوير، آية ٢٩.

(٦) انظر ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٧) في (أ): ثلاث آيات.

(٨) سورة مريم، آية ٧١.

(٩) المقصود آية ٥٨.

(١٠) سورة مريم، الآيات ٥٩-٦٠.

- قوله تعالى: «وأندرهم يوم الحسرة»^(١) (الآية) قيل [إنها]^(٢) منسوخة
بآية السيف^(٣).

- قوله تعالى: «فسوف يلقون غيأ»^(٤) أي خسراناً وهلاكاً، نسخ
بالاستثناء: «إلا من تاب وآمن»^(٥). (الآية).

- قوله تعالى: «قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدأ»^(٦).
قيل: منسوخ بآية السيف^(٧).

- قوله تعالى: «فلا تعجل عليهم»^(٨) أي بطلب عقوبتهم وتعجيل
عذابهم، زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف^(٩).

سورة طه

مكية، إلا آية: «فاصبر على ما يقولون»^(١٠). الآية نزلت بالمدينة، وهي

(١) سورة مريم، آية ٣٩.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب) و (ج).

(٣) قيل لا نسخ، فالإنذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال، فإنه ينذر ويقا، وليس التخريف بالآخرة
مرفوعاً بشيء، حتى إن الإيمان لا يرفعه، والخوف والتخريف من الله سبحانه لا يرده شيء، ولا يرفعه
إلى حين لقائه. (وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٨٩).

(٤) سورة مريم، آية ٥٩.

(٥) سورة مريم، آية ٦٠.

(٦) سورة مريم، آية ٧٥.

(٧) وقيل لا نسخ، فالدعاء لا ينسخ بالقتال، وإنما ينسخ بدعاء يخالفه. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ،
ج ٢، ص ٢٩٢).

(٨) سورة مريم، آية ٨٤.

(٩) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٩٢.

(١٠) سورة طه، آية ١٣٠.

مائة وأربعون أو اثنتان أو^(١) خمس وثلاثون آية. وكلماتها ألف وثلاثمائة وست
وثلاثون. وحروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة. وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

- قوله تعالى: «ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه»^(٢)
نسخ معناها^(٣) بقوله: «سنقرئك فلا تنسى»^(٤).

- قوله تعالى: «فاصبر على ما يقولون»^(٥) أي فيك من الشتم
والكذب، منسوخ بآية السيف.

- قوله تعالى: «قل كل متريص فتريصوا»^(٦). الآية منسوخة بآية
السيف^(٧).

سورة الأنبياء

مكية [بإجماع]^(٨)، وهي مائة آية وإحدى أو اثنتا عشرة آية. وكلماتها
ألف وثمانمائة وستون. وحروفها أربعة آلاف وثمانمائة وخمسون. وفيها من
المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»^(٩) والتي

(١) في (أ): وخمس.

(٢) سورة طه، آية ١١٤.

(٣) قيل لا نسخ. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٩٧).

(٤) سورة الأعلى، آية ٦.

(٥) سورة طه، آية ١٣٠.

(٦) سورة طه، آية ١٣٥.

(٧) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) سورة الأنبياء آية، ٩٨.

تليها، نسخهما^(١) قوله تعالى: «إن الذين سبقتم لهم من الحسنى»^(٢).

سورة الحج

مكية غير آيتين: «ومن الناس من يعبد الله»^(٣). الآية والتي بعدها نزلتا بالمدينة. وقيل مدينة غير أربع آيات، وهي: «وما أرسلنا [من]»^(٤) قبلك من رسول»^(٥) إلى تمام أربع نزلن بمكة. وقال عطاء بن يسار^(٦): مكية إلا ثلاث آيات نزلن بالمدينة وهي: «هذان خصمان»^(٧) الثلاث. أو إلا ست آيات، وهي: «هذان خصمان». الست. وهذه السورة من أعاجيب القرآن، فيها مكي [وهو من رأس الثلاثين إلى آخرها، ومدني]^(٨)، وهو^(٩) من رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين، وليلي وهو من أولها إلى خمس آيات، ونهاري وهو من رأس خمس إلى رأس سبع، وسفري وهو من رأس تسع إلى اثنتي عشرة، وحضري وهو إلى^(١٠) رأس العشرين. وهي أربع أو خمس أو ست [أو سبع]^(١١).

(١) قيل: لا نسخ، وإنما هو تخصيص. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٥٣).

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٠١.

(٣) سورة الحج، آية ١١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) سورة الحج، آية ٥٢.

(٦) عطاء بن يسار، كان عالماً عابداً، حدث عن أبي أيوب وزيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه زيد بن أسلم، وعمر بن دينار وآخرون، اختلف في سنة وفاته فقيل مات قبل المائة، وقيل سنة ثلاث ومائة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٨-٤٤٩).

(٧) سورة الحج، آية ١٩.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) في (أ): وهي.

(١٠) في (أ): من.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وسبعون آية، وكللماتها ألف ومائتان وإحدى وسبعون، وحروفها خمسة آلاف وأربعة وستون. وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

- قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته»^(١) منسوخة بقوله: «سنقرئك فلا تنسى»^(٢) والمراد بالأمنية: القراءة والتلاوة، والذي ألقاه الشيطان على لسانه عليه الصلاة والسلام هو قوله: تلك الغرانيق^(٣) العلاء^(٤)، وإن شفاعتھن لترجي^(٥). وذلك فيما قيل قبل العصمة بقوله: «سنقرئك فلا تنسى»، فنسخ الله ذلك وأحكم آياته، وعصمه من السهو في الوحي، وهذا في الحقيقة لا يسمى منسوخاً، لأن ما ألقى الشيطان ليس بقرآن.

- قوله تعالى: «الله يحكم بينكم يوم القيامة»^(٦). الآية منسوخة بآية السيف، وقيل محكمة.

(١) سورة الحج، آية ٥٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ٦.

(٣) الغرانيق العلاء: هي الملائكة، وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون أن الأوثان والملائكة بنات الله، كما حكى الله تعالى عنهم وردّ عليهم بقوله: «ألكم الذكر وله الأنثى». (القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٢، ص ٨٥).

(٤) في النسخ الثلاث: العلى.

(٥) قصة الغرانيق ذكرها كثير من المفسرين عند تفسير قوله تعالى: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته». «الحج/ ٥٢، ومفادها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: «والنجم إذا هوى» فلما بلغ: «أفراء يتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى» أدخل الشيطان- إنهن الغرانيق العلاء. وإن شفاعتھن ترجي- وقد ردّ العلماء المحققون هذه الروايات، لإجماع الأمة على عصمته في التبليغ، فلا يخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً. (انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٧٩-٨٦. وابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٣٩-٢٤١).

(٦) سورة الحج، آية ٦٩.

- قوله تعالى: «جاهدوا في الله حق جهاده»^(١) منسوخة^(٢) بقوله: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا»^(٣). (الآية). وهذه أول آية أذن فيها بالقتال، قالوا: نسخت هذه الآية نيفاً وسبعين آية. أو بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٤).

سورة المؤمنون

مكية إلا أربع عشرة آية، أولها من: «حتى إذا أخذنا»^(٥) إلى قوله: «مبلسون»^(٦) نزلن بالمدينة. وهي مائة وثمان، أو تسع عشرة آية. وكلماتها ألف وثمانمائة وأربعون، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون، وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «فذرهم في غمرتهم حتى حين»^(٧)، منسوخة بآية السيف^(٨).

- قوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن السيئة»^(٩). منسوخة بآية السيف^(١٠).

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢) قيل: الآية محكمة؛ ومعنى الآية: جاهدوا في الله بقدر الطاقة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. (مكي، الإيضاح، ص ٣٥٦).

(٣) سورة الحج، آية ٣٩.

(٤) سورة الحج، آية ١٦.

(٥) سورة المؤمنون، آية ٦٤.

(٦) سورة المؤمنون، آية ٧٧.

(٧) سورة المؤمنون، آية ٥٤.

(٨) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٩) سورة المؤمنون، آية ٩٦.

(١٠) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٠٨.

سورة النور

مدينة كلها، وهي ثنتان أو أربع وستون آية. وكلماتها ألف وثلاثمائة وست عشرة، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون. وفيها من المنسوخ سبع آيات^(١):

- قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»^(٢). (الآية). وهي من عجيب القرآن، لأن لفظها الخبر ومعناها النهي، أي لا تنكحوا زانية ولا مشركة، منسوخة^(٣) بقوله: «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٤)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين. قلت: فعند الشافعية: لا تحرم الزانية ولا عدة لها، ويجوز عقد النكاح والوطء في الحال^(٥). وعند الحنفية: يصح العقد ولا يطاق إن كانت حاملاً^(٦). وعند مالك: لا يصح العقد ما دامت في العدة^(٧)، وقيل: لا نسخ، وكان ابن مسعود يحرمه ويقول: «إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان [أبدأ]^(٨)». قلت: وهو مذهب الحنابلة، فعندهم تحرم الزانية على الزاني وغيره،

(١) يرى ابن العربي أن فيها من المنسوخ آية واحدة، وهي آية رقم (٥٤): «فإن تولوا فإنا عليه ما حمل وعليكم ما حملتم». (الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣١).

(٢) سورة النور، آية ٣.

(٣) من قال بذلك: ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، (مكي، الإيضاح، ص ٣٥٩). وقيل إنها ليست منسوخة وهو قول كثير من العلماء منهم: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وعكرمة (الطبري، تفسير الطبري، ج ١٨، ص ٧٢، ٧٣).

(٤) سورة النور، آية ٣٢.

(٥) انظر: الشرييني، معنى المحتاج، ج ٣، ص ١٧٨. والزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ١٤٩.

(٦) انظر: الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٨٧، ٨٨.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٠.

(٨) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

ولا يصح نكاحها حتى تتوب وتنقضي عدتها^(١)، وتوبتها بأن تراود فتمتنع.
وعن عائشة رضي الله عنها: «أن الرجل إذا زنا بامرأة، لا يحل له نكاحها»،
لهذه الآية.

- قوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً»^(٢) نسخت بالاستثناء: «إلا
الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا»^(٣) وكذلك قال الإمام عمر، وعلي، وابن
عباس، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وابن المسيب^(٤)،
والزهري: تقبل شهادة القاذف إذا تاب وحسنت حالته، سواء تاب بعد إقامة
الحد عليه أو قبل [ذلك]^(٥). قلت: وبذلك أخذ مالك والشافعي وأحمد، ورد
قوم شهادة المحدود في القذف وإن تاب^(٦)، وجعلوا الاستثناء من قوله:
«وأولئك هم الفاسقون»، [منهم: النخعي، وشريح، وفقهاء العراق]^(٧). قلت:
وهو مذهب الحنفية^(٨).

- قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥١٥، ٥١٦.

(٢) سورة النور، آية ٤.

(٣) سورة النور، آية ٥.

(٤) سعيد بن المسيب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى
عمر، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعداً وعائشة وابن عباس وغيرهم كثير، وكان
من برز في العلم والعمل. توفي سنة ٩٥ هـ على الأصح. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢١٧-
٢٤٦).

(٥) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

(٦) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣١٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٨) انظر: المرصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٩٣.

أنفسهم»^(١). (الآية). فإذا لآعن الزوج وجب على الزوجة حدّ الزنا [أو التعزيراً]^(٢)، فنسخ بقوله: «ويدراً عنها العذاب»، أي الحد أو الحبس، إلى قوله: «إن كان من الصادقين»^(٣) كذا قيل.

- قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا»^(٤)»^(٥) من الأئس ضد الوحشة، وقرىء حتى تستأذنوا^(٦)، قالوا: قال ابن عباس، وابن جببير: تستأنسوا خطأ، وليس كذلك لقول أبي أيوب الأنصاري^(٧): «قلنا يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير والتحميدة، أو يتنحج»^(٨)، فمنهم من قال: هذه الآية والتي بعدها محكمتان. ومنهم من جعل الحكم عاماً في سائر البيوت، ثم نسخت^(٩) منها البيوت التي لا ساكن لها، لقوله: «ليس عليكم جناح»^(١٠) أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع - أي منفعة^(١١) - لكم»^(١٢). (الآية).

(١) سورة النور، آية ٦.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) سورة النور، آية ٨.

(٤) في (أ): تسانسوا.

(٥) سورة النور، آية ٢٧.

(٦) في (أ): يستأنسوا.

(٧) أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد من كبار الصحابة، توفي أثناء حصار المسلمين للقسطنطينية، سنة ٥١هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٥٧).

(٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، ج ٢، ص ١٢٢١ حديث (٣٧٠٦).

(٩) من قال بذلك ابن عباس، وأكثر المفسرين على أن الآية محكمة لا نسخ فيها. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٣٦٥).

(١٠) في (أ): جناحاً.

(١١) في (أ): متعة.

(١٢) سورة النور، آية ٢٩.

والمراد بها الخانات وما بني للسابلة، أو جميع البيوت التي [ليس] (١) لها ساكن، لأن الاستئذان إنما ورد لئلا يطلع على العورات، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير إذن.

- قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» (٢). الآية منسوخة بقوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» (٣). قال ابن عباس: «لم يكن للقوم ستور وحجاب، فكان الخدم والولائد يدخلون، فربما رأوا منهم ما لا يحبون أن يروه، فأمروا بالاستئذان»، وقد بسط الله الرزق للناس حتى اتخذوا الستور، فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان (٤). وبعضهم رأى أنها محكمة (٥). قالوا: سئل الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ «قال: لا والله، فقبيل له: إن الناس لا يعملون (٦) بها، فقال: المستعان بالله. وقال ابن جبير: «إن أناساً (٧) يقولون نسخت هذه الآية، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون بها الناس» (٨).

- قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضرن بخمرهن

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٢) سور النور، آية ٥٨.

(٣) سورة النور، آية ٥٩.

(٤) انظر: مكى: الإيضاح، ص ٣٦٧.

(٥) ليس البعض وإنما هم أكثر العلماء. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٣٦٧).

(٦) في (ب): يعلمون.

(٧) في (أ) و (ج): ناساً.

(٨) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ١٨، ص ١٦٣. ومكى، الإيضاح، ص ٣٦٨.

على جيوبهن»^(١). الآية منسوخة^(٢) بقوله: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن»^(٣).

فائدة: القواعد جمع قاعد، بلاها كحامل، وهي: التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنهما، وقالوا قاعدة من الجلوس، وحاملة من حمل الظهر، بالهاء للفرق بينهما.

- قوله تعالى: «فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم»^(٤). الآية منسوخة بآية السيف^(٥)، ومنعه بعضهم.

سورة الفرقان

مكية [إلا ثلاث آيات]^(٦) نزلن^(٧) بالمدينة، وهي: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» إلى: «غفوراً رحيماً»^(٨). قيل: نزلن^(٩) في وحشي. وهي سبع وسبعون آية، وكلماتها ثمانمائة [وثنتان]^(١٠) وسبعون، وحروفها ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثمانون. وفيها من المنسوخ آيتان:

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) من قال بذلك: ابن عباس. (انظر: مكى، الإيضاح، ص ٣٦٦. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣١٧).

(٣) سورة النور، آية ٦٠.

(٤) سورة النور، آية ٥٤.

(٥) من قال بذلك ابن العربي. (انظر: الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣١٠).

(٦) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): نزلت.

(٨) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ - ٧٠.

(٩) في (أ): نزلت.

(١٠) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

- قوله تعالى: «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً»^(١). منسوخة بآية
السيف، وقال الأكثر هي محكمة^(٢)، إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء، وترك
المقابلة، مستحسن في الأدب والمروءة والشرع، وأسلم للعرض.

- قوله تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» إلى قوله: «ويخلد
فيه مهاناً»^(٣) منسوخ بالاستثناء بعد: «إلا من تاب وآمن وعمل عملاً»^(٤)
صالحاً»^(٥). قال ابن عباس: قرأنا: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر».
(الآية)، سنين، ثم نزل: «إلا من تاب». فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- فرح بشيء كفرحه بها. ويقول: «إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً»^(٦) قلت:
وهذه الآية مما اختلف فيها، فقيل إنها منسوخة بآية قتل المؤمن عمداً، وقيل
إنها ناسخة لها^(٨)، وقال بعضهم: وبينهما ثمان أو ست سنين.

سورة الشعراء

مكية إلا أربع آيات: «والشعراء يتبعهم»^(٩) إلى آخرها، نزلت بالمدينة،

(١) سورة الفرقان، آية ٦٣.

(٢) هذا يخالف ما قاله مكي، حيث يرى أن أكثر العلماء قالوا بتسخ الآية بالأمر بالقتال والقتل. هذا
يمكة قبل أن يؤمروا بالقتال، وليس قولهم: سلاماً، من السلام الذي هو التحية إنما هو من السلام
الذي هو التبرأ، فالمعنى أنهم كانوا إذا خاطبهم الكفار قالوا: سلاماً منكم، أي براء منكم، (انظر:
مكي، الإيضاح، ص ٣٧١).

(٣) سورة الفرقان، آية ٦٩.

(٤) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٥) سورة الفرقان، آية ٧٠.

(٦) في (ب) : بن.

(٧) سورة الفتح، آية ١.

(٨) انظر: ابن العربي، التناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٢٢. ومكي، الإيضاح، ص ٣٧٢.

(٩) سورة الشعراء آية ٢٢٤.

وهي مائتان وستة أو سبع وعشرون آية، وكلماتها ألف وثلاثمائة وثمانان،
وحروفها خمسة آلان وأربعمائة وثلاثة وخمسون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «والشعراء يتبعهم الغاؤون». نسخ بالاستثناء في شعراء
المؤمنين^(١) وهو: «إلا الذين آمنوا»^(٢). (الآية). قال الشعبي: كان أبو بكر يقول
الشعراء^(٣)، وكان عمر ينوله، وكان علي أشعر الثلاثة.

سورة النمل

مكية، وهي ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية. وكلماتها ألف ومائة
وأربعة وتسعون. وحروفها أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون. وفيها من
المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه»^(٤). الآية
منسوخة بآية السيف^(٥).

سورة القصص

مكية إلا آية: «إن الذي فرض عليك القرآن»^(٦) نزلت بالجحفة^(٧). أو إلا

(١) يرى ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: «إلا الذين آمنوا»، وأكثر العلماء يقولون لا نسخ فيها.
(مكي، الإيضاح، ص ٣٥٢).

(٢) سورة الشعراء، آية ٢٢٧.

(٣) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٤) سورة النمل، آية ٩٢.

(٥) ممن قال بذلك ابن العربي. (الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٢٤)

(٦) سورة القصص، آية ٨٥.

(٧) الجحفة: بلدة تقع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يَمْرُوا بالمدينة، غيبز بعيدة،
عن البحر الأحمر. (باقوت، معجم البلدان، ج ٢، ص ١١١).

قوله: «الذين آتيناهم الكتاب» إلى قوله: «لا نبتغي الجاهلين»^(١). وهي سبع أو ثمان وثمانون آية، وكلماتها ألف وأربعمائة وإحدى وأربعون، وحروفها خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «لنا أعمالنا ولكم أعمالكم [سلام عليكم]»^(٢) الآية^(٣). الآية منسوخة بآية السيف^(٤)، وليس المراد هنا سلام التحية بل سلام المشاركة، والمعنى: سلمتم منا فلا نعارضكم بما تقولون.

سورة العنكبوت

مدنية أو مكية، أو نزل من أولها إلى رأس عشر آيات بمكة، وباقيها بالمدينة، أو نزل إلى آخر العشر بالمدينة وباقيها بمكة. وهي سبعون^(٥) أو تسع وستون آية. وكلماتها تسعمائة وثمانون. وحروفها أربعة^(٦) آلاف ومائة وخمسون. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»^(٧).

(١) سورة القصص، الآيات (٥٢-٥٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) سورة القصص، آية ٥٥.

(٤) ممن قال بذلك ابن العربي، وأكثر العلماء يقولون أنه لا نسخ في الآية. (ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٢٥).

(٥) في (أ): سبع.

(٦) في (أ): وأربعة.

(٧) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

منسوخة^(١) بقوله تعالى: «قاتلوا الذين^(٢) لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر»^(٣)، إلى قوله: «وهم صاغرون».

- قوله تعالى: «قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين»^(٤). منسوخة بآية السيف^(٥).

سورة الروم

مكية، وهي تسع وخمسون أو ستون آية. وكلماتها ثمانمائة وتسع عشرة، وحروفها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «فاصبر إن وعد الله حق»^(٦). الآية منسوخة بآية السيف^(٧).

سورة لقمان

مكية كلها، أو إلا آيتين نزلتا بالمدينة وهما: «ولو أن ما في الأرض من شجرة»^(٨). (الآيتين)^(٩)، أو إلا آية نزلت بالمدينة وهي: «الذين يقيمون

(١) من قال بنسخها قتادة، وقيل الآية محكمة، ومن قال بذلك: ابن زيد، ومجاهد ومعنى الآية: لا تجادلوا أيها المؤمنون من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به عن كتابهم، وذلك أنهم كانوا يفسزون التوراة بالعربية، فنهى الله المؤمنين أن يجادلهم في ذلك. (مكي، الإيضاح، ص ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) سورة التوبة، آية، ٢٩.

(٤) سورة العنكبوت، آية ٥٠.

(٥) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٦) سورة الروم، آية ٦٠.

(٧) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٨) سورة لقمان، آية ٢٧.

(٩) في (أ): إلا آيتين، وسقطت من (ب).

الصلاة»^(١). وهي ثلاث أو أربع وثلاثون آية، وكلماتها خمسمائة وثمانية وأربعون، وحروفها ألفان وتسعة وثلاثون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «ومن كفر فلا يحزنك كفره»^(٢). الآية منسوخة بآية السيف، وقيل: لا نسخ^(٣)، لأنه تسليية عن الحزن، وهو لا ينافي الأمر بالقتال.

سورة السجدة

مكية إلا ثلاث آيات، أولهن: «أفمن كان مؤمناً»^(٤) أو خمس آيات، أولها: «تتجافى جنوبهم»^(٥). وهي تسع وعشرون أو ثلاثون آية، وكلماتها ثلاثمائة وثمانون، وحروفها ألف^(٦) وأربعمائة وتسعة وتسعون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى «فأعرض عنهم»^(٧). الآية منسوخة بآية السيف^(٨).

سورة الأحزاب

مدنية بإجماع. وهي ثلاث وسبعون آية. وكلماتها مائتان وثمانون. وحروفها خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون. وفيها من المنسوخ آيتان:

(١) سورة لقمان، آية ٤.

(٢) سورة لقمان، آية ٢٣.

(٣) يقول ابن العربي: ليس في هذا القول معنى منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشفق من كفرهم ويحزن من عنادهم، وذلك دائم له موجود منه في أول المبعث وفي آخره، وقبل القتال وبعده. (الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٢٩).

(٤) سورة السجدة، آية ١٨.

(٥) سورة السجدة، آية ١٦.

(٦) في (أ): ألفاً.

(٧) سورة السجدة، آية ٣٠.

(٨) انظر: مكي، الإيضاح، ص ٣٨١، وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٣٠.

- قوله تعالى: « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم »^(١). منسوخة
بآية السيف^(٢).

- قوله تعالى: « لا يحل^(٣) لك النساء من بعد »^(٤). الآية منسوخة^(٥)،
لتكون المنة له- عليه الصلاة والسلام- بترك التزوج عليهن، [بقوله]^(٦): « إنا
أحللنا لك أزواجك »^(٧). (الآية). وبه قال علي^(٨)، وابن عباس، وعائشة، وأم
سلمة. قلت: وهو مذهب الحنابلة، لكن الآية مقيدة بقوله: « اللاتي هاجرن
معك »^(٩). قالوا: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل بقوله: « وامرأة
مؤمنة »^(١٠)، فأما غير المؤمنة، فلا تحل له -عليه الصلاة والسلام- وفي
البيضاوي^(١١): الناسخ لقوله: « لا تحل لك النساء »، قوله: « ترجي من تشاء
منهن وتووي إليك من تشاء »^(١٢). [أي أن لك أن تترك نكاح من تشاء وتنكح

(١) سورة الأحزاب، آية ٤٨.

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٣١.

(٣) في النسخ الثلاث: تحل.

(٤) سورة الاحزاب، آية ٥٢.

(٥) وقيل: الآية محكمة، ممن قال بذلك: الحسن، وابن سيرين، وابن عباس، وقتادة (مكي، الإيضاح،
ص ٣٨٦، ٣٨٧).

(٦) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٧) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٨) في (ب): بن علي.

(٩) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(١٠) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(١١) البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن محمد بن محمد، نشأ في بلاد فارس، ولي قضاء
شيراز، كان إماماً مبرزاً، له مصنفات كثيرة، من أشهرها تفسيره الشهير باسمه، توفي سنة ٦٨٥ هـ.
(ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٩٢).

(١٢) سورة الأحزاب، آية ٥١.

من تشاء^(١) من أمتك المؤمنات.

فائدة: كان له -عليه الصلاة والسلام- التزوج بأي عدد شاء، [ويلا ولي وشهود ومهر]^(٢)، ويلفظ الهبة، ولا يجب مهر بالعقد، ولا بالدخول، وتحل له المرأة بتزويج الله كزنيب، وله التزوج في الإحرام، وأن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء، وأن يزوجه لمن شاء بلا إذنها وإذن وليها^(٣)، ويتولى طرفي العقد، وإن كانت خلية وجب عليها الإجابة، وحرّم على غيره خطبتها.

سورة سبأ

مكية، وفيها آية مدنية وهي: «ويرى الذين أوتوا العلم»^(٤). وهي أربع أو خمس وخمسون آية، وكلماتها ثمانمائة وثلاثة وثلاثون، وحروفها أربعة آلاف وثمانية وأربعون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «قل لا تسألون عما أجرمنا»^(٥). الآية منسوخة بآية السيف^(٦).

سورة فاطر

مكية بإجماع، وتسمى سورة الملائكة، وهي خمس أو ست وأربعون آية، وكلماتها سبعمائة وسبعة وسبعون، وحروفها ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) انظر: القاضي عياض، الشفاء، ج ٢، ص ٧.

(٤) سورة سبأ، آية ٦.

(٥) سورة سبأ، آية ٢٥.

(٦) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٣٧.

وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «إن أنت إلا نذير»^(١). منسوخ معناها بآية السيف^(٢)، إذ المعنى ليس عليك شيء سوى الإنذار.

سورة الصافات^(٣)

مكية بإجماع، وهي مائة وإحدى أو ثنتان وثمانون آية، وكلماتها ثمانمائة وستون، وحروفها ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وأربعون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «فتولى عنهم حتى حين»^(٤) قال ابن عباس: يعني الموت^(٥). فعلى هذا تكون الآية منسوخة^(٦). قال مقاتل: نسختها آية القتال. وقال السدي: «فتولى عنهم»، أي حتى تؤمر بالقتال، فعلى هذا الآية محكمة.

سورة ص

وتسمى سورة داود، مكية بإجماع. وهي خمس أو ست أو ثمان وثمانون آية، وكلماتها سبعمائة وثلثان وثلثون، وحروفها ألفان وستمائة وخمسة وخمسون. وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان:

(١) سورة فاطر، آية ٢٣.

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٣) في (ب) و (ج): و الصافات.

(٤) سورة الصافات، آية ١٧٤.

(٥) وقيل: إلى يوم بدر، أو إلى يوم القيامة. (الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٢، ص ١١٥).

(٦) هذا مخالف لما ذكره ابن العربي حيث قال: إن كان الحين الذي جعل غاية للتولي (الموت)، فلا نسخ فيه، (الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٤٠).

- قوله تعالى: «إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين»^(١). منسوخة بآية
السيف.

- قوله تعالى: «ولتعلمن نبأه بعد حين»^(٢). منسوخة بآية السيف^(٣).

سورة الزمر

[وتسمى سورة الغرف]^(٤). مكية إلا ثلاث آيات: [أولها]^(٥) قوله
تعالى: «قل يا عبادي الذين أسرفوا [على أنفسهم]^(٦)»^(٧). نزلت بالمدينة في
وحشي وأصحابه. أو إلا قوله^(٨): «اللهم نزل^(٩) أحسن الحديث»^(١٠). (الآية).
أو إلا قوله^(١١): «للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة»^(١٢). وهي ثنتان أو
ثلاث أو خمس وسبعون آية. وكلماتها ألف ومائة وثنان وسبعون، وحروفها
أربعة آلاف وستمائة وسبعون. وفيها من المنسوخ [خمس]^(١٣) آيات:

(١) سورة ص، آية ٧٠.

(٢) سورة ص، آية ٨٨.

(٣) قيل: لا نسخ فالآية محكمة. (انظر ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٤٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و (ج).

(٧) سورة الزمر آية ٥٣.

(٨) في (أ): قول.

(٩) في (أ): أنزل.

(١٠) سورة الزمر آية ٢٣.

(١١) في (أ): قول.

(١٢) سورة الزمر، آية ١٠.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(١). منسوخة
بآية السيف. قال بعضهم: ولا وجه له.

- قوله تعالى: «قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ»^(٢). الآية
منسوخة بأول الفتح^(٣).

- قوله تعالى: «فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ»^(٤). منسوخة بآية السيف ،
أو المراد التهديد.

- قوله تعالى: «قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ» ، إلى قوله: «وَمَا
أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ»^(٥). منسوخ بآية السيف^(٦).

- قوله تعالى: «قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ»^(٧). [الآية معناها منسوخ بآية السيف]^(٨).

سورة غافر

وتسمى: المؤمن، والطول، وهي مكية كلها، أو إلا آيتين، نزلتا
بالمدينة وهما: «الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ»^(٩)، أو إلا قوله: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

(١) سورة الزمر، آية ٣.

(٢) سورة الزمر، آية ١٣.

(٣) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٤٩.

(٤) سورة الزمر، آية ١٥.

(٥) سورة الزمر، الآيات ٣٩-٤١.

(٦) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٧) سورة الزمر آية ٤٦.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) سورة غافر، آية ٣٥.

ريك»^(١)، لأن الصلوات نزلت بالمدينة. وهي ثمانون أو إحدى أو ثلاث أو خمس أو ست وثمانون آية، وكلماتها ألف ومائة وتسعة وتسعون، وحروفها أربعة آلاف وسبعمائة وستون، وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

- قوله تعالى: «فالحكم لله العلي الكبير»^(٢). معناها في الدنيا منسوخ بآية السيف.

قوله تعالى: «قاصبر إن وعد الله حق»^(٣). قال مقاتل: منسوخة بآية السيف. وكذا قوله: «فاصبر إن وعد الله حق»^(٤). في الآية الأخرى^(٥) منسوخة بآية السيف^(٦).

سورة فصلت

وتسمى [سورة]^(٧) المصاييح، والسجدة، وهي مكية كلها بإجماع، وهي ثنتان أو ثلاث أو أربع وخمسون آية، وكلماتها تسعمائة وستة وتسعون، وحروفها ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن»^(٨). الآية منسوخة بآية السيف^(٩).

(١) سورة غافر، آية ٥٥.

(٢) سورة غافر، آية ١٢.

(٣) سورة غافر، آية ٥٥.

(٤) سورة غافر، آية ٧٧.

(٥) في (أ): الأخر.

(٦) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥١.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) سورة فصلت، آية ٣٤.

(٩) وقبل الآية محكمة ليست منسوخة. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٣).

فائدة: قال ابن عباس: «أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة»^(١). قال ابن عطاء: لا يستوي من أحسن الدخول في خدمتنا، والخروج منها، وبين من أساء الأدب في الخدمة، فإنّ سوء الأدب في القرب، أصعب من سوء الأدب في البعد، وقد يصفح عن كبار ذنوب الجهال، ويؤاخذ الصديقون بالخطرات واللحظات.

والحسنة: السلام على من تعاديه إذا لقيته، أو أن^(٢) تعفو عن من أساء إليك بأن ذمك فمدحتك، أو قتل ولدك فعفوت عنه، وتستنقذ ولده من يد قاتله، فإذا فعلت ذلك صار العدو كالصديق [القريب]^(٣) الذي يغضب لغضبك.

سورة الشورى^(٤)

مكية كلها، أو إلا أربع آيات نزلت بالمدينة: «قل لا أسألكم عليه أجراً»^(٥). (الآيات). أو من قوله: «ذلك الذي يبشّر الله عباده» إلى: «بذات الصدور»^(٦). ومن: «والذين^(٧) إذا أصابهم البغي»، إلى قوله: «من سبيل»^(٨). وهي خمسون أو إحدى أو ثلاث وخمسون آية، وكلماتها ثمانمائة وستون، وحروفها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعون. وفيها من المنسوخ ثمان آيات:

(١) تفسير الطبري، ج ١١، ص ١١١.

(٢) في (أ): وأن.

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): شورى.

(٥) سورة الشورى، آية ٢٣.

(٦) سورة الشورى، الآيات ٢٣-٢٤.

(٧) في النسخ الثلاث: الذين.

(٨) سورة الشورى، الآيات ٣٩-٤١.

- قوله تعالى: « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض »^(١). [منسوخة بقوله: « ويستغفرون للذين آمنوا »^(٢)] ^(٣). (الآية). أو هذه الآية عامة اللفظ خاصة المعنى.

- قوله تعالى: « وما أنت عليهم بوكيل »^(٤). منسوخة بآية السيف^(٥).

- قوله تعالى: « فلذلك فادع واستقم كما أمرت »، إلى قوله: « ربنا وربكم »^(٦). محكم وبقية الآية وهو: « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم ». منسوخ بآية السيف^(٧).

فائدة: « قال بعضهم: حقيقة الاستقامة لا يطبقها إلا الأنبياء وأكابر الأولياء، لأنها الخروج من المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الحق على حقيقة الصدق. قال عليه الصلاة والسلام: « استقيموا ولن تحصوا »^(٨). أي لن تطبقوا^(٩) الاستقامة التي أمرت بها.

- قوله تعالى: « ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها »^(١٠). الآية

(١) سورة الشورى، آية ٥.

(٢) سورة غافر، آية ٧.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سورة الشورى، آية ٦.

(٥) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٦) سورة الشورى، آية ١٥.

(٧) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٨) الدارمي: سنن الدارمي، ج ١، ص ١٦٨، كتاب الطهارة. والاستذكار، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج ٢، ص ٢١٣، حديث (٥٨).

(٩) في (أ)، تطير.

(١٠) سورة الشورى، آية ٢٠.

منسوخة^(١) بقوله: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد»^(٢).
وقيل: لا نسخ، [لأنه خبر]^(٣) وقد مرّ في هود أنّه تخصيص.

- قوله تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى»^(٤). الآية
منسوخة بقوله: «قل ما سألتكم^(٥) من أجر فهو لكم»^(٦)، ويقول: «ما أسألكم
عليه من أجر وما أنا من المتكلفين»^(٧). وقيل: لا نسخ^(٨) لأنّ مودة الرسول
ومودة أقاربه من فرائض الدين.

- قوله تعالى: «والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون»^(٩). وقوله:
«وكَمْ انتصر بعد ظلمه»^(١٠). الآيتان منسوختان بقوله: «وكَمْ صبر وِغفر إنَّ
ذلك لِمَنْ عزم الأمور»^(١١). وقيل النسخ بآية السيف، لأنه يشير إلى أنّ
الانتصار يكن بعد البغي، مع أنه يجوز لنا الآن أن نبدأهم بالقتال.
فائدة: ذهب الأكثر إلى أنه لا نسخ هنا^(١٢)، لأنّ الصبر والغفر فضيلة،

(١) ممن قال بنسخها. ابن عباس والضحاك. (مكي، الإيضاح، ص ٤٠٤).

(٢) سورة الاسراء، آية ١٨.

(٣) ما بين المعرفتين سقط من (أ)

(٤) سورة الشورى، آية ٢٣.

(٥) في (أ): ما أسألكم.

(٦) سورة سبأ، آية ٤٧، في الأصل: ما أسألكم.

(٧) سورة ص، آية ٨٦.

(٨) ممن قال بعدم نسخها: الحسن. (انظر: مكي، الإيضاح، ص ٤٠٥)

(٩) سورة الشورى، آية ٣٩.

(١٠) سورة الشورى، آية ٤١.

(١١) سورة الشورى، آية ٤٣.

(١٢) انظر: مكي، الإيضاح، ص ٤٠٥.

والانتصار مباح، والمنتصر غير المتعدي محمود على فعله، لأنه فَعَلَ ما له فعله، فهو مطيع وكل مطيع محمود، قالوا: وليس للمؤمن أن يذلل نفسه للعصاة، بل يكسر شوكتهم [إن أمكنه] ^(١)، لتكون العزة لأهل الدين، فإذا قدر عفى. وقال بعضهم: الانتصار ممن تعدى وأصر أولى، والعفو عن من تعدى وندم أولى، والصبر على المكاره من علامات الأنبياء، فمن صبر على مكروهه، ولم يجزع، أورثه الله حالة الرضى، وهو أجل الأحوال، ومن جزع من المصائب وشكا، وكله الله إلى نفسه ولم تنفعه شكواه.

- قوله تعالى: «فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً، إن عليك إلا البلاغ» ^(٢). منسوخة بآية السيف ^(٣).

سورة الزخرف

مكية إلا آية: «واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا» ^(٤) ^(٥). نزلت بالسما ليلة المعراج، وقيل: بالمدينة وهو أصح. وهي ثمان أو تسع وثمانون آية، وكلماتها ثمانمائة وثمانان وثلاثون، وحروفها ثلاثة آلاف وثلثمائة ^(٦) وستة وستون. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «فذرهم يخوضوا ويلعبوا» ^(٧). (الآية). [وقوله] ^(٨)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) سورة الشورى، آية ٤٨.

(٣) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٤.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٥) سورة الزخرف، آية ٤٥.

(٦) في (أ): وستمائة.

(٧) سورة الزخرف، آية ٨٣.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

تعالى: «فاصفح عنهم وقل سلام»^(١). الآيتان منسوختان بآية السيف^(٢).

سورة الدخان

مكية كلها بإجماع، وزعم بعضهم إلا قوله: «إنا^(٣) كاشفوا العذاب»^(٤).
(الآية). وهي ست أو سبع أو تسع وخمسون آية، وكلماتها ثلاثمائة وستة
وأربعون، وحروفها ألف وسبعمائة [وستة وسبعون]^(٥). وفيها من
المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «فارتقب إنهم مرتقبون»^(٦). منسوخة بآية السيف^(٧).

سورة الجاثية

وتسمى الشريعة، مكية كلها، أو إلا قوله: «قل للذين آمنوا يغفروا
للذين»^(٨). (الآية). وهي ست أو سبع وثلاثون آية، وكلماتها أربعمائة وثمانية
وثمانون، وحروفها ألف وستمائة وستة وتسعون. وفيها من المنسوخ آية:

- قوله تعالى: «قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله»^(٩).
منسوخة بآية السيف^(١٠). لأنها تضمنت معنى الإعراض، أو نسخت بقوله:

(١) سورة الزخرف، آية ٨٩.

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٣) في (أ): إن.

(٤) سورة الدخان، آية ١٥.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) سورة الدخان، آية ٥٩.

(٧) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٨) سورة الجاثية، آية ١٤.

(٩) سورة الجاثية، آية ١٤.

(١٠) ممن قال بنسخها بآية السيف: ابن عباس والضحاك، وقتادة. (مكي، الإيضاح، ٤٠٩).

«فإما تثقفنهم في الحرب»^(١)، أو بقوله: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا»^(٢).

سورة الأحقاف

مكية، وقيل فيها [من] ^(٣) المدني: «قل أرأيتم إن كان من عند الله»^(٤).
(الآية) وقوله: «فاصبر كما صبر أولوا العزم»^(٥). (الآية). وزعم بعضهم:
«وشهد شاهد من بني إسرائيل»^(٦). (الآية). «ووصينا الإنسان بوالديه»^(٧).
(الثلاث). وهي أربع أو خمس وثلاثون آية، وكلماتها ستمائة وأربع وأربعون،
وحروفها ألفان وخمسمائة وخمسة وتسعون. وفيها من المنسوخ آيتان:
- قوله تعالى: «قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا
بكم»^(٨). (الآية). منسوخة^(٩) بقوله: «ليغفر لك الله»^(١٠).

فائدة: قال العلامة هبة الله: ليس في كتاب الله [آية]^(١١) من المنسوخ
ثبت حكمها بقدر هذه الآية، ثبتت ست عشرة^(١٢) سنة، فقال الكافرون من أهل

(١) سورة الأنفال، آية ٥٧.

(٢) سورة الحج، آية ٣٩.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سورة الأحقاف، آية ١٠.

(٥) سورة الأحقاف، آية ٣٥.

(٦) سورة الأحقاف، آية ١٠.

(٧) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٨) سورة الأحقاف، آية ٩.

(٩) ممن قال بنسخها: ابن عباس، وابن حبيب. وقيل الآية محكمة لأن الآية خير، ولا ينسخ الخبر.
(مكي، الإيضاح، ص ٤١١، ٤٢١).

(١٠) سورة الفتح، آية ٢، وفي (أ): ليغفر الله لك.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٢) في (أ): ستة عشر.

مكة: كيف يجوز لنا أن نتبع رجلاً لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه، وقال المنافقون من أهل المدينة: كذلك. فلما كان عام الحديبية أنزل الله ناسخها، وهو أول سورة الفتح، وفي بعض التفاسير: لما نزلت هذه الآية فرح بها المشركون، وقالوا ما أمرنا وأمر محمد عند الله إلا واحد، وما له علينا مزية، ولولا أنه ابتدع ما يقوله من تلقاء نفسه، لأخبره الذي بعثه بما يفعل به، فنزل الناسخ، فقالت الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله، قد علمنا ما يفعل [الله] (١) بك، فما يفعل بنا؟ فنزل: «ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات» (٢). (الآية). وقوله: «وبشّر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً» (٣). فأخبر بما يفعل به وبأمته، ثم أخبر أن دينه يظهر على جميع الأديان، بقوله تعالى: «ليظهره على الدين كله» (٤). (الآية). فعند ذلك قال المشركون والمنافقون: قد أعلمه الله ما يفعل به وبأصحابه، فما عسى لنا؟ فنزل: «بشّر (٥) المنافقين والمنافقات»، من أهل المدينة. «والمشركين والمشركات» (٦)، من أهل مكة (٧).

- قوله تعالى: «قاصبر كما صبر أولوا العزم [من الرسل]» (٨). الآية

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

(٢) سورة الفتح، آية ٥.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٤٧.

(٤) سورة التوبة، ٣٣. والفتح، الآية ٢٨. والصف، الآية ٩.

(٥) في النسخ الثلاث: وبشّر.

(٦) سورة النساء، آية ١٣٨.

(٧) سورة الفتح، آية ٦.

(٨) انظر: ابن العربي، الناسخ والنسخ، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٩) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(١٠) سورة الأحقاف، آية ٣٥.

منسوخة بآية السيف^(١) على ما فيه.

فائدة: أولوا العزم اختلف فيهم، فقبل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ومعهم محمد. أو: نوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، وموسى، [وآدم]^(٢) أو نوح، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب. أو: الثمانية عشر المذكورون^(٣) في سورة الأنعام. أو هم جميع أهل الشرائع^(٤). قال ابن زيد^(٥): لم يبعث الله نبياً إلا كان ذا عزم وحزم ورأي وكمال عقل^(٦).

سورة محمد عليه الصلاة والسلام

وتسمى سورة القتال، وهي مكية أو [مدنية]^(٧). قال هبة الله: وهي إلى تنزيل المدني أقرب. قال بعضهم إلا آية وهي: « وكأبي من قرية هي أشد قوة من قريتك »^(٨). (الآية). وهي ثمان أو تسع وثلاثون آية، وكلماتها خمسمائة وتسع وثلاثون. وحروفها ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: « فإما مناً بعد وإما فداء »^(٩). منسوخة بآية السيف^(١٠).

(١) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٦١

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (ب) و (ج).

(٣) في (أ): المذكورين

(٤) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٥) ابن زيد، هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التميمي المدني، رأى ابن عمر، وروى عن أبيه وأمه أم حرام وغيرهم، وروى عنه كثيرون، وهو ثقة، (التهذيب، ١٧٣/٩).

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٦، ٣٧.

(٧) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٨) سورة محمد، آية ١٣.

(٩) سورة محمد، آية ٤.

(١٠) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٢. والطبري، تفسير الطبري، ج ٢٦، ص ٤٠.

أو بقوله: «فإما تشقنهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم»^(١). وبذلك قال قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وفقهاء الكوفة، وقالوا: لا يجوز المنّ ولا الفداء على من وقع في الأسر من الكفار، وليس إلاّ قتلهم واسترقاقهم، والمنّ والفداء إنما كان يوم بدر ثم نسخ. وقال مجاهد: ليس اليوم منّ ولا فداء، إنما هو الإسلام وضرب العنق، وقيل لا نسخ. والآية محكمة عند ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأكثر الصحابة، والثوري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحق^(٤)، ويخبر الإمام في الأسرى^(٥) المقاتلين بين قتل ورقّ ومنّ وفداء بما لا بأسير مسلم^(٦).

- قوله تعالى: «ولا يسألكم أموالكم»^(٧). الآية منسوخة بآية الزكاة^(٨)، وقيل لا نسخ، والمعنى ولا^(٩) يسألكم جميع أموالكم في الصدقات، بل ما فرضه عليكم فيها.

(١) سورة الأنفال، آية ٥٧.

(٢) ابن جريج، أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز الرومي، أخذ عن عطاء، وهو أول من صنّف الكتب بالحجاز، كان من أوعية العلم، توفي سنة ١٥٠هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٤٢).

(٣) الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو ولد ببعلبك، سمع من يحيى بن أبي كثير، مات ببسروت، سنة ١٥٠هـ، كان إمام أهل الشام في زمانه. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ٢٤٢).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي بن راهويه، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كان ثقة في الحديث، له تصانيف منها: المسند، توفي سنة ٢٣٨هـ/٨٥٣م. (الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٩٢).

(٥) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٦، ص ٤١، ٤٢.

(٦) في (أ): الاسراء.

(٧) سورة محمد، آية ٣٦.

(٨) انظر: ابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٣.

(٩) في (أ): لا.

سورة الفتح

مدنية بإجماع، زعم بعضهم إلا ثلاث آيات، من أولها نزلن يوم فتح مكة. وهي تسع وعشرون آية. وكلماتها خمسمائة وستون. وحروفها ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون، وليس فيها منسوخ^(١) بل^(٢) ناسخ، وهو^(٣) آية:

- قوله تعالى: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»^(٤)، ناسخ لجميع قوله: «إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم»^(٥)، ولقوله: «[قل]»^(٦) ما كنت بدعاً من الرسل»^(٧). (الآية).

فائدة: اختلف [العلماء]^(٨) في هذا الذنب، فقال عطاء: ما تقدم من ذنوب أبويك آدم وحواء ببركتك، وما تأخر من ذنوب أمتك بدعوتك. وقيل: ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم، وما تأخر من ذنوب النبيين، وقيل: [ما تقدم]^(٩) مما عملت^(١٠) في الجاهلية قبل الرسالة، وما تأخر إلى نزول هذه السورة، وهذا عند من يجوز الصغائر على الأنبياء. وقيل: ما تقدم من حديث مارية، وما تأخر من أمر^(١١) زيد، وقيل: ما تقدم من ذنبك يوم بدر، لأنه قال فيه [وهو

(١) في (أ): من المنسوخ.

(٢) في (أ): وبلا.

(٣) في (أ): وهي.

(٤) سورة الفتح، آية ٢.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٥، يونس، آية ١٥، الزمر، آية ١٣.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

(٧) سورة الأحقاف، آية ٩.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) في (ب): علمت.

(١١) في (أ): امرأة.

يدعوا^(١)؛ «إن تهلك هذه العصابة فلا تعبد في الأرض أبداً»^(٢). فأوحى الله إليه: من أين تعلم ذلك؟ فكان هذا هو الذنب المتقدم، وما تأخر يوم حنين، لأنه لما انهزم الناس، قال لعنه العباس وابن عمه أبي سفيان: «ناولاني كفاً من حصاة، فناولاه»، فرمى به في وجوه المشركين، وقال: «شاهت الوجوه»^(٣). فلم يبق أحد منهم إلا وامتلأت عيناه رملاً وحصاة، فانهزموا، ثم نادى عليه الصلاة والسلام في أصحابه فرجعوا، فقال لهم: «لو لم أرمهم لم ينهزموا»^(٤). فأنزل الله تعالى: «وما رميت إذ رميت»^(٥). (الآية). فكان هذا الذنب المتأخر.

سورة ق

مكية، زعم بعضهم إلا آية مدنية، وهي: «ولقد خلقنا السموات والأرض»^(٦). وهي خمس وأربعون آية، وكلماتها ثلاثمائة وخمسة وسبعون. وحروفها ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون. وهي أول المفصل، وقيل: الحجرات، وقيل محمد، وقيل: الضحى. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «فأصبر على ما يقولون»^(٧)، [وقوله]^(٨) «وما أنت عليهم بجبار»^(٩). منسوخ بآية السيف^(١٠).

(١) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٢) النووي، مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٨٤.

(٣) أي قبحت، كما فسرها في هامش (أ).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٦، ص ١٨٣.

(٥) سورة الأنفال، آية ١٧.

(٦) سورة ق، آية ٣٨.

(٧) سورة ق، آية ٣٩.

(٨) ما بين المعرفتین سقط من (أ).

(٩) سورة ق، آية ٤٥.

(١٠) انظر: مكى، الإيضاح، ص ٤١٧. وابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٤.

سورة الذاريات^(١)

مكية، وهي ستون آية. وكلماتها ثلاثمائة وستون، وحروفها ألف^(٢) ومائتان وسبعة وسبعون. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »^(٣) منسوخ بآية الزكاة^(٤).

- قوله تعالى: « فتولّ عنهم فما أنت بملوم »^(٥). منسوخ^(٦) بقوله: « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين »^(٧).

فائدة: معنى بملوم: أي لا لوم عليك، لأنك قد بلغت الرسالة. وقال سهل^(٨): « أعرض عنهم، فقد جاهدت في الإبلاغ. وقال ابن عطاء: ارجع إلينا فما قصرت فيما أمرت. قالوا: « لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وظنّوا أن الوحي قد انقطع، وأن العذاب قد حضر^(٩)، لأنه عليه - الصلاة والسلام - أمر بالإعراض، فنزل الناسخ لطفاً بهم.

(١) في (ب) و (ج): والذاريات.

(٢) في (أ): ألفان.

(٣) سورة الذاريات، آية ١٩.

(٤) ممن قال بذلك: الضحاك، وقيل الآية محكمة. وأنها في غير الزكاة على الندب لفعل الخير والتطوع بالصدقات، فهي ندب غير منسوخة. (مكي، الإيضاح، ص ٤١٩).

(٥) سورة الذاريات، آية ٥٤.

(٦) وهو قول الضحاك، وقيل: الآية منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها. (مكي، الإيضاح، ص ٤١٩).

(٧) سورة الذاريات، آية ٥٥.

(٨) سهل بن عبدالله بن يونس التستري، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، له كتاب في تفسير القرآن الكريم، وكتاب رقائق المحبين وغيرها، توفي سنة ٢٨٣/٨٩٦م. (الأعلام، ج ٣، ص ١٤٣).

(٩) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ص ٢٧، ص ١١.

سورة الطور^(١)

مكية، وهي سبع أو ثمان أو تسع وأربعون آية، وكلماتها ثلاثمائة واثنى عشرة^(٢)، وحروفها ألف وأربعمائة وخمسة. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «قل تریصوا فإني معكم من المترصين»^(٣). زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٤).

- قوله تعالى: «واصبر^(٥) لحكم ربك فإنك بأعيننا»^(٦). نسخ الصبر بآية السيف^(٧).

فائدة: معنى بأعيننا: أي: بمأى منا، نرى ما يعمل بك فنحن نحفظك، فلا يصلون إليك بمكروه، فمن اختص بالله كان في حفظه، ومن كان في حفظه كان في مشاهدته، ومن كان في مشاهدته استقام معه ووصل إليه، ومن وصل إليه انقطع عما سواه، ومن انقطع عما سواه عاش عيش الريانيين.

قال جعفر: عند سماع هذا الخطاب سهل عليه معالجة الصبر، واحتمال مؤنته، وكذلك كل ما يرد على العبد في حال المشاهدة. وقال رجل لذي النون^(٨): علمني علماً يجلو الله به همي، ويحيي به قلبي، فقال: تلقي عن

(١) في (ب) و (ج): والطور.

(٢) في (أ): واثنى عشر.

(٣) سورة الطور، آية ٣٦.

(٤) وقيل الآية غير منسوخة. (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٦).

(٥) في (أ): فاصبر.

(٦) سورة الطور، آية ٤٨.

(٧) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٨) ذو النون: هو أبو الفيض، ثوبان بن إبراهيم المعروف بذي النون المصري، كان ورعاً زاهداً، روى عنه الجنيد وغيره، توفي سنة ٢٤٥هـ. (السيوطي، حسن المحاضرة، ج ١، ص ٢١٨. والسلمي، طبقات الصوفية، ص ١٦٥).

قلبك ذكر ما مضى، وذكر ما بقي، وتكون قائماً بوقتك، ودوام علمك بعلمه، كقوله لنبئيه: «واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا»^(١).

سورة النجم^(٢)

مكية، وعن ابن عباس^(٣)، وقتادة، إلا قوله: «الذين»^(٤) يجتنبون كبائر الإثم»^(٥). (الآية). وهي إحدى أو ثنتان وستون آية، وكلماتها ثلاثمائة وستون، وحروفها ألف وثلاثمائة وسبعون. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا»^(٦). منسوخ بآية السيف^(٧). والمعنى: أعرض عن دعوة من رأيتهم معرضاً عن القرآن، وما فيه، مقبلاً على الدنيا وما فيها. قال بعضهم: ضيع وقته من اشتغل بموعظة طالبي الدنيا والراغبين فيها، لأنه لا يقبل أحد على الدنيا إلا بعد الإعراض عن الله.

- قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى»^(٨)، عن ابن عباس^(٩):

(١) سورة الطور، آية ٤٨.

(٢) في (أ): والنجم.

(٣) في (ب): بن.

(٤) في النسخ الثلاث: والذين.

(٥) سورة النجم، آية ٣٢.

(٦) سورة النجم، آية ٢٩.

(٧) انظر: مكى، الإيضاح، ص ٤٢٤. وابن العربي، التاسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٨) سورة النجم، آية ٣٩.

(٩) في (ب): بن.

أن [هذا] (١) الحكم منسوخ (٢) بقوله: «ألحقنا بهم ذريتهم» (٣) (٤). فأدخل الأبناء
الجنة بصلاح آبائهم. ومنع بعضهم النسخ (٥) لأن لفظ الآية خير.

قائدة: قال عكرمة: كان هذا لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلهم
ما سعوا، وما سعي لهم. وقال الربيع بن أنس (٦): المراد بالإنسان هنا الكافر،
وأما المؤمن فله أجر ما سعى وما سعي له. وقال الحسين بن الفضل (٧): ليس
للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من طريق الفضل فجائز أن
يزيده.

قلت: ما أقرب هذا إلى الصواب. وقال بعضهم: اللام بمعنى على، أي:
ليس على الإنسان إلا ما سعى، فلا يؤاخذ أحد بذنب [أحد] (٨) غيره. وقال
بعضهم: أقرب الطرق إلى السلامة معرفة المرء نفسه، ومنعها من شهواتها،
لأنها أكبر سعيها.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٧، ص ٧٤. وابن العربي، النسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) في النسخ الثلاث: ذرياتهم

(٤) سورة الطور، آية ٢١.

(٥) وهو قول أكثر العلماء، فلا يعمل أحد عن أحد صلاة، ولا جهاداً إلا ما خصصته السنة وبينته.
(مكي، الإيضاح، ص ٤٢٣).

(٦) الربيع بن أنس بن زياد الخراساني، سمع من أنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه سليمان
التيبي والأعمش وآخرون، كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة ١٣٩هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء،
ج ٦، ص ١٧٠).

(٧) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، نشأ في الكوفة، وكان من كبار المفسرين، توفي في نيسابور
سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م. (الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) و (ج).

سورة القمر

مكية، قال مقاتل إلا قوله: « سيهزم الجمع»^(١). (الآية). وغنسه أيضاً
إلا قوله: «أم يقولون نحن جميع منتصر»^(٢). الآيات الثلاث. وهي خمس
وخمسون آية، وكلماتها ثلاثمائة وأربعون، وحروفها ألف وأربعمئة وخمسة.
وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «فتولّ عنهم»^(٣). منسوخ بآية السيف^(٤).

سورة الواقعة

مكية، إلا قوله: «أفبهذا الحديث أنتم مدهنون»^(٥). (الآية). وقوله:
«ثلة من الأولين»^(٦). (الآية). وهي ست أو سبع أو تسع وتسعون آية،
وكلماتها ثلاثمائة وست وسبعون، وحروفها ألف وستمئة وثلاثة وستون. وفيها
من المنسوخ عند مقاتل خلافاً للجمهور:

- قوله تعالى: «وقليل من الآخرين»^(٧). زعم أنه منسوخ^(٨) بقوله: «ثلة
من الأولين وثلة من الآخرين»^(٩). ومعنى ثلة: أي جماعة كثيرة غير محصورة
العدد من الناس.

(١) سورة القمر، آية ٤٥.

(٢) سورة القمر، آية ٤٤.

(٣) سورة القمر، آية ٦.

(٤) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٨.

(٥) سورة الواقعة، آية ٨١.

(٦) سورة الواقعة، آية ١٣.

(٧) سورة الواقعة، آية ١٤.

(٨) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٨.

(٩) سورة الواقعة، الآيات: ٣٩-٤٠.

سورة المجادلة

مدنية عند أكثرهم، وعن عطاء: العشر الأول منها مدني، والباقي مكّي. وقال ابن السائب^(١): هي مدنية إلا قوله: «ما يكون من نجوى ثلاثة»^(٢). (الآية). وهي إحدى أو ثنتان وعشرون آية، وكلماتها أربعمائة وست وتسعون، وحروفها ألف وسبعمائة وستة وتسعون. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»^(٣).
الآية منسوخة^(٤) بقوله: «فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(٥). (الآية).

فائدة: لما نزل: «إذا ناجيتم الرسول». (الآية). أمسكوا عن كلامه [حتى نسخت]^(٦)، ولم يعمل بها غير علي بن أبي طالب. قال الكلبي: ولم يلبث^(٧) حكمها غير ساعة حتى نسخت. وقال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن علي: «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا عمل بها أحد بعدي، وهي آية المناجاة، كان لي دينار، ولم أملك إذ ذاك غيره، فصرفته بعشرة

(١) ابن السائب: أهر النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أخذ عن أبي صالح وجري، وروى عنه الثوري، واشتهر بالتفسير، توفي سنة ١٤٠هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) سورة المجادلة، آية ٧.

(٣) سورة المجادلة، آية ١٢.

(٤) انظر: مكّي، الإيضاح، ص ٤٢٦. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٨١، ٣٨٢.

(٥) سورة المجادلة، آية ١٣.

(٦) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): يثبت.

دراهم، ثم جعلت كلما أردت أن أسأل عن مسألة تصدقت بدرهم، حتى لم يبق معي غير واحد، فتصدقت به، وسألته، فنسخت الآية^(١). وعن ابن عمر^(٢): «كان لعلي ثلاث، لو كانت لي واحدة منهن، كانت أحب إلي من حمر النعم، تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية، وآية النجوى».

سورة الحشر

مدنية، وهي أربع وعشرون آية، وكلماتها أربعمائة وخمس^(٣) وأربعون، وحروفها ألف وثمانمائة وخمسون. قال هبة الله: وفيها ناسخ، وليس فيها منسوخ:

- قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(٤) ناسخ لقوله تعالى: «قل الأنفال لله والرسول»^(٥). قلت: وفي دعوى هبة الله نظر من وجهين:

الأول: أن قتادة قال في هذه الآية هي منسوخة بقوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول»^(٦). (الآية). قال: كانت الغنائم أول الإسلام تقسم على الأصناف، فنسخ بما في الأنفال، فجعل خمس الغنائم لا كلها لهؤلاء الأصناف، اللهم إلا أن يقال على هذا هي ناسخة ومنسوخة باعتبارين فلا تنافي.

(١) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٨، ص ٢٠٠. ومكي، الإيضاح، ص ٤٢٦.

(٢) في (ب): بن.

(٣) في (أ): وخمسة.

(٤) سورة الحشر، آية ٧.

(٥) سورة الأنفال، آية ١.

(٦) سورة الأنفال، آية ٤١.

الثاني: رأيت بعض المفسرين قال في قوله تعالى: «ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم»^(١). في هذه الآية دلالة على جواز مصالحة الكفار على الجلاء من ديارهم، من غير سبي، ولا استرقاق، ولا جزية، ولا دخول في ذمة، لكن هذا الحكم منسوخ بأمره تعالى بقتل^(٢) الكفار، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، هذا ما لم يكن بالمسلمين عجز عن ذلك، فيصلحوا على الجلاء من بلادهم، فثبت بهذا أن في هذه السورة ناسخاً ومنسوخاً، فتأمل.

سورة المتحنة

مدنية، إلا آية: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات»^(٣). نزلت بالحديبية. وهي ثلاث عشرة^(٤) آية. وكلماتها ثلاثمائة وثمان وأربعون، وحروفها ألف وأربعمائة وتسعون. وفيها [من]^(٥) المنسوخ ثلاث آيات:

- قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم». (الآية)^(٦). قال قتادة منسوخة^(٧) بقوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٨).

- قوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا»^(٩). أي: أعطوا مهر من لحقت بكم

(١) سورة الحشر، آية ٣.

(٢) في (أ): بقتال.

(٣) سورة المتحنة، آية ١٠.

(٤) في (أ): ثلاثة عشر.

(٥) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٦) سورة المتحنة، آية ٨.

(٧) انظر: مكى، الإيضاح، ص ٤٣١.

(٨) سورة التوبة، آية ٥.

(٩) سورة المتحنة، آية ١٠.

مؤمنة لزوجها الكافر ممن تزوجها منكم. «ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر»^(١). أي بعصم زوجاتكم اللاتي ارتددن ولحقن بالكفار. «واسألوا ما أنفقتم»، أي أعطيتم لهن من المهر، وخذوه منهم ممن تزوجها. «وليسألوا ما أنفقوا» أي من المهر ممن تزوجها منكم. وهذا كله كان للعهد الذي بيته - عليه الصلاة والسلام - وبين المشركين.

قال الزهري: لولا العهد والهدنة التي كانت بين رسول الله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق، ففسخ الله ذلك بقوله: «براءة من الله وسوله»^(٣). أي في نقض العهد، إلى قوله: «ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم»^(٤).

فائدة: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية من أولها وهو: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات»، الآية نزلت في سبيعة بنت الحارث^(٥)، وذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - صالح مشركي مكة عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه لم يرده، وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه، وكره كثير من المسلمين هذا الشرط، ولكن لهيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمسكوا على كراهية منهم. فلما قفل

(١) سورة المتحنة، آية ١٠.

(٢) في (أ): النبي.

(٣) سورة التوبة، آية ١.

(٤) سورة التوبة، آية ١٣.

(٥) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صحابية، مشهور عنها أنها تزوجت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، بعد أن وضعت حملها وأذن لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك، روى عنها عبدالله بن عمر وزفر بن أوس ومسروق بن الأجدع وآخرون. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨، ص ١٠٣).

راجعاً، لحقته سبيعة بنت الحارث، فقالت يا محمد قد جئتك مؤمنة بالله،
مصدقة بما جئت به. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم ما جئت به
وصدقت من أجله، وأخذها، فلحقها زوجها بجماعة من المشركين. فقال: يا
محمد اردد علي امرأتي، فإنك شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة
الكتاب لم تحف بعد، فهم عليه الصلاة والسلام بردها عليهم، فنزلت هذه
الآية^(١).

واختلف العلماء في رد النساء، هل شرط في العقد لفظاً أو عموماً،
فذهب بعضهم إلى أنه شرط صريحاً، فنسخ ردهن من العقد، وبقي في الرجال.
قلت: فعلى هذا فالآية فيها^(٢) نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالقرآن.
وذهب بعضهم إلى أنه لم يشترط ردهن في نفس العقد، وكان ظاهر عمومه
يشتمل عليهن مع الرجال، فبين الله تعالى خروجهن عن عمومه بهذه الآية،
ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- للوفد الذين أتوه: «إنما كان الشرط في
الرجال دون النساء».

فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: «ولا جناح عليكم أن تنكحوهن» أنه يجوز
نكاحهن بمجرد إسلامهن، واللعوق بنا. قلت: قد اختلفت الأئمة في ذلك، فإن
كان ذلك قبل الدخول، انفسخ النكاح بمجرد اللعوق بنا، وجاز لنا نكاحها في
الحال، ولا أعلم خلافاً في ذلك. وإن كان بعد الدخول ففيه خلاف بين الأئمة:
فعند مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث^(٣): لا يجوز إلا بعد انقضاء

(١) انظر: الواجدي، أسباب النزول، ص ٢٨٤.

(٢) في (أ): فيه.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في عصره، خراساني الأصل، اشتهر بالفقه، وكان من
المجتهدين، له عدة تصانيف، توفي سنة ١٧٥هـ/٧٩١م، (الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٢٤٨).

عدتها، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهي امرأته^(١). وعند أبي حنيفة: إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب مسلماً أو بدمّة، وبقي الآخر حربياً، وقعت الفرقة، ولا يرى العدة على المهاجرة، خلافاً لصاحبيه، ويبیح نكاحها إلا أن تكون حاملاً^(٢).

- قوله تعالى: «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا^(٣)»^(٤) أي اعطوهم من الغنائم التي صارت بأيديكم من أموال الكفار، بقدر ما أنفقوا عليهن من المهر، ثم نسخ^(٥) ذلك بقوله: «برائة من الله ورسوله»، إلى رأس خمس^(٦) آيات.

سورة المنافقون^(٧)

مدنية، وهي إحدى عشرة آية، وكلماتها مائة وثمانون، وحروفها سبعمائة وستة وسبعون. وفيها ناسخ لا منسوخ:

- قوله تعالى: «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم»^(٨). ناسخ لقوله: «إن تستغفر لهم سبعين مرة»^(٩)، وقد

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٩.

(٢) انظر: المرصلي، الاختيار، ج ٣، ص ١١١.

(٣) في (أ): انقوا.

(٤) سورة المتحنة، آية ١١.

(٥) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٦) في (ب) و (ج): الخمس.

(٧) في (أ) و (ب): المنافقين.

(٨) سورة المنافقون، آية ٦.

(٩) سورة التوبة، آية ٨٠.

تقدم في براءة^(١).

سورة التغابن

مدنية عند أكثرهم، أو مكية إلا ثلاث آيات. نزلن بالمدينة: «يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم»^(٢)، إلى آخرهن. وهي ثماني عشرة آية، وكلماتها مائتان وإحدى وأربعون، وحروفها ألف وسبعون. وفيها ناسخ لا منسوخ:

- قوله تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٣). ناسخ^(٤) لقوله: «اتقوا الله حق تقاته»^(٥)، وقد مرّ في آل عمران.

سورة الطلاق

مدنية، وهي إحدى أو ثنتا أو ثلاث عشرة آية، وكلماتها مائتان وتسع وأربعون، وحروفها ألف وستون. وفيها ناسخ لا منسوخ:

- قوله تعالى: «وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٦) ناسخ لما في آخر سورة المائدة^(٧) فراجعه هناك.

(١) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٩٠.

(٢) سورة التغابن، آية ١٤.

(٣) سورة التغابن، آية ١٦.

(٤) قيل: إن الآيتين محكمتان يرجعان إلى معنى واحد. (مكي، الإيضاح، ص ٤٣٩).

(٥) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٦) سورة الطلاق، آية ٣.

(٧) الآية هي: «أو آخران من غيركم» سورة المائدة، آية ١٠٦.

سورة ن

وتسمى سورة القلم، مكية، عن ابن (١) عباس وقتادة إلا من قوله: «إنا بلوناهم» إلى قوله: «لو كانوا يعلمون» (٢). فإنه نزل بالمدينة، وهي اثنتان وخمسون آية. وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان:

- قوله تعالى: «فذرني ومن يكذب بهذا الحديث» (٣). وقوله: «فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت» (٤). الآيتان منسوختان بآية السيف (٥).

سورة المعارج

مكية، وهي ثلاث أو أربع وأربعون آية. وفيها من المنسوخ آيتان:

- قوله تعالى: «فاصبر صبراً جميلاً» (٦). نسخ بآية السيف (٧)، ومنع بعضهم النسخ هنا.

فائدة: الصبر الجميل: [هو] (٨) ما لا جزع فيه، أو هو رضى لا سخط فيه بحال. وقال سهل: هو رضى بغير شكوى. والصفح الجميل: هو الذي لا عتاب معه.

(١) في (ب): بن.

(٢) سورة ن، الآيات ١٧-٣٣.

(٣) سورة ن، آية ٤٤.

(٤) سورة ن، آية ٤٨.

(٥) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٦) سورة المعارج، آية ٥.

(٧) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٨) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

- قوله [تعالى] (١)؛ «فذرهم يخوضوا ويلعبوا» (٢). الآية منسوخة بآية
السيف (٣).

سورة المزمل

مكية، عن ابن (٤) عباس إلا قوله: «واصبر على ما يقولون» (٥).
(الآيتين). وعن ابن يسار، ومقاتل: إلا آية نزلت بالمدينة وهي: «إن ربك يعلم
أنك تقوم» (٦). وهي ثماني عشرة أو تسع عشرة أو عشرون آية، وكلماتها
مائتان وخمس وثمانون، وحروفها ثمانمائة وثلاثون. وفيها من المنسوخ ست
آيات:

- قوله تعالى: «قم الليل» (٧). أي للصلاة «إلا قليلاً نصفه» (٨)، بدل من
الليل، فقوله: «قم الليل إلا قليلاً»، يوجب قيام أكثر الليل، فلذلك أبدل منه
«نصفه أو انقص منه قليلاً». قالوا: إلى الثلث «أو زد عليه» (٩)، أي على
النصف إلى الثلثين، وهذا تخيير بين قيام أقل من نصف الليل حتماً،
وبين قيام نصفه ناقصاً إلى الثلث (١٠). [قالوا والمراد: الثلث الأخير وزائداً

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) سورة المعارج، آية ٤٢.

(٣) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٤) في (ب): بن.

(٥) سورة المزمل، آية ١٠. وفي (أ): «واصبر صبراً جميلاً على ما يقولون».

(٦) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٧) سورة المزمل، آية ٢.

(٨) سورة المزمل، الآيات ٢-٣.

(٩) سورة المزمل، الآيات ٣-٤.

(١٠) في (أ): الثلثين.

إلى الثلثين^(١)، فكان ذلك واجباً عليه وعلى أمته^(٢)، [قوله: «وطائفة من الذين معك»، ثم نسخ^(٣) الله ذلك]^(٤) بقوله: «علم أن لن تحصوه فتأب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى»، إلى قوله: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»^(٥)، أي المفروضة.

فائدة: قال أهل التفسير: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يقومون، فلا يدري الرجل متى ثلث الليل، متى نصفه، متى ثلثه، فكانوا يقومون الليل مخافة أن يصبحوا فلا يحفظ القدر الواجب، حتى انتفخت أقدامهم، وقام -عليه الصلاة والسلام- حتى تورمت قدماه، فكان يقوم على أطراف أصابعه^(٦). فعطف تعالى عليه برحمته، فقال: «طه، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى»^(٧). أي طأ الأرض بقدمك، ثم رحمه الله ومن معه فأنزل الناسخ. وكان بين نزول أول السورة وآخرها سنة، وقيل ستة عشر شهراً، وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة. وسئلت عائشة -رضي الله عنها- عن قيامه -عليه الصلاة والسلام- فقالت: «إن الله افترض عليه القيام في أول هذه السورة، فقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل^(٨) التخفيف

(١) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٢.

(٣) عن قال بالنسخ هنا: ابن زيد، (مكي، الإيضاح، ص ٤٤٢).

(٤) ما بين المعرفتتين سقط من (أ).

(٥) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٦) في (ب) و (ج): أنامله.

(٧) سورة طه، الآيات، ١-٢.

(٨) في (أ): نزل.

في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة»^(١).

قلت: فظاهر كلام عائشة أن الوجوب نسخ في حقه -عليه الصلاة والسلام- [وحق أمته، وبه صرح بعض المفسرين فقال: نسخ قيام الليل في حقه عليه السلام]^(٢) بقوله تعالى: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»^(٣)، وعن أمته بالصلوات الخمس، وبه قال قتادة، ومجاهد. وقال ابن^(٤) عباس، وابن^(٥) جبير: كان قيام الليل فرضاً على الرسول وعلى أمته في الابتداء، فنسخ الله الوجوب عن الأمة بالصلوات الخمس، وبقي الوجوب في حقه. قلت: وهو مذهب الحنابلة.

- قوله تعالى: «واهجرهم هجراً جميلاً»^(٦). منسوخ بآية السيف^(٧)، والهجر الجميل: ما لا جزع فيه، أو هو أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخالفهم مع حسن المخالفة والمداراة، والإغضاء، وترك المكافأة.

وعن أبي ذر^(٨): «إننا لنكشُر في وجوه قوم ونضحك إليهم، وإن^(٩) قلوبنا لتقليهم».

(١) النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، م ٢، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٩.

(٤) في (ب): بن.

(٥) في (ب): بن.

(٦) سورة المزمل، آية ١٠.

(٧) ممن قال بنسخها: قتادة، وابن زيد، وقيل: إن الآية محكمة. (مكي، الإيضاح، ص ٤٤٤-٤٤٥).

(٨) أبو ذر: جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، يضرب به المثل في الصدق، هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - إلى بادية الشام ثم رحل إلى دمشق، كان يدعو إلى مشاركة الفقراء في أموال الأغنياء، مات في الريدة بالقرب من المدينة سنة ٦٣٢/هـ ٦٥٢م. روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً. (الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١٤٠).

(٩) في (أ): وأنا.

- قوله تعالى: «وذرنى والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً»^(١). زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يصح ذلك^(٢).

- قوله تعالى: «إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً»^(٣). زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، وبعضهم^(٤) بقوله: «وما تشاءون إلا أن يشاء الله»^(٥).

سورة المدثر

مكية، قال مقاتل إلا قوله: «وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا»^(٦) الآية مدنية. وهي خمس أو ست وخمسون آية، وكلماتها مائتان وخمسون، وحروفها ألف وعشرة. وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم: - قوله تعالى: «ذرنى ومن خلقت وحيداً»^(٧). قيل: إنه منسوخ بآية السيف^(٨).

سورة القيامة

مكية، وهي تسع وثلاثون آية. وكلماتها مائة وتسع وتسعون. وحروفها ستمائة واثنان وخمسون. وفيها من المنسوخ على ما قال هبة الله:

(١) سورة المزمل، آية ١١.

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) سورة المزمل، آية ١٩.

(٤) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٥.

(٥) سورة الإنسان، آية ٣٠. وسورة التكويم، آية ٢٩.

(٦) سورة المدثر، آية ٣١.

(٧) سورة المدثر، آية ١١.

(٨) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٦.

- قوله تعالى: «لا تحرك به لسانك لتعجل به»^(١). منسوخ^(٢) بقوله تعالى: «سنقرئك فلا تنسى»^(٣) قلت: ووجه النسخ هنا غير^(٤) ظاهر جداً^(٥).

سورة هل أتى

وتسمى سورة الإنسان، وسورة الدهر. وهي مكية أو مدنية إلا قوله: «فاصبر لحكم ربك»^(٦). (الآية)، فإنها مكية، أو من أولها إلى قوله: «إنا نحن نزلنا عليك القرآن»^(٧) مدني وباقيها مكي. وهي إحدى وثلاثون آية، وكلماتها مائتان وأربعون، وحروفها ثمانمائة وأحد عشر. وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

- قوله تعالى: «على جنبه مسكيناً وبتيمناً وأسيراً»^(٨). قال قتادة: كان أسيرهم يومئذٍ مشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأسارى^(٩).

(١) سورة القيامة، آية ١٦.

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٣) سورة الأعلى، آية ٦.

(٤) في (أ): عن.

(٥) أكثر العلماء على أنه هذا ليس بنسخ، وإنما هو بيان صدق ووعد حق. (انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٧).

(٦) سورة الإنسان، آية ٢٤.

(٧) سورة الإنسان، آية ٢٣.

(٨) سورة الإنسان، آية ٨.

(٩) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٩، ص ٢٠٨.

زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة [بآية السيف]^(١) في حق الأسير، قالوا: وليس بشيء. قال الحسن: كان -عليه الصلاة والسلام- يؤتى بأسير فييدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: «أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة».

- قوله تعالى: «فاصبر لحكم ربك»^(٢). منسوخ بآية السيف^(٣).

- قوله تعالى: «فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً»^(٤) نسخ التخيير بآية السيف^(٥).

سورة عبس

مكية، وهي أربعون، أو إحدى أو ثنتان وأربعون آية، وكلماتها مائة وثلاثون. وحروفها خمسمائة وستة وعشرون^(٦). وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم:

- قوله تعالى: «فمن شاء ذكره»^(٧). منسوخ بآية السيف.

سورة التكويد

مكية، وهي تسع وعشرون آية. وكلماتها مائة وأربع، وحروفها خمسمائة

(١) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

(٢) سورة الإنسان، آية ٢٤.

(٣) انظر: ابن عربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٤) سورة الإنسان، آية ٢٩.

(٥) انظر: ابن عربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٦) في (أ): وعشرين.

(٧) سورة عبس، آية ١٢.

[وثلاثة] ^(١) وثلاثون. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «لمن شاء منكم أن يستقيم» ^(٢). نسخ بالآية التي تليها وهو ^(٣): «وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين» ^(٤).

فائدة: عن أبي هريرة لما نزل: «لمن شاء منكم أن يستقيم» قالوا: الأمر إلينا، إن شئنا استقمنا، وإن شئنا لم نستقم ^(٥). وروي أن القائل لذلك أبو جهل ^(٦)، فنزل الناسخ. وفيه دليل أن الإنسان لا يعمل خيراً إلا بتوفيق الله، ولا شراً إلا بخذلانه.

قال الواسطي ^(٧): عجزك في جميع أوصافك وصفاته، فلا تشاء إلا بمشيئته ^(٨)، ولا تعمل إلا بقوته، ولا تطيع إلا بفضله، فماذا يبقى لك، وماذا تفخر من أفعالك، وليس إليك من فعلك شيء.

قال بعضهم: إن دعوى النسخ في نحو قوله: «لمن شاء منكم» الآية، وقوله: «فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً» ^(٩). وقوله: «فمن شاء ذكره» ^(١٠). غير

(١) ما بين المعرفتين سقط من (ج).

(٢) سورة التكوير، آية ٢٨.

(٣) في (أ): وهي.

(٤) سورة التكوير، آية ٢٩.

(٥) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص ٢٩٨.

(٦) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣٠، ص ٨٤.

(٧) الواسطي: هو أبو بكر بن محمد بن سليمان بن الحرث البغدادي، كان حافظاً بحراً، توفي سنة ٣٠٢هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٣٩).

(٨) في (أ) بمشيئة.

(٩) سورة الإنسان، آية ٢٩.

(١٠) سورة عبس، آية ١٢.

متجدد، لأنه سبحانه إنما أخبر أن مشيئتهم [لا] ^(١) تقع [إلا] ^(٢) بعد مشيئته تعالى.

سورة الطارق

مكية، وهي ست عشرة أو سبع عشرة آية، وكلماتها إحدى وتسعون، وحروفها مائتان وتسعة وثلاثون. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «فمهّل الكافرين أمهلهم رويداً» ^(٣). أي: انظرهم ولا تستعجل عليهم، نسخ بآية السيف ^(٤)، وأخذهم الله يوم بدر.

فائدة: رويد نصب مصدر ^(٥) تصغير رود، وربما استعمل مكبراً في الشعر، قال: كأنه ثمل يمشي على رود، أي على مهل ورفق. ومهّل وأمهل واحد بمعنى الإنظار، وجمع الله تعالى بين اللغتين ليكون أبلغ في الزجر لهم، والتصبر ^(٦) والتصبير له - عليه الصلاة والسلام -.

سورة سبح

مكية، وتسمى سورة الأعلى. وهي تسع عشرة آية، وكلماتها ثنتان وسبعون، وحروفها مائتان وأحد وسبعون. وفيها ناسخ لا منسوخ:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) سورة الطارق، آية ١٧.

(٤) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤١١.

(٥) في (أ): مصدر.

(٦) في (ب) و (ج): والنصر.

- قوله تعالى: «سنقرئك فلا تنسى»^(١). ناسخ^(٢) لقوله: «ولا تعجل بالقرآن»^(٣). (الآية).

سورة الغاشية

مكية، وهي ست وعشرون آية. وكلماتها ثنتان وسبعون، وحروفها مائة وأحد وثمانون. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «لست عليهم بمسيطر»^(٤) أي بمسلط لتكرههم على الإيمان، نسخ بآية السيف^(٥).

سورة التين^(٦)

مكية أو مدنية. وهي ثمان آيات، وكلماتها ثنتان وثلاثون، وحروفها مائة وسبعة عشر. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «أليس الله بأحكم الحاكمين»^(٧) معناه: خلّ عنهم فإن الله يحكم بينهم، نسخ بآية السيف.

سورة [والعصر]^(٨)

مكية أو مدنية، وهي ثلاث آيات، وكلماتها ثمان وعشرون، وحروفها

(١) سورة الأعلى، آية ٦.

(٢) انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤١١. والطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٥٤.

(٣) سورة طه، آية ١١٤.

(٤) سورة الغاشية، آية ٢٢.

(٥) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٦٦. وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج ٢، ص ٤١٣.

(٦) في (ب) و (ج): والتين.

(٧) سورة التين، آية ٨.

(٨) ما بين المعرفتين سقط من (أ).

مائة وسبعة عشر. واختلف فيها المفسرون، فقال الأكثرون^(١): ليس فيها منسوخ، وقال آخرون: نسخ من الجملة الاستثناء: «إلا الذين آمنوا»^(٢). (الآية). وفيه ما فيه.

سورة الكافرون

مكية عند أكثرهم، أو مدنية. وهي خمس أو ست آيات. وكلماتها ست وعشرون. وحروفها ثلاثة وتسعون. وفيها من المنسوخ:

- قوله تعالى: «لكم دينكم ولي دين»^(٣). منسوخ بآية السيف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المصنف^(٤) رحمه الله وعفى عنه^(٥): إن هذه الآيات المكرّمة، والكلمات المعظمة، كلها قد قال بنسخها علماء الإسلام، وتكلم عليها الأئمة الأعلام، إلا أن منها ما هو متفق عليه كآية عدة الوفاة، ومنها ما هو مختلف فيه كآية: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»^(٦). وقد أحببت أن أذكر جميع الناسخ والمنسوخ، وإن لم يكن متفقاً عليه، وهذا هو الذي دعاني داعي الإلهام إليه.

(١) في (أ) : الأكثر.

(٢) سورة العصر، آية ٣.

(٣) سورة الكافرون، آية ٦.

(٤) في (أ): المصر.

(٥) في (ب) و(ج): قال المصنف: العبد الفقير الحقير، راجي عفر مولاه الغني الكبير: اعلم.

(٦) سورة الأنعام، آية ١٢١.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	إسم السورة
٦٩	٦٢	سورة البقرة
٦٩	٨٣	
٥٦.٥٣	١٠٦	
٧٠.٦٨	١٠٩	
٧٢.٧١	١١٥	
٧٢.٧١	١٤٤	
٧١	١٤٩	
٧١	١٥٠	
٧٣	١٥٩	
٧٤	١٦٠	
٧٤	١٧٣	
٧٤	١٧٨	
٧٥.٥٥	١٨٠	
٩١	١٨٢	
٧٧	١٨٣	
٧٨.٧٧	١٨٤	
٧٨.٥٢	١٨٥	
٧٨	١٩٠	
٧٩	١٩١	
٧٩	١٩٢	

٧٨	١٩٤
٧٩	١٩٦
٨٠	٢١٥
٨٠	٢١٧
٨٢ . ٨٠	٢١٩
٩١	٢٢٠
٨٢	٢٢١
٨٣	٢٢٨
٨٣	٢٢٩
٨٤ . ٨٣	٢٣٣
٨٤ . ٥٢	٢٣٤
٥٤	٢٣٨
٨٤ . ٥٢	٢٤٠
٥١	٢٤٩
٨٤	٢٥٦
٤٣	٢٦٩
٦٩	٢٧٢
٨٤	٢٨٢
٨٥ . ٨٢	٢٨٣
٨٥ . ٨٣ . ٦٤	٢٨٤
٨٥ . ٨٣	٢٨٦
٨٨ . ٨٥ . ٨٣	٢٠
٨٨	٣٢

سورة آل عمران

٦٩	٨٥
٨٨	٨٨-٨٦
٨٨	٨٩
١٧١.٨٨	١٠٢
٩١	٦
٩٠	٨
٩١	٩
٩١	١٠
٧٦.٦.	١١
٩٢.٥٧.٥١	١٥
٩٢	١٧
٩٣	١٨
٩٣	١٩
٩٤	٢٢
٩٤.٤٩	٢٣
٩٤	٢٤
٩٦	٢٩
٩٧	٣٣
٨١.٥٠.٢٤	٤٣
١٢١	٤٨
٨٩	٥٨
٩٧	٦٣
٩٨	٦٤

سورة النساء

٩٨	٧١
٩٩	٨٠
٩٩.٧١	٨١
٩٩	٩٠
٩٩	٩١
٩٩	٩٢
٩٩	٩٣
١٠٠	١١٦
٩٠	١٢٧
١٥٥	١٣٨
١٠٧	١٤٠
١٠٠	١٤٥
١٠١	١٤٦
١٠١	٢
١٠١	٣
١٠١	٥
١٠٨.٨٢	١٣
١٠١	٣٤-٣٣
١٠٢	٤٢
١٠٢	٤٥
٧٥	٤٩
١٠٢	٨٢
١٠٢	٩١-٩٠
١٢٣.٨٢	

سورة المائدة

٥٠	٩١
١٠٢	٩٩
١٠٣	١٠٥
١٧١، ١٠٤	١٠٦
١٥٨، ١٠٦	١٥
١٠٦	٦٦
١٠٦	٦٨
١٠٦	٦٩-٦٨
١٠٧	٧٠
١٠٧، ١٠٥	٩١
١٠٥	٩٣
١٠٧	١٠٤
١٠٧	١٠٦
١٠٧	١٠٨
١٠٨	١١٢
١٨٢، ١٠٨	١٢١
١٠٨	١٣٥
١٠٨	١٣٧
١٠٦	١٥٣-١٥١
١٠٩	١٥٨
١٠٩	١٥٩
١٢٤	٣٣
١٠٩	١٦١

سورة الأنعام

سورة الأعراف

١.٩	١٦٣
١.٩	١٧١
١.٩	١٧٢
١١.	١٨.
١١.	١٩٩
١٢٦	٢.٥
١٦٦. ١١١	١
١٥٩	١٧
١١١	٣.
١١٢	٢٣
١١٢	٢٤
١١٢	٢٨
١١٢	٣٩
١٦٦. ١٥١. ١١١	٤١
١٥٧. ١٥٤	٥٧
١١٢	٦١
١١١	٦٤
١١٣. ٥١	٦٥
١١٣	٦٦
١١٣	٧٢
١١٣	٧٥
١٦٨. ١١٤. ٩٩	١
١٦٧. ١١٥. ٨. ٧. ٥٧. ٢٢	٥

سورة الأنفال

سورة التوبة

١١٥	٦
١٦٨	١٣
١١٢	١٤
١٤١.٧.	٢٩
١٥٥	٣٢
١١٥	٣٤
٧٩	٣٦
١١٦	٤١
١١٦	٤٣
٨.	٦.
١٧. ١١٧. ٩٨	٨.
١١٦	٩١
١١٧	٩٧
١١٧	٩٩
١٢٦. ١٢٥. ٥٤	١١٣
١١٦. ٩٨. ٩٣	١٢٢
١١٤	١٢٩-١٢٨
١٥٨. ١١٨	١٥
١١٨	٤.
١١٨	٤١
١١٨	٩٤
١١٩	٩٩
١١٩	١٠٨

سورة يونس

١١٩	١٠٩	
١٢٠، ١١٩	١٢	سورة هود
١٢٠	١٥	
١١٩	١٧	
١١٩	١١٤	
١٢٠	١٢١	
١٢٠	١٢٢	
٨٧	٤٧	سورة يوسف
١٢١	٦	سورة الرعد
١٢١، ١٢٠	٣١	
٤٦	٣٩	
١٢٠	٤٣	
٥٤	٤	سورة إبراهيم
١٢١	٢٨	
١٢٢	٣٤	
١٢٢	٣	سورة الحجر
١٢٢	٨٥	
١٢٢	٨٨	
١٢٦، ١٢٣	٩٤	
١٢٢	١٨	سورة النحل
١٢٣	٤١	
٥٣	٤٤	
١٢٣	٦٧	

١٢٤	٨٢
٥٣	١٠١
١٢٣	١١٠
١٢٤	١٢٥
١٢٣	١٢٨-١٢٦
١٥١.١٢.	١٨
١٢٥	٢٤
٧٥	٣٣
١٢٦	٥٤
١٢٥	٦٠
١٢٥	٧٣
١٢٥	٧٤
١٢٥.١٢٤	٧٦
١٧٥	٧٩
١٢٥	٨٠
١٢٤	٩٦
١٢٥	١٠٧
١٢٦	١١٠
١٢٧	٨
١٢٦	٢٨
١٢٧	٢٩
١٢٧	٣٠
١٢٧	١٠٧

سورة الإسراء

سورة الكهف

١٢٨	٣٩	سورة مريم
١٢٧	٥٨	
١٢٨	٥٩	
١٢٧	٦٠-٥٩	
١٢٨	٦٠	
١٢٧	٧١	
١٢٨	٧٥	
١٢٨	٨٤	
١٧٤	٢-١	سورة طه
١٨١. ١٢٩	١١٤	
١٢٩. ١٢٨	١٣٠	
١٢٩	١٣٥	
١٢٩	٩٨	سورة الأنبياء
١٣٠	١٠١	
١٣٠	١١	سورة الحج
١٣٢	١٦	
١٣٠	١٩	
١٥٤. ١٣٢	٣٩	
١٣١. ١٣٠	٥٢	
١٣١	٦٩	
١٣٢. ٨٩	٧٨	
١٣٢	٥٤	سورة المؤمنون
١٣٢	٦٤	

١٣٢	٧٧	
١٣٢	٩٦	
١٣٣، ٦٢	٣	سورة النور
١٣٤	٤	
١٣٤	٥	
١٣٥	٦	
١٣٥	٨	
٨٦	١٩	
١٣٥	٢٩	
١٣٧	٣١	
١٣٣	٣٢	
١٣٧	٥٤	
١٣٦	٥٨	
١٣٦	٥٩	
١٣٧	٦٠	
٩٦	٦١	
١١٧	٦٢	
١٣٨	٦٣	سورة الفرقان
١٣٧، ١٠٠	٧٠-٦٨	
١٣٨	٦٩	
١٣٨	٧٠	
١٣٨	٢٢٤	سورة الشعراء
١٣٩	٢٢٧	

١٣٩	٩٢	سورة النمل
١٤٠	٥٥-٥٢	سورة القصص
١٤٠	٥٥	
١٣٩	٨٥	
١٤٠	٤٦	سورة العنكبوت
١٤١	٥٠	
١٤١	٦٠	سورة الروم
١٤٢	٤	سورة لقمان
١٤٢	٢٣	
١٤١	٢٧	
١٤٢	١٦	سورة السجدة
١٤٢	١٨	
١٤٢	٣٠	
٩٧	٦	سورة الأحزاب
١٥٥	٤٧	
١٤٣	٤٨	
١٤٣	٥٠	
١٤٣	٥١	
١٤٣	٥٢	
٩٦	٥٣	
١٤٤	٦	سورة سبأ
١٤٤	٢٥	
١٥١	٤٧	

١٤٥	٢٣	سورة فاطر
١٤٥	١٧٤	سورة الصافات
١٤٦	٧٠	سورة ص
١٥١	٨٦	
١٤٦	٨٨	
١٤٧	٣	سورة الزمر
١٤٦	١٠	
١٥٨، ١٤٧	١٣	
١٤٧	١٥	
١٤٦	٢٣	
١٤٧	٤١-٣٩	
١٤٧	٤٦	
١٤٦	٥٣	
١٥٠	٧	سورة غافر
١٤٨	١٢	
١٤٧	٣٥	
١٤٨	٥٥	
١٤٨	٧٧	
٩٣	٨٥	
١٤٨	٣٤	سورة فصلت
١٥٠	٥	سورة الشورى
١٥٠	٦	
١٥٠	١٥	

١٥٠	٢٠	
١٤٩	٢٣	
١٤٩	٢٤-٢٣	
١٥٢.١٤٩	٤١-٣٩	
١٥١	٤٣	
١٥٢	٤٨	
٤٦	٤	سورة الزخرف
١٥٢	٤٥	
١٥٢	٨٣	
١٥٣	٨٩	
١٥٣	١٥	سورة الدخان
١٥٣	٥٩	
١٥٣	١٤	سورة الجاثية
٤٦	٢٩	
١٥٨.١٥٤	٩	سورة الاحقاف
١٥٤	١٠	
١٥٤	١٥	
١٥٥.١٥٤.١٣٩	٣٥	
١٥٦.١١٥	٤	سورة محمد
١٥٦	١٣	
١٥٧	٣٦	
١٣٨	١	سورة الفتح
١٥٨.١٥٤.١٠٦	٢	

١٥٥	٥	
١٥٥	٦	
١٥٥	٢٨	
٨٦	١٢	سورة الحجرات
١٥٩	٣٨	سورة ق
١٥٩	٣٩	
١٥٩	٤٥	
١٦٠	١٩	سورة الذاريات
١٦٠	٥٤	
١٦٠	٥٥	
١٦٣	٢١	سورة الطور
١٦١	٣١	
١٦٢	٤٨	
٥٥	٤-٣	سورة النجم
١٦٢	٢٩	
١٦٢	٣٢	
١٦٢	٣٩	
١٦٤	٦	سورة القمر
١٦٤	٤٤	
١٦٤	٤٥	
١٦٤	١٣	سورة الواقعة
١٦٤	١٤	
١٦٤	٤٠-٣٩	

٤٦	٧٩-٧٨	
١٦٤	٨١	
١٦٥	٧	سورة المجادلة
١٦٥	١٢	
١٦٥	١٣	
١٦٧	٣	سورة الحشر
١٦٦.٥٥.٥٣	٧	
١٦٧	٨	سورة الممتحنة
١٦٨.١٦٧.٥٠	١٠	
١٧٠.٤٩.٢٤	١١	
١٥٥	٩	سورة الصف
١٧٠.١١٧.٩٨	٦	سورة المنافقون
١٧١	١٤	سورة التغابن
١٧١.٨٩	١٦	
١٠٤	٢	سورة الطلاق
١٧١	٣	
١٧٢	٣٣-١٧	سورة ن
١٧٢	٤٤	
١٧٢	٤٨	
١٧٢	٥	سورة المعارج
٩٥	٣٠-٢٩	
١٧٣	٤٢	
١٧٣	٢	سورة المزمل

١٧٣	٣-٢	
١٧٣	٤-٣	
١٧٥	١٠	
١٧٦	١١	
١٧٦	١٩	
١٧٤ ، ١٧٣	٢٠	
١٧٦	١١	سورة المدثر
١٧٦	٣١	
١٧٧	١٦	سورة القيامة
١٧٧	٨	سورة الإنسان
١٧٧	٢٣	
١٧٨ ، ١٧٧	٢٤	
١٧٩ ، ١٧٨	٢٩	
١٧٦ ، ١٢٧	٣٠	
١٧٨	١٢	سورة عبس
١٧٩	٢٨	سورة التكويد
١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٢٧	٢٩	
١٨٠	١٧	سورة الطارق
١٨١ ، ١٧٧ ، ١٣١ ، ١٢٩	٦	سورة الأعلى
١٨١	٢٢	سورة الغاشية
١٨١	٨	سورة التين
١٨٢	٣	سورة العصر
١٨٢	٦	سور الكافرون

فهرس الأحادس

الصفحة

- ٤٩ ، ٤٥ ، ٢٤ - كان ففما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من ...
- ٤٧ - لقد قرأنا على عهد رسول الله: لا ترغبوا عن آبائكم ...
- ٤٧ - رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين ...
- ٤٩ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٤٩ - لا تحرم المصة ولا المصتان ...
- ٨٨ ، ٥١ - خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ...
- ٧٦ ، ٥٥ - إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.
- ٥٧ - نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل أهل الذمة.
- ٥٨ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...
- ٦٨ - إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ...
- ٧٢ - وددت أن أحوك إلى الكعبة ...
- ٧٤ - أحلت لنا ميتتان ودمان ...
- ٧٥ - لا يقتل مؤمن بكافر.
- ٧٥ - المسلمون تتكافأ دماؤهم ...
- ٧٥ - من قتل عبده قتلناه به.
- ٧٥ - أن رسول الله قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.
- ٧٥ - لا يقاد والد بولده.
- ٨٦ - إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ...

- ٨٦ - لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا...
 ٨٦ - إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها...
 ٨٩ - أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى...
 ٩٢ - خذوا عني فد جعل الله لهن سبيلاً...
 ٩٣ - إن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغر.
 ٩٥ - ٩٤ نزل النبي في بعض أسفاره فشكوا إليه الغربة...
 ٩٥ - نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر...
 ٩٦ - لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه...
 ١١٧، ٩٨ - لأزيدنّ على السبعين...
 ١٠٣ - مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر...
 ١١٠ - جنتك من عند ربك بمكارم الأخلاق...
 ١٢٦ - استأذنت ربي في أن أستغفر لها...
 ١٢٦ - لأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم...
 ١٣٥ - قلنا يا رسول الله : ما الاستثناس؟...
 ١٤٩ - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر عند الغضب...
 ١٥٠ - استقيموا ولن تحصوا...
 ١٥٩ - إن تهلك هذه العصابة فلا تعبد...
 ١٥٩ - ناولاني كفاً من حصاة، فناولاه، فرمى به وجوه المشركين...
 ١٦٩ - نعم ما جئت به وصدق من أجله...
 ١٧٨ - كان النبي يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين....

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

- | | | |
|-----|---|---|
| ٨ | لني مذهب الحبر ابن حنبل راغب
وللناس فيما يعشقون مذاهب | لئن قلد الناس الأثممة إنني
أقلد فتواه وأعشوق قوله |
| ٨ | كم ذا تنام وكم اسهرتني سحرا
أتعبت يا منيتي ولبأ إليك سرا
والجسم ذاب لما قد حل بي وطرا | يا ساحر الطرف يا من مهجتني سحرا
لو كنت تعلم ما ألقاه منك
فالشوق أقلقني والوجد أحرقني |
| ٨ | فيه أخلو من الهوى والغرام
وصدود وحرقة وهيام | ليت في الدهر لو حظيت بيوم
خالي القلب تباريح وجد |
| ٩ | وهموم وغموم وقتن
وهلاك ليس فيه مؤقن
ليس في باطنهم شيء حسن
واجتنبهم سيما هذا الزمن | إنما الناس بلاء ومـمـحـن
وعناء وضناء قـسـريهم
حسنوا ظاهرهم كي يخدعوا
فاحذرن عشرتهم واتركنها
شريت الإثم حتى ضلّ عقلي |
| ١٢٤ | كذلك الأثم يذهب بالعقول | |

فهرس الأعلام

(أ)

١٦٣ . ١٥٨ . ١٥٦ . ٧٢	- إبراهيم عليه السلام
٧٣	- إبراهيم الحربي
٢	- إبراهيم بن عبدالله الكجي
٦٤	- ابن الباقلاني
١٥٧	- ابن جريج
٧٢ . ٢٧ . ٣	- ابن الجوزي
٢	- ابن حزم الأنصاري
١٥٦	- ابن زيد
١٦٥	- ابن السايب
١٠٨	- ابن سيرين
٢٧ . ٣	- ابن العربي
١٦٠	- ابن عطاء
١٣٣ . ١٠٣	- ابن مسعود
١٣٤	- ابن المسيب
١٣٥ . ١٣٠	- أبو أيوب الأنصاري

٢٧، ٢	- أبو إسحق إبراهيم بن إسحق
١٣٩، ٩٢	- أبو بكر
٢	- أبو جعفر المرادي أحمد بن محمد
١٧٠، ٩٢	- أبو حنيفة
٢	- أبو دارود سليمان
١٥٩	- أبو سفيان
٧٣	- أبو العالية
١٠٣	- أبو عبيدة
٢٧، ٢	- أبو عبيد القاسم بن سلام
٣	- أبو منصور الأزهري
٥٣	- أبو موسى الأشعري
٢٨	- أبو النصر محمد بن السائب الكلبي
١٧٩، ٨٦، ٦٨	- أبو هريرة
١٦٩، ١٥٧، ١٣٤، ٩١	- أحمد بن حنبل
٣	- أحمد بن خلف الأشبيلي
٩	- أحمد الغنيمي
١٥٦	- آدم عليه السلام

١٥٧، ١٥٦

- إسحق عليه السلام

٩٩

- أسد

١٤٣

- أم سلمه

٥٣

- أنس بن مالك

١٥٧

- الأوزاعي

١٥٦

- أيوب عليه السلام

(ب)

٢٧

- الباقلاتي محمد بن الطيب

١١٤، ١٠٥

- البراء بن عازب

٢

- البردعي محمد بن عبدالله

٩٩

- بنو عبد الدار

٧١

- بنو قريظه

٧١

- بنو النضير

(ث)

١٥٧، ١٠٨

- الشوري

(ج)

٩٠

- جابر بن عبدالله

٧٢
١١٤.٤٨
١٢٣
١٧٨.١٥٧.١٠٢.٧٦.٧٢
١٦٣.٢٧
٢

(ح)

(د)

١٦١

(ر)

١٦٣.٧٣

(ز)

٢٧.٢٢.١

١٣٤.١١٥

٦٤

١٥٨

١٤٤

- جبريل

- جذيفة بن اليمان

- حمزة

- الحسن

- الحسين بن الفضل البجلي

- الحسين بن واقد

- ذو النون

- الربيع بن أنس

- الزركشي

- الزهري

- زيد بن أسلم

- زيد بن حارثة

- زينب

(س)

- ١٦٨ - سبيعة بنت الحارث
١٥٧، ١٤٥، ١٢٧، ١١٦، ٢٧ - السدي، إسماعيل بن عبد الرحمن
٨١ - سعد بن أبي وقاص
١٧٥، ١٣٥، ١٣٤، ١٠٣، ٦٣ - سعيد بن جبير
٢٧ - سهل بن عبدالله التستري
٨٨ - سويد بن الصامت
٢٧، ٢٢ - السيوطي

(ش)

- ١٦٩، ١٥٧، ١٣٤، ٩٥ - الشافعي
١٣٤ - شريح
١٣٩، ١٣٦، ١٠٨، ١٠٢، ٨٥ - الشعبي
١٥٦ - شعيب

(ص)

- ١٥٦ - صالح

(ض)

- ١٥٧، ١٢١، ٨٥، ٧٦، ٦٩، ٦٢ - الضحاک بن مزاحم

(ط)

١٣٤.٧٦

طاووس

(ع)

١٧٥.١٤٣.١٠٤.٤٩

- عائشة

١٥٩

- العباس

١٢١

- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم

٣

- عبدالقاهر بن الطاهر التميمي

١٠٥

- عبدالله بن أبي سرح

٢

- عبدالله بن الحافظ أبي داود

٢

- عبدالله بن حبيب السلمي

١. ٩٥. ١٠٠. ١٠٢. ١١٣.

- عبدالله بن عباس

١١٦. ١٢٤. ١٢٥. ١٣٣. ١٤٣.

١٤٥. ١٦٢. ١٧٢. ١٧٣. ١٧٥.

١٥

- عبدالله بن عبدالرحمن

١٠٠. ١٥٧. ١٦٦.

- عبدالله بن عمر

٧.

- عطاء بن أبي رباح

١٣. ١٣٤. ١٥٧. ١٥٨. ١٦٥.

- عطاء بن يسار

١٦٣، ١٣٤، ١٠٢، ٧٣	- عكرمة
٧٦	- العلاء بن زيد
١٦٥، ١٤٣، ١٣٤، ٤٢، ١	- علي بن أبي طالب
٣	- علي بن أحمد
١٦	- علي حسن
١١١، ٩٢، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٤٧	- عمر بن الخطاب
١٣٩، ١٣٤	
١٤	- عمر عبدالله
١٥٦	- عيسى عليه السلام
(غ)	
٩٩	- غطفان
(ف)	
٩٣	- فرعون
(ق)	
١٦٦، ١٦٢، ١٥٧، ١٢٧، ٧٦	- قتادة
١٧٥، ١٧٢، ١٦٧	

(ك)

١٦٥

- الكلبي

(ل)

١٥٦

- لوط

١٦٩

- الليث

(م)

١٥٨

- ماريبا

١٥٧، ١٣٤، ٥٩

- مالك بن أنس

١٠٣، ١٠٢، ٩٠، ٦٩، ٦١

- مجاهد

١٧٥، ١٥٧، ١٣٤

١٦٩، ١٥٦، ١٥٥

- محمد (صلى الله عليه وسلم)

٢٧، ٣

- محمد بن يركات السعدي

٢٧

- محمد بن جرير الطبري

١١

- محمد جميل بن شطي

٩

- محمد حجازي

٢٨

- محمد السفاريني

٧٠

- محمد بن علي بن الحسين

١١	- محمد المحبّي
٩	- محمد المرادي
٢٨، ٢٢، ٧	- مرعي
٧٦	- مسلم بن يسار
٨٠	- معاذ بن جبل
٨٣	- معقل بن يسار
١٦٥، ١٤٥، ١٢٤	- مقاتل
٤٧، ٤٦، ٤٥، ٢٧، ٢٣، ٣	- مكّي
١٦٣، ١٥٦	- موسى عليه السلام

(ن)

٢٨	- ناصر الدين البيضاوي
١٠٢	- النجاشي
١٦	- نجم عبدالرحمن
٤٧، ٤٦، ٤٥، ٢٧	- النحاس أحمد
١٣٤، ١٠٢، ٨٥	- النخعي
١٥٦	- نوح عليه السلام
٣	- النيسابوري محمد

(هـ)

١٥٤ ، ٤٨ ، ٤٣ ، ٢٦ ، ٣ ، ١

- هبة الله بن سلامة

٣

- هبة الله بن عبدالرحيم

١٥٦

- هود

(و)

١٧٩

- الواسطي

(ي)

١

- يحيى بن أكثم

٩

- يحيى الحجاوي

١٥٦

- يعقوب

١٥٦

- يوسف

فهرس المصنفات

(أ)

- ١٢ - إتحاف ذوي الألباب
- ٢٧ - الإتقان في علوم القرآن
- ١٢ - إحكام الأساس
- ١٢ - إخلاص الوداد
- ١٢ - الأدلة الرفية
- ١٣ - إرشاد ذوي الأفهام
- ١٣ - إرشاد ذوي العرفان
- ١٣ - إرشاد من كان قصده لا إله الا الله وحده
- ١٣ - أرواح الأشباح
- ١٣ - أزهار الفلاة
- ١٣ - أقاويل الثقات
- ٢٧ - الانتصار لصحة نقل القرآن
- ١٣ - الآيات المحكمات والمتشابهات
- ٤٧ . ٤٦ . ٢٧ - الإيجاز
- ٢٧ . ٣ - الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه

١٣ - إيقاف العارفين

(ب)

١٣ - بديع الإنشاءات والصفات

١٣ - البرهان في تفسير القرآن

٢٧ - البرهان في علوم القرآن

١٣ - بشرى ذوي الإحسان

١٣ - بشرى من استنصر

١٣ - بهجة الناظرين

(ت)

١٣ - تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان

١٣ - تحقيق البرهان في شأن الدخان

١٣ - تحقيق الرجحان بصوم الشك من رمضان

١٣ - تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف

١٤ - تحقيق الظنون بأخبار الطاعون

١٤ - تحقيق المقالة

١٤ - تسكين الأشواق بأخبار العشاق

١٤ - تشويق الأنام للحج

- ١٤٣ - تفسير البيضاوي
- ١٤ - تلخيص أوصاف المصطفى
- ١٤ - تنبيه الماهر
- ١٤ - تنوير بصائر المقلدين
- ١٤ - تهذيب الكلام في حكم أهل مصر والشام
- ١٤ - توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان
- ١٤ - توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين
- (ج)
- ٢٨ - جامع البيان في تأويل القرآن
- (ح)
- ١٤ - الحجج المبينة
- ١٤ - الحكم الملكية والكلم الأزهرية
- (د)
- ١٤ - دفع الشبهة والغرور
- ١٤ - دليل الحكماء في الوصول إلى دار الإسلام
- ١٤ - دليل الطالب في الفقه
- ١٤ - دليل الطالبين لكلام النحويين

١٥ - ديوان شعر

(ر)

١٥ - رفع التلبيس

١٥، ٨ - روض العارفين

١٥ - الروض النصير في الكلام عن الخضر

١٥ - رياض الأزهار

(س)

١٥ - السراج المنير

١٥، ٨ - سلوك الطريقة

١٥ - سلوك المصاب

(ش)

١٥ - شفاء الصدور

(غ)

١٥ - غاية المنتهى في الفقه

(ف)

١٥ - فتح المنان بتفسير آية الامتنان

١٥ - فوائد من شرح منار السبيل

١٥ - الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة

(ق)

١٥ - قرة عين الودود

١٥.٩ - قلاتد العقيان

٤٢.٣٩.٢٦.٢٢.١٩.١٦ - قلاتد المرجان

١٦ - القول البديع

(ك)

٢٧ - كتاب في تفسير القرآن

١٦ - الكلمات البيّنات

١٦ - الكواكب الدرّيه

(ل)

١٦.٨ - لطائف المعارف

١٦ - اللفظ الموطأ

(م)

١٦ - ما يفعله الأطباء

١٦ - محرك سواكن الغرام

١٦ - مرآة الفكر

١٦ - المسائل اللطيفة

١٦ - مسبوك الذهب

١٦ - المسرة والبشارة

٢ - معرفة الناسخ والمنسوخ

١٦ - مقدمة الخائض في علم الفرائض

١٦ - منية المحبين

(ن)

١٦ - النادرة الغربية

١٦ - نزهة المتفكر

١٧ - نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر

١٧ - نزهة الناظرين في فضائل الغزاة

٤٣ ، ٢٧ ، ٢ - الناسخ والمنسوخ

٢٧ ، ٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه

٢٧ ، ٣ - نواسخ القرآن

فهرس الأماكن

(ب)

١٥٨.١٥٧.٧٣	- بدر
٧٢.٥٤	- بيت المقدس
١٤	- بيروت

(ج)

٢٨	- الجامعة الاردنية
١٠	- الجامع الأزهر
١٠.٨	- جامع السلطان حسن

(ح)

١٦٨	- الحديبية
١٥٩	- حنين

(خ)

٩٥	- خيبر
----	--------

(د)

٢٩	- دمشق
----	--------

	(ر)	- الرباط
٢٩		
		- الرياض
١٥		
	(ش)	
		- الشام
١٤		
	(ط)	
		- طوبر كرم
٧		
	(ع)	
		- عرفات
١٠١		
	(ف)	
		- فلسطين
٧		
	(ق)	
		- القاهرة
١٧، ٨، ٧		
		- القدس
٧		
	(ك)	
		- الكعبة
٧٢، ٧١		

(م)

١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ٧٢

- المدينة

١٤٠٧

- مصر

٢٩

- مكتبة الأسد

١٣٧ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١١٤ ، ٧١

- مكة

١٣٨

(ن)

٧

- نابلس

المصادر والمراجع

- ابن أنس، مالك، (ت ١٧٨هـ/٨٨٤م)، الموطأ، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- ابن البارزي، هبة الله عبدالرحيم (ت ٧٣٨هـ/١٣٣٧م)، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٢، بيروت، ١٩٧٢م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، (ت ٩٧٢هـ/١٢٨٩م)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، بيروت.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٢هـ/١٢٠٢م)، نواسخ القرآن (الناسخ والمنسوخ)، تحقيق خليل إبراهيم، ط ١، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٣هـ/١٤٤٨م)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٩٩٣م.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق ابن باز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم، محمد بن أحمد (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، المسند، دار الفكر، بيروت.

- ابن رشد، محمد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن شطي، محمد بن جميل، مختصر طبقات الخنابلة، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن عباد، أبو عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م) الاستذكار، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط ١، القاهرة، ١٩٩٣.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاوي، القاهرة.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحفي (ت ٨٩٠هـ/١٧٧٣م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ط ١، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار السان العرب.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، الناسخ والمنسوخ في القرآن

العزیز وما فیہ من الفرائض والسنن، دراسة وتحقیق محمد بن صالح المدیفر،
مکتبة الرشد، ط ١، الرياض، ١٩٩٠م.

- الأمدی، سیف الدین علی بن أبی علی بن محمد (ت ١٢٣١هـ/١٢٣٣م)، الأحكام
فی أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشیه إبراهیم العجوز، دار الکتب العلمیة،
بیروت، ١٩٨٥م.

- الألوسی، محمود بن عبدالله (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م) روح المعانی فی تفسیر
القرآن العظیم والسبع المثانی، صححه محمد حسین العرب، دار الفکر، بیروت
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- البخاری، محمد بن إسماعیل (ت ٢٥٦هـ/٨٧١م)، صحیح البخاری، مؤسسة
التاریخ العربی، بیروت.

- البغدادی، إسماعیل باشا (ت ١٢٨٦هـ/١٩٢٠م) هدیة العارفین أسماء المؤلفین
وآثار المصنفین من كشف الظنون، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٢م.

- البیضاوی، عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥هـ/١٠٨٦م)، أنوار التنزیل وأسرار التأویل،
دار صادر، بیروت.

- البیهقی، أحمد بن الحسین (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الصغری، تحقیق بهجة
یوسف حمد أبو الطیب، دار الجیل، ط ١، بیروت.

- السنن الکبری، دار المعرفة، بیروت.

- الترمذی، محمد بن عیسی، (ت ٢٩٧هـ/٨٩٢م) سنن الترمذی، تحقیق محمد
فزاد عبدالباقی، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٨٧م.

- الجوهري، إسماعيل بن العماد (١٠٠٧هـ/١٠٠٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت، ١٩٩٠م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطي (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

- الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ/١٢٣٠م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

- الدار قطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ/١٩٨٥م)، سنن الدار قطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٤٥٥هـ/١٠٦٣م)، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م) سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

- الزهيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.

- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، البرهان في علوم القرآن، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢.

- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٨٨م.

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.

- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (ت ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م)، دار الجنان، ط ١، بيروت، ١٩٨٨ م.
- السلمى، يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ/١٠٧٠ م)، طبقات الصوفية، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط ٢، الرياض، ١٩٩٦ م.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ/١٥٠٥ م)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، ط ١، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٧ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ/٨١٩ م)، الأم، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ/١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
- الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦ م.
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ/٨٢٦ م)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٩٨٣ م.
- الطهري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ/٩٢٣ م)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٩٩٢ م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٣٩٥ هـ/١٠٩٨ م)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

- القيسي، مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ / ١٠٤٥م)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تحقيق أحمد حسن فرحان، دار المنارة، ط١، جدة، ١٩٨٦م.

- الكشف عن وجوه القراءات السبع، تحقيق محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٤م.

- المحيي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

- المعافري، محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣هـ / ١٠٤٨م) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبدالكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٢م.

- الموصللي، عبدالله بن محمود (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٥م)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

- النسائي، أحمد بن سنان (ت ٣٠٣هـ / ٩١٦م) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الجليل، بيروت.

- النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكنتها، القاهرة.

- النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	- مقدمة
٥	- ترجمة المؤلف
٧	- اسمه ونسبه
٧	- نشأته وحياته
٩	- شيوخه
١٠	- مكانته العلمية
١٢	- مصنّفاته
١٧	- وفاته
١٩	- كتاب قلاند المرجان (أهميته وأسلوبه)
٢١	- أهمية الكتاب
٢٢	- نسبة الكتاب للمؤلف
٢٢	- مقدمة الكتاب
٢٣	- طريقة الكتاب في عرض المادة
٢٦	- مصادر الكتاب
٢٨	- منهج التحقيق

- ٣١ - نماذج من المخطوطات
- ٣٢ - صورة عن الصفحة الأولى من النسخة (أ)
- ٣٤ - صورة عن الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)
- ٣٦ - صورة عن الصفحة الأولى من النسخة (ب)
- ٣٨ - صورة عن الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)
- ٤٠ - صورة عن الصفحة الأولى من النسخة (ج)
- ٤٢ - صورة عن الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)
- ٣٩ - النص المحقق (كتاب قلاتد المرجان)
- ٤١ - مقدمة المؤلف
- ٤٢ - لطيفة في الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ
- ٤٤ - مقدمة في معنى النسخ
- ٤٧ - فائدة في أقسام المنسوخ في القرآن
- ٥٠ - فائدة في أقسام الناسخ في القرآن
- ٥٣ - فائدة فيما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً
- ٦٠ - فائدة في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء
- ٦١ - فائدة فيما يدخل فيه النسخ
- ٦٣ - فائدة يجوز أن ينسخ الأخف بالأثقل..

- ٦٣ - الفرق بين النسخ والبداء
- ٦٥ - باب ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ
- ٦٥ - السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ
- ٦٥ - السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ
- ٦٦ - ضوابط عامة في النسخ
- ٦٧ - باب ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن.
- ٦٨ - سورة الفاتحة
- ٦٨ - سورة البقرة
- ٧١ - فائدة في تحويل القبلة
- ٨٠ - فائدة في سبب نزول : « يسألونك عن الخمر... »
- ٨٦ - فائدة في أن قوله تعالى: « وإن تبدوا ما في أنفسكم ... مؤول لا منسوخ
- ٨٧ - سورة آل عمران
- ٨٩ - سورة النساء
- ٩٧ - فائدة في الولاء
- ١٠١ - سورة المائدة
- ١٠٣ - فائدة في آية جمعت الناسخ والمنسوخ
- ١٠٤ - فائدة في أن سورة المائدة جميعها محكم

١٠٥	- سورة الأنعام
١٠٩	- سورة الأعراف
١١١	- سورة الأنفال
١١٤	- سورة التوبة
١١٨	- سورة يونس
١١٩	- سورة هود
١٢٠	- سورة الرعد
١٢١	- سورة إبراهيم
١٢٢	- سورة الحجر
١٢٣	- سورة النحل
١٢٤	- سورة الإسراء
١٢٥	- فائدة في زيارة النبي قبر أمه
١٢٦	- سورة الكهف
١٢٧	- سورة مريم
١٢٨	- سورة طه
١٢٩	- سورة الأنبياء
١٣٠	- سورة الحج

١٣٢	- سورة المؤمنون
١٣٣	- سورة النور
١٣٧	- فائدة في معنى القواعد
١٣٧	- سورة الفرقان
١٣٨	- سورة الشعراء
١٣٩	- سورة النمل
١٣٩	- سورة القصص
١٤٠	- سورة العنكبوت
١٤١	- سورة الروم
١٤١	- سورة لقمان
١٤٢	- سورة السجدة
١٤٢	- سورة الأحزاب
١٤٤	- سورة سبأ
١٤٤	- سورة فاطر
١٤٥	- سورة الصافات
١٤٥	- سورة ص
١٤٦	- سورة الزمر

- ١٤٧ - سورة غافر
- ١٤٨ - سورة فصلت
- ١٤٩ - فائدة حول ادفع بالتي هي أحسن
- ١٤٩ - سورة الشورى
- ١٥٠ - فائدة في حقيقة الاستقامة
- ١٥١ - فائدة في أنه لا نسخ في قوله «والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون»
- ١٥٢ - سورة الزخرف
- ١٥٣ - سورة الدخان
- ١٥٣ - سورة الجاثية
- ١٥٤ - سورة الأحقاف
- ١٥٤ - فائدة حول قوله: «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»
- ١٥٦ - فائدة في أولي العزم من الرسل
- ١٥٦ - سورة محمد
- ١٥٨ - سورة الفتح
- ١٥٨ - فائدة في معنى الذنب في قوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»
- ١٥٩ - سورة ق
- ١٦٠ - سورة الذاريات

- ١٦٠ - فائدة في معنى : «مبلموم»
- ١٦١ - سورة الطور
- ١٦١ - فائدة في معنى : «بأعيننا»
- ١٦٢ - سورة النجم
- ١٦٣ - فائدة في أن لهذه الأمة ما سعوا وما سعى لهم
- ١٦٤ - سورة القمر
- ١٦٤ - سورة الواقعة
- ١٦٥ - سورة المجادلة
- ١٦٥ - فائدة في قوله تعالى : «إذا ناجيتم الرسول»
- ١٦٦ - سورة الحشر
- ١٦٧ - سورة الممتحنة
- ١٦٨ - فائدة في سبب نزول : «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات»
- ١٧٠ - سورة المنافقون
- ١٧١ - سورة التغابن
- ١٧١ - سورة الطلاق
- ١٧٢ - سورة ن
- ١٧٢ - سورة المعارج

- ١٧٢ - فائدة في معنى الصبر الجميل
- ١٧٣ - سورة المزمل
- ١٧٤ - فائدة في قيام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
- ١٧٦ - سورة المدثر
- ١٧٦ - سورة القيامة
- ١٧٧ - سورة هل أتى
- ١٧٨ - سورة عبس
- ١٧٨ - سورة التكوير
- ١٧٩ - فائدة في أن الإنسان لا يعمل خيراً إلا بتوفيق الله
- ١٨٠ - سورة الطارق
- ١٨٠ - فائدة في معنى رويد ومهل
- ١٨٠ - سورة سيح
- ١٨١ - سورة الغاشية
- ١٨١ - سورة التين
- ١٨١ - سورة العصر
- ١٨٢ - سورة الكافرون
- الفهارس -

-١٨٥-

- فهرس الآيات

-٢٠٢-

- فهرس الأحاديث

-٢٠٤-

- فهرس الأبيات الشعرية

-٢٠٥-

- فهرس الأعلام

-٢١٥-

- فهرس المصنفات

-٢٢١-

- فهرس الأماكن

-٢٢٤-

- المصادر والمراجع

-٢٣٠-

- فهرس الموضوعات